

تنزيه زوجات الأنبياء عن الفاحشة



الشيخ حسين أحمد الخشن



المركز الإسلامي الثقافني
مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



المركز الإسلامي الثقافي

لبنان - حارة حريك - مجمع الإمامين الحسين عليه السلام والحسين عليه السلام

هاتف: ٠١/٥٥٧٠٠٠ - ٠١/٥٤٤٤٠٢

خليوي: ٠٣/٥٦٥٠٧٤



البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net

info@fadlullahlibrary.com



المواقع الإلكترونية - المركز الإسلامي الثقافي

www.sayedfadlullah.org

www.tawasolonline.net

www.fadlullahlibrary.com

youtube/tawasolonline

Facebook:

SayyedFadlullah

مكتبة العلامة المرجع السيد فضل الله العامة

تواصل أون لاين

تتزيه زوجات الأنبياء
عن الفاحشة

الشيخ حسين أحمد الخشن



المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسينين عليهما السلام

تصدير

إنَّ العقل الشيوعي الإسلامي، عقلٌ يستند في رؤاه ومناهجه وعقيدته إلى القرآن الكريم، وما جاء صحيحاً في السنة النبوية الشريفة وروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وفي زمنٍ ضارب في التاريخ حاول البعض أن يُلصق بهذا العقل ما ليس فيه، ولأنه عقل يستند إلى القواعد التي ذُكرت آنفاً بقي عصياً على كلِّ المحاولات التي رمت إلى إدخال الخرافة والأسطورة والغلوِّ إلى مسار حركته.. ولأنَّه عقلٌ قرآني فهو لا يقبل إلاَّ بالحق، ولا يرى إلاَّ الحقَّ سبيلاً للعلم والمعرفة..

وقد أتى هذا الكتاب الذي أجاد فيه سماحة العلامة الشيخ حسين الخشن ليثبت صحَّة ما نرمي إليه.. حيث تناول مفردة من أخطر المفردات التي أُلصقت زوراً بحياته الشريفة.

فقد حاول البعض ومن منطلقات قلقة ودوافع عصبية ضيقة أن ينال من الرسول ﷺ في كرامته وعزَّته من خلال النيل من إحدى زوجاته وذلك باتهامها بالفاحشة - والعياذ بالله -.

جاء هذا الكتاب ليدحض أفكاراً تعمل على تمزيق المسلمين وبثِّ روح



الفرقة في صفوفهم من خلال النيل من رسول الله ﷺ أولاً، والنيل مما يرونها مقدّسات بالنسبة إليهم..

كتابٌ علمي بامتياز، روح التحليل والمنطق والحجّة والبرهان هي الحاكمة في كلّ فصوله..

إنّنا نرى أنّ هذا الكتاب يخفّف من وطأة الخلافات بين المسلمين ويدفعهم إلى مزيد من التعاون في مواجهة كلّ أعداء الأمة.

ونحن في المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين ﷺ نُبارك لسماحة الشيخ الخشن جهوده الرامية لتأصيل الفكر الإسلامي وإبرازه معالمه الحضارية والإنسانية، وذلك ليس غريباً عنه لأنّه خرّيج مدرسة السيّد فضل الله ﷺ التي أقامت للإسلام منارات فكرية تتمثّل روح القرآن ونهج الحبيب المصطفى ﷺ والأئمة المعصومين الأطهار من أهل البيت ﷺ.

نسأل المولى أن يحفظ جميع الدعاة إلى الله ويحقّق للمسلمين وحدتهم وعزّتهم.. إنّه سميع مجيب.

مدير المركز الإسلامي الثقافي

شفيق محمد الموسوي

شعبان ١٤٣٥ هـ

حزيران ٢٠١٤ م



المقدمة

مسؤولية الكلمة

لماذا يحمل الإنسان القلم ويكتب؟
وإذا همّ أن يكتب فماذا يفترض به أن يكتب؟
وكيف يكتب؟ ولمن يكتب؟

كلّ هذه الأسئلة راودت ذهني وتزاحمت في مخيلتي وأنا أحمل القلم لكتابة هذه المقدمة، وساءلت نفسي أيضاً، أنه وفي ظلّ ما نراه من فوضى الكتابة وعبثية بعض الكتاب وتفوّت الكلمات من عقالها، أليس للكلمة من ضوابط؟ أليس للكتاب من مواصفات؟ أليس للكتابة من حدود؟

ولا أتحدّث عن الضوابط التي يضعها الرقيب القانوني والحكومي على الكتابة والكتاب والتي قد تفضي - كما عوّدتنا التجارب - إلى القمع والحجّر على الفكر، وخنق روح الإبداع لدى الإنسان، فحرية الكتابة والتعبير عن الرأي من المفترض أن تكون مكفولة ومصانة للإنسان باعتبارها حقاً من حقوقه، وإنّما أتحدّث عن الضوابط التي تُملئها الرقابة الداخلية (رقابة الضمير) والمسؤولية الأخلاقية والرسالية للكاتب.

إنّ الكلمة قد تكون أخطر من قنبلة وأفتك من السلاح الكيميائي، فالسلاح قد يسمّم الأجساد، ولكنّ الكلمة قد تسمّم العقول، السلاح قد يقتل الإنسان، لكنّ الكلمة قد تقتل إنسانيّة الإنسان، أليست كلّ أعمال العنف هي حصيلة كلمة؟ أو قُل: إنّها حصيلة عقل ولسان وقلم، قبل أن تكون حصيلة يد تمتد لتقوم باعتداء



مادّي وجسديّ، فالعقل يخطّط ويفكّر، واللسان يحرّض ويُعيّ، والقلم يكتب وينشر، وبعد ذلك سيكون التنفيذ عملاً ميسوراً.

ألم تعلّمنا تجارب الحياة أنّ بإمكان الكلمة أن تثير فتنة بين الناس، أو توقد ناراً للحرب يصعب إطفائها، أو توغر صدور الأحاب، فتفرّق شملهم؟

وإذا كان يحقّ لك في منطق العقل والدين أن تناقش الآخر في فكره ومعتقداته، ولست ملزماً بأن تقبلها تسليماً، لكن لا يحقّ لك أن تكتب أو تتكلم عنه بطريقة تحمل في مضمونها وطيّاتها أو في ألفاظها وتعبيراتها الإساءة الفظة والنافرة إلى مقدّساته ورموزه، مع ما قد تجرّه هذه الكتابة أو تلك الكلمة من إحن وفتن وأحقاد.

ألم يعلمنا القرآن الكريم أن نتجنّب سبّ آلهة الكافرين، حذراً من أن يتعاملوا معنا بالمثل، فيسبوا الله عدواً بغير علم؟ فقال عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨].

ثمّ ما هي جدوى السبّ والشتم وإهانة رموز الآخر؟ أفهل يُثبت ذلك حقانيّة رأيك ويُبطل رأي الآخر ويدحض حجته؟! أم أنّه يُظهر من يلجأ إلى هذا الأسلوب بأنّه ضعيف المنطق، واهي الحجة، بعيدٌ عن الأخذ بمكارم الأخلاق ومحامد الصفات؟!!

مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب

إنّ الكتابة مسؤوليّة، وقد قال سيد الخطباء والمتكلمين أمير المؤمنين عليه السلام: «الكلام في وثاقتك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلمت صرت في وثاقتك، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فربّ كلمة سلبت نعمة وجلبت نقمة»^(١)، وعندما

(١) نهج البلاغة ج ٤ ص ٩١.

يتكلم الإنسان باسم الدين أو باسم خط ديني معين، فإن المسؤولية تتضاعف، لأن الإساءة هنا سوف تنعكس على الدين، أو الخط الديني الذي ينتمي إليه، أو يُحسب عليه.

والمسؤولية تستدعي من الكاتب أن يكون رسالياً، والرسالية تحتم عليه - أديباً كان أم خطيباً أم مؤرخاً أم فقيهاً أم باحثاً - أن يسعى لتكون كتابته هادفة، وليست عابثة، بناءً وليست هدامة، مبشرة وليست منقّرة.

إن الكاتب إن لم يكن مسؤولاً، فإنه لا يُؤتمن على الكتابة، إذ قد يندفع في ذروة غرور أو زهو للكتابة لمجرد الكتابة، أو للكتابة فيما لا يُكتب فيه، ولن يعنيه كثيراً ما قد يترتب على كلامه أو كتابته من سلبيات أو ردود فعل، ولن يقلقه كثيراً أن يشوش عقل القارئ، أو يزور الحقائق، فكلُّ همّة أن يكتب ليشبع فضوله، أو يكتب ليعتاش بكتابه، كما يفعل أصحاب الأقلام المأجورة، أو يكتب ليرضي هواه وينتصر لعصبيّاته وغرائزه المذهبية الضيقة، ولا شك أن أسوأ ما يمكن أن تفعله العصبية والأهواء التي تتحكّم بالكاتب ليس مجافاته للحقيقة وابتعاده عنها فحسب، بل انحداره الأخلاقي إلى الحدّ الذي يستحلّ معه المحرّمات ويشير الغرائز ويحرك الفتن.

أما الكاتب المسؤول فهو الذي يفكر بعواقب ما يكتبه قبل أن يحمل القلم بينانه، وهو الذي يستوثق من جدوى كتابته وهدفها قبل أن ينطلق فيها، وهو الذي يخطّط لكتابه بوعي واثقان، ولذا فإنه يحترم نفسه وعقله، فلا يكتب عبثاً ولا لغواً، ولا ينطلق من عقدة نقص، أو نزوة نفس، وبذلك يحترم أمانة القلم باحترامه لعقول قرائه، وسلام الله على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فقد عبّر عن هذا الرابط الوثيق بين عقل المرء وكلامه، فقال: «إذا تمّ عقل المرء نقص كلامه»^(١).

(١) نهج البلاغة ج ٤ ص ١٦.



الوجه الآخر للتكفير

وفي ضوء ذلك فإنك ستُصاب بالذهول والصدمة عندما ترى بعض السفهاء ممن ينتسبون إلى الإسلام يُقدِّمون - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - على هتك حرمة نبيهم الكريم محمد ﷺ، وذلك بنسبة بعض الممارسات والسلوكيات إليه، مما لا يتلاءم مع نزاهته وعفته وطهارته المعهودة حتى قبل البعثة، فضلاً عما بعدها، أو إضافة بعض الأمور المسيئة إلى جنبه، سواء كانت تتصل به بشكل مباشر، أو غير مباشر، ومن ذلك بعض التهم الشيعة المتصلة ببعض زوجاته، حيث تُطْلَقُ بعضُ الأصوات النشاز التهمَ جزافاً وتُلْقِي الكلمات على عواهنها دون تثبُّت أو تورُّع، ودون الاستناد إلى دليل مقنع، أو حجة واضحة، أو بيِّنة دامغة.

إن هؤلاء الجهلة الذين يتفوهون بهذه الكلمات المسيئة هم من الذين يغذِّون نزعات التطرّف في الأمة، ولا نبتعد عن الحقيقة ولا نجافئها إذا قلنا: إنهم يشكّلون الوجه الآخر للتكفير أو قل: إنهم يمثلون رافداً من روافد التكفير، وإن كل قطرة دم تُراق وتُسفك من إنسان بريء يقتله المتطرّفون والمُعَبِّثون بالأحقاد - كردة فعل على هذه الكلمات اللامسؤولة - سيكون لأصحاب هذه الكلمات سهمٌ فيها، وسوف يُقدِّم إليهم نصيبهم من هذا الدم البريء يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، طبقاً لما جاء في الحديث المروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «يُحشر العبد يوم القيامة وما ندى دماً فيُدفع إليه شبه المحجّمة، أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه حتى صارت إلى فلان الجبّار، فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه»^(١).

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

الحقد المقدس!

ولا شك عندي أنّ تلك الأصوات الشاذة والمستهجنة ليست بريئة، بل إنّها أصوات مشبوهة بكل تأكيد، أو إنّ أصحابها من الجهلة المعقّدين والمرضى، ولكنّ أجواء العصبية المذهبية التي تسود في واقعنا تسمح لهذه الأصوات الشاذة بالانتشار أو أن تجد لها آذاناً صاغية، ومعلوم أنّ الخصام المذهبي يعمي ويصمّ الكثير من الناس فيغفلون عن أنّ بعض مواقفهم وآرائهم هذه سوف تصيب بسهامها نبيّهم الأكرم محمداً ﷺ في الدرجة الأولى، وتُسقطه من أعين غير المؤمنين به، وتبرّر لهم الإساءة إليه من خلال إعلامهم وأقلامهم، ولذا فإنّ أجواء الشحن والتوتر الطائفي توفّر حاضنة ملائمة لهذه الأصوات.

ألا ترى أنّ الاتهام المتبادل بين الطوائف الإسلامية حول تحريف القرآن الكريم، حيث نجد أنّ كل طائفة تتهم الأخرى، إمّا بأنّها تعتقد بتحريف القرآن، أو أنّ لديها نصوصاً تؤكّد التحريف، هو حديث لا ينطلق أصحابه من دافع الحرص على القرآن الكريم ورعاية حرمة، بمقدار ما ينطلقون من دوافع ضيقة في تسجيل نقطة على الطرف الآخر، إشباعاً لمذهبياتهم وإرضاءً لعصبياتهم المقبّية، وهو ما يؤثر سلباً على صورة القرآن وصدقته في نظر الآخر (الطرف الثالث) الذي لا يؤمن بالقرآن وقداسته! يقول الإمام علي عليه السلام - معلماً ومؤدّباً في عدم الانجرار إلى اتخاذ المواقف من موقع التشفي أو التلهي - : «فلا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ، ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق...»^(١).

وهكذا الحال في اتهام زوجة النبي ﷺ لا سمح الله بالفاحشة الموصوفة (الزنا)، فإنّ جرأة البعض على التفوّه بهذا الكلام الخطير في سياق الجدل المذهبي لا يرمي - في الأعم الأغلب - إلى بلوغ الحقيقة، بقدر ما يرمي إلى

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٢٧.



تسجيل نقطة سلبية على الآخر. إن مثل هذا الاتهام أو السلوك قد جرّأ الآخرين من أعداء الإسلام وخصومه، أو كلّ من لا يؤمن بنبوّة محمد ﷺ من مستشرقين أو غيرهم أن يكتبوا عن المرأة في حياة الرسول ﷺ بطريقتهم الخاصة المغرقة في التحليل والتصورات الخيالية البعيدة كلّ البعد عن الواقع، ولهذا قد لا يكون من المنطقي أن نطلب من الآخرين أن يكفّوا عن النيل من حرمة رسولنا الأكرم ﷺ قبل أن نعمل نحن على ذلك.

باختصار: إنّ ما ندعو إليه هو ضرورة أن يتنبّه الكاتب السني الذي يريد تسجيل نقطة على الشيعة، والكاتب الشيعي الذي يريد تسجيل نقطة على السنة إلى أنّ كلامه اللامسؤول قد يصيب بسهامه الإسلام نفسه قبل أن يصيب خصمه المذهبي، وأنّه يخدش صورة النبي ﷺ قبل أن يخدش صورة المذهب الآخر، وأنّه ينال من قدسية القرآن قبل أن يطال الآخر، ولهذا دعونا نقدّم إسلامنا وقرآنا ونبينا ﷺ على مذهبيّاتنا الضيقة وعصبيّاتنا المقيّنة.

وأمّل أن يلمس القارئ فيما يأتي من صفحات أني لا أنطلق في بحثي هذا من موقع الدفاع عن الشيعة بطريقة عصبية في مقابل تهمة يوجّهها إليهم بعض الجهلة، بقدر ما انطلق من موقع الدفاع عن الإسلام وعن صورة رسول الله ﷺ التي أرى أنّها الضحيّة في وسط هذا التقاذف بالتهمة، فيما يتعلّق بنزاهة نساء النبي ﷺ، بما يلهج به بعض أتباع المذهبتين في رمي ذلك على المذهب الآخر! إنّ هذا لا يعني أن نعتم على تاريخنا وأحداثه ومجريّاته، وإنّما يعني أنّ علينا أن نعمل على تنقية تراثنا وغربلته ودراسته وتمحيصه بطريقة موضوعية علمية، عوضاً عن أن ندين الآخرين الذين يدرسونه على طريقتهم وانطلاقاً من أغراضهم الخاصة.

عامل الناس بما تحب أن يعاملوك

وإذا كان الإنسان صاحب العقيدة لا يقبل بوجه أن يتتهك أحد حرمانه وينال من مقدساته بطريقة شتائميه استفزازية، فكيف يقبل لنفسه أن ينال من مقدّسات الآخر بهذا الأسلوب، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك واکره له ما تکره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلم»^(١).

هل تقبل أيها المسلم الشيعي أن ينال أحد من سيده الطهر والعقّة الصديقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، والتي لا يقاس بها أحد، بما يخدش من حياتها وطهارتها ونزاهتها، ولو من طرف خفي؟

بالطبع إنك - وأنا وكل الغيارى على الحق والدين معك في ذلك - لن تقبل ذلك، بل ياباه ضميرك وتأنف منه حميتك، ولا تحتمل التفكير فيه أصلاً، وعليه فلماذا تقبل أن تنال من امرأة يقدّسها الآخر أو يُجلّها. وكونك لا تراها كما يراها الآخر لا يبرّر لك أن تنال من كرامتها وشرفها؟ لماذا لا تعامل الآخرين بما تحب أن يعاملوك به؟ أجل إنّ أحداً لا يطلب منك أن تقدّس مقدسات الآخر، ولا يحق له في - منطق العقل - أن يمنعك من إبداء رأي مغاير لما يتبناه، رافضاً ومناقشاً بكل موضوعية.

وأنا على يقين أنّ الإنسان الغيور لو أخطأت زوجته على سبيل اليقين وليس الظن والاحتمال، وأزلها الشيطان فوَقعت في المعصية وارتكبت الفاحشة المعلومة - لا سمح الله - فإنّ غيرته تأبى عليه أن يفضحها أو يهتك سترها على رؤوس الأشهاد، فضلاً عن أن يسمح للآخرين أن ينالوا منها، حتى لو طلقها أو فارقها أو نفاها، وذلك احتراماً منه للعشرة والصحبة التي جمعتها حيناً من الدهر، هذا فضلاً عما إذا لم

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٤٦.



تثبت خيانتها لله ولزوجها في إقامة علاقة مع غيره، والسؤال: كيف يهون على بعض المسلمين أمر نبيهم ﷺ ولا يرعون له حرمة ولا ذمة، بل يتفكّهون بعرضه دون وازن من دين! أفليس من أبسط حقوق هذا النبي الكريم ﷺ علينا نحن أتباعه أن نتعامل معه في أمر زوجته بما نتعامل به - على أقل تقدير - في أمر زوجاتنا، توقيراً له، ورعاية لحقه ﷺ، وتعبيراً عن احترامه؟!

شرف الكتابة من شرف الموضوع

وقد سألتني - مستغرباً - صديق غيور ووفّي عندما عرف بِنيتي وعزمي على الكتابة في هذا الموضوع: لماذا تكتب في هذا الموضوع؟ فأنت - قالها لي - قد اتجهت في كتاباتك إلى معالجة قضايا إشكالية ومعاصرة، كتبت في فقه البيئة، وفي فقه السلامة الصحية، وكتبت عن العنف ومنابعه، وعن الخلاص واحتكار الجنة، وكتبت عن حقوق الإنسان.. فما شأنك والكتابة في الردّ على بعض الكُتّبة الذين يسيئون إلى أنفسهم عندما لا يحفظون لرسول الله ﷺ حرمة ولا يرعون له ذمة، فدعهم وأعرض عنهم، فإنّ كلامهم التافه سيذهب أدراج الرياح، ولا تنحدرُ إلى هذا المستوى؟

فبادرته قائلاً: لا شك أنّ الكثير من الكتابات التي نراها اليوم ويتمّ إنتاجها هي كتابات تتّجه في كثير من الأحيان إلى دراسة قضايا تجريدية وافتراضية لا تمتّ إلى واقع الإنسان المعاصر أو همومه الواقعية وقضاياه الابدائية بصلّة، هذا ناهيك عن البحوث التكرارية، والتي تعمل على استرجاع فكر الماضين والمتقدّمين وإعادة إنتاجه وبطريقة مشوّهة أحياناً، ولا تسأل عن السرقات العلمية في هذا المجال^(١) وصدّقني يا أخي أنّ كل ما قلته قد جال في خاطري وهممت أكثر من مرة أن أمزّق أوراقها أو ألقها جانباً، لكن وفي مكان معيّن من عقلي وقلبي ومشاعري

(١) وقد تعرض المؤلف لنوع من ذلك في بعض ما كتبه، ولا يرغب في تسمية الأشياء، ولكنه بكل الأمر إلى القارئ الحصيف، ليكتشف ذلك بنفسه.

كنت أجد ما يشدني إلى إكمال الكتابة في هذا الموضوع، فأعاود إقناع نفسي بأن الكتابة في هذه القضية مهمة، وتكتسب أهميتها وشرفها من شرف الموضوع المكتوب فيه، أفلسْتُ أكتبُ دفاعاً عن رسول الله ﷺ وانتصاراً لكرامته ورعاية لحرمة؟ وهل ثمة موضوع أشرف من هذا ليُكتب عنه وفيه؟! فإن لم أكتب عن رسول الله ﷺ فعمّن أكتب؟ وإن لم يتبرك قلبي ومحبرتي وأوراقِي باسم رسول الله ﷺ وذكره فبمن يتبرك؟ وإن لم أتشرف بالحديث عنه ونشر رسالته وقيمها فلا كُنْتُ ولا كانتِ الكتابة ولا المحابر ولا الأوراق.

ومن جهة أخرى، فإنّي كنت أحدث نفسي قائلاً: أليس من الممكن أن يقع هذا الكتاب في يد إنسان مضلل قد أوهم أنّ طائفة من المسلمين سيئون إلى عرض رسول ﷺ، فامتلاً قلبه حقداً وحنقاً عليهم، وربما دفعه الشنآن إلى الخوض في دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم، فيكون هذا الكتاب - إن صدق حدسي - قد ساعد في رفع الغشاوة عن عيني إنسان مخدوع فأوصله إلى الحقيقة، أو ساهم في حقن دم إنسان بريء، فأنقذه من سيف الذبح والتكفير، إن احتمال ذلك كافٍ لأن يُلزمني بالكتابة، لا أن يشجعني عليها فحسب، فإنّ إحياء النفوس بدرء خطر القتل عنها هو من أعظم أعمال الخير والبرّ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة ٣٢]، كما أنّ هداية إنسان ضالّ أو مضلل إلى طريق الحق وكشف الغشاوة عن بصره هو نوع إحياء له، لأنّ الضلال هو موت للإنسان، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في تفسير الآية المتقدمة قال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»^(١).

وأذكر أنّ بعض العلماء المعروفين من إخواننا أهل السنة، وهو من دعاة الوحدة والتقريب قد اتصل بي ذات مرّة متسائلاً عن موقف علماء الشيعة من هذه



القضية بالتحديد، لأنّه قد أصيب بدهشة عندما استمع لشخص معمم يتكلم عن السيدة عائشة زوجة النبي ﷺ، بطريقة مُسفةٍ وبكلمات سوقية لا يليق صدورها من شخص عادي فضلاً عن معمم؟!!

فأجبت حينها بأن عقيدة الشيعة في هذا الأمر تقول: إنّ الله ﷻ قد طهر نعل نبيه ﷺ من النجاسة فكيف لا يطهر عرضه من ارتكاب الفاحشة؟! وذكرت له كلام الإمام علي عليه السلام الآتي فيما يتصل بالسيدة عائشة، فارتاح لذلك كثيراً، لكنه قال لي: لماذا لا يُنشر هذا الكلام ويُنقل من بطون الكتب ويُطرح على الملأ، دفعاً للتهمة ودرأاً للفتنة؟!!

ومن جهة ثالثة، فإنّ تجاهل هذه الكتابات المسيئة والكلمات المشينة قد يعطي انطباعاً مخادعاً بشأن مصداقيتها، وهو الأمر الذي سيؤسس للبناء عليها وتلقفها من قبل الآخرين، ولا سيما من قبل أعداء الأمة الذين يكيدون لها شراً ويتربصون بها وبرموزها الدوائر، فيتعاملون مع هذه القضايا باعتبارها من جملة الحقائق والثوابت أو المشهورات، وقد يدفعهم ذلك إلى الاستشهاد بها وتبنيها والترويج لها، على قاعدة أنّ بعض المسلمين يتبناها، ويشهد بوقوعها، وكأنّ لسان حالهم يقول: «وشهد شاهد من أهلها».

أليست كتابات معظم المستشرقين المسيئة إلى رسول الله ﷺ تعتمد على مصادرنا التاريخية وتراثنا الحديثي؟!!

والغريب في أمرنا أنّنا في الوقت الذي نحتج فيه على ما تقوم به بعض وسائل الإعلام الغربي من توجيه الإساءات إلى مقدساتنا ورموزنا وتثوير ثائرتنا - بحق - عندما تنشر بعض صحفهم ووسائلهم الإعلامية رسوماً مسيئة للنبي ﷺ، ولا نقبل منهم أن يكتبوا عنه ﷺ وعن أسرته وزوجاته كتابات تنطلق من خلفيات غير بريئة، فتنقص من قدره وتناوله بالسوء، فإنّ البعض من سفهاء

هذه الأمة يقدم لهؤلاء خدمات مجانية بكتابات المشيئة بحق بيت النبوة وزوجات النبي ﷺ، وقد يندفع إلى التفوه بما لم يقله وما لم يتفوه به أولئك، في جراءة غير مسبوقة! فلماذا ترانا نلوم هؤلاء ولا نلوم أنفسنا، وخصوصاً بعض السفهاء ممن يتسبون إلى الإسلام؟!

وكلمة حق لا بد أن تُقال على هذا الصعيد، وهي أن مكنم الضعف لدينا نحن المسلمين هو في بعض كتب السيرة التي تفتقر إلى الدقة العلمية والوثاقة التاريخية، فهي التي تشكّل حقلاً خصباً للقصاص المثيرة والأحداث المستغربة والممارسات الملتبسة، الأمر الذي يشكّل مدخلاً يتسلّل منه الآخرون لطرح التشكيكات وبت السموم، ولذا فإنّ الإخلاص لرسول الله ﷺ وسيرته العطرة يفرض علينا أن نتصدى نحن لنقد تاريخنا على طريقتنا، قبل أن ينقده الآخرون على طريقتهم.

المرأة .. العنف

وخلاصة القول: إنّ المتأمل في أهم الشبهات والإشكالات التي تُثار في وجه الإسلام، ويتشبث بها بعض المستشرقين أو الباحثين العرب أو غيرهم بهدف النيل من نزاهة رسول الله ﷺ والطعن في قداسته والتشكيك في نبوته... إنّ هذا المتأمل سيجد أنّها تدور في فلكين:

الأول: ما يتصل بمسألة العنف، ومحاولة ربط الإسلام وانتشار الدعوة الإسلامية بالعنف، حيث تُطرح بعض الممارسات العنيفة المنسوبة إلى النبي ﷺ فيما يتصل بتعامله مع بعض خصومه، وكيف أنّ الإسلام انتشر بالسيف، أو تذكر بعض الكلمات المنسوبة إليه ﷺ وهي تدعو إلى القتل والكراهية!

الثاني: ما يتصل بموضوع المرأة، وخصوصاً المرأة في بيت النبي ﷺ وفي حياته الشخصية وعلاقاته الخاصة بها، وتثار هنا مجموعة من الاعتراضات، من قبيل: تعدد زوجاته ﷺ، أو زواجه من قاصر، إلى غير ذلك من القضايا.



وإني لأشكر الله تعالى على أن وفقني - بمّته وتسديده ولطفه - للكتابة في المجالين المذكورين معاً، ففي المجال الأول صدر لي كتابان هما: كتاب «الإسلام والعنف» - قراءة في ظاهرة التكفير، وكتاب «العقل التكفيري» - قراءة في المنهج الإقصائي (وهو تطوير للكتاب الأول)، وآمل عمّا قريب أن يبصر النور كتابي حول الردة في الإسلام والذي يعالج إشكالية قتل المرتد.

وأما في المجال الثاني، فقد صدر لي أيضاً كتابان، وهما كتاب «إليك يا ابنتي - رسالة أبوية حول الحجاب» والذي يتضمن ردّاً على الشبهات المتصلة بحجاب المرأة المسلمة، وكتاب «تنزيهاً لرسول الله ﷺ»، وقد تناولت فيه بالدراسة النقدية ثلاث قضايا إشكالية تتصل بعلاقة النبي ﷺ مع المرأة، وهي: قضية تعدّد زوجاته، أسبابها وظروفها، والقضية الثانية، هي قضية زواجه من زينب بنت جحش، والتي كانت زوجة لربيّه السابق زيد بن حارثة، وما أثير حولها من أوهام وتخوّصات، والقضية الثالثة، هي قضية زواجه من السيدة عائشة، وهي في التاسعة من عمرها، وقد كان جلّ الاهتمام في ذلك الكتاب منصباً على تنفيذ هذه القضية المدعاة، وتوصلت فيه إلى رأي مخالف لما هو مشهور من أنّه ﷺ دخل بها في التاسعة من عمرها، بينما كان ﷺ آنذاك داخلاً في العقد السادس من عمره، وقد استقرت أنّها كانت حين زوّت إلى بيته ﷺ لا تقلّ عن الثامنة عشرة من عمرها.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو الثالث في هذا المجال، أعني في مجال الدفاع عن نزاهة النبي ﷺ وعفته وطهارة بيته من كلّ ما يخدش أو يشين فيما يتصل بقضايا الشرف والعفة.

عذراً سيدي يا رسول الله!

ومع ذلك كلّه فلا أرى مفرّاً من أن أتوجّه إلى رسول الله ﷺ، لأخاطبه من أعماق القلب: عذراً سيدي يا رسول الله، عذراً وألف عذر أن أضطرّ للكتابة

في موضوع هو من أخصّ خصوصياتك التي لا ينبغي لأحد أن يتعرّض لها إلا بخير، ولا يليق بالمسلم أن يخوض فيها إلا بالكلام الطيب، لكنّ بعض الناس من مدّعي الانتساب إليك والدفاع عنك، قد انحدرت بهم الأخلاق إلى حدّ أنهم يتناولون عرضك بكلّ سهولة، دون رادع من أخلاق، ولا حافز من غيره، ودون أن يراعوا لك حرمة ولا ذمّة، ولا يقدرُوا لك مقاماً، ولا يوقروا لك جناباً.

سيدي يا رسول الله ﷺ وحقّك علينا وجاهك عند الله، إنّ العين لتدمع، وإنّ القلب ليعتصر ألماً وينزف دماً عبيطاً وتملاه الحسرة ويثقله الغمّ والهّمّ لما آل إليه حالنا نحن أمتك، فلم يعد لنا من قضايا نشغل بها، أو أولويات نبحث فيها أو نتناظر حولها، إلا أن نبحث في خصوصياتك، ونتناول عرضك بالكلام الجارح، فعذراً وألف عذر نرفعه إلى مقامك السامي.

سيدي يا رسول الله، لقد بلغت بنا الجرأة إلى تجاوز كلّ حدود اللياقة والاحترام الواجب لك علينا.

ولطالما أثار استغرابي ودهشتي أن أقرأ كلاماً لبعض العلماء يصرّ فيه على جمع الشواهد التي تنفي ما يُحكى أو يروى عن جمال بعض زوجاتك، وكنت أتساءل حينها - وبصرف النظر عن مدى صحة هذا الكلام -: ما لنا وللحديث عن خصوصيات زوجاتك بما لا نرضى لأحد أن يتحدث فيه عن زوجاتنا؟! وما الثمرة من إثبات قبح زوجة النبي ﷺ أو عدم جمالها؟! أم أنّها العصبية تعمي وتصمّ وربما تدفع بصاحبها أن يرى حسنات الآخر سيئات، والحال أنّ الله تعالى يحذرنا من ذلك، إذ يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨].



سيدي يا رسول الله..

لا أبغي من هذا الحديث وهذا الكتاب إلا الانتصار لكرامتك والغيرة على عرضك وشرفك، وذاك أضعف الإيمان وأقل الوفاء، وما قدّر أعمالنا إلى جانب عملك وجهادك وتفانيك في ذات الله؟ أليس كلّ ما لدينا من شرف فأنت منبعه، وكل ما نملكه من كرامة فأنت مصدره، وكل ما لدينا من حضور فأنت أصله وفرعه!

ورجائي كبير وأملي أكبر في أنّك لن تبخل علينا - يوم المحشر - بنظرة رؤوفة حانية تتلطف بها على هذا العبد المؤمن بك وبرسالتك، والمحب لك ولدينك، والموقر لجنابك والمعتز بكرامتك، ولا أجد هنا خطاباً أخاطبك به أفضل مما خاطبك به تلميذك الأوفى سيدنا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، إذ قال في وداعه لك: «بأبي أنت وأمي - يا رسول الله - اذكرنا عند ربك واجعلنا من بالك»^(١).

هذه حال أمتك!

سيدي يا رسول الله ﷺ إنّ الأمة التي أنت قائدها ومنقذها وملهمها وقد أفنيت عمرك الشريف في إعدادها وتأهيلها، وأردتها كما أرادها ربك أن تكون خير أمة أخرجت لا لنفسها فحسب، بل للناس جميعاً ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران ١١٠]، وأردتها كما أرادها ربك أن تكون الأمة القائدة والرائدة والشاهدة على الأمم ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة ١٤٣]، إنّ هذه الأمة في حالة يرثى لها، فكيف أصف لك حالها اليوم؟ يعزّ عليّ أن أخبرك - وأنت المطلع علينا وعليها من عليائك - إنّها قد انحدرت وتقهقرت ولم تعد كما كانت في عهدك، بل لم تعد

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٢٨.

تحمل الكثير من تعاليم رسالتك! لقد دبّ الوهن فيها وأصبحت على هامش الأمم! لقد تفرّقت شيعاً وتمزّقت مرقاً، وانبعثت فيها - مجدداً - حميّة الجاهلية البغيضة واستشرى في جسمها داء العصبية، وهكذا استسهل المسلم ذبح أخيه المسلم وانتهاك عرضه وكرامته وماله، وكل يرفع اسمك ويمجدّ ذكرك!

إلى الله المشتكى

وأمام هذا الواقع الذي يدمي القلب لا يسعني إلا أن أقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإنّي إذ أتوجّه بكلمات الاستغاثة هذه إلى الله سبحانه فلا أنطلق من حالة يأس أو استسلام للأمر الواقع، وإنّما لكي نستمد من الله العزم والعون على المضي في رسالة الإصلاح الديني، تطلعاً نحو المستقبل المشرق، وتمهيداً للأمل القادم والمهدي الموعود ﷺ وهو حامل راية الإصلاح العالمي، والذي سيعمل جاهداً لإعلاء راية العدل والهدى، وحينها يعود للإسلام صفاؤه وبهاؤه وتعود الأمة إلى القيام بدورها الريادي، وتمتلئ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهم إنك تعلم أنّي أكتب ما أكتب تقرباً إليك ورجاء عفوك ورضوانك، وحباً بنبيك المصطفى ﷺ وآله الطاهرين عليهم السلام، وغيره على دينك، فأسألك أن تجعل هذا العمل في صحيفة أعمالني يوم الورود عليك، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأسألك - يا رب - أن لا تحرمني يوم الوفود عليك رؤية حبيبك محمد ﷺ وشفاعته وشفاعة أهل بيته الأطهار عليهم السلام.

حسين أحمد الخشن

في ١٥ - ١١ - ٢٠١٣م



بين يدي البحث

من المنطقي والضروري في آن قبل الدخول في صلب الموضوع والبرهنة على نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ من ارتكاب الفاحشة، أن نشير إلى بعض المقدمات الأساسية والمهمة من الناحية المنهجية:

أ- أدوات البحث

إنّ البحث حول نزاهة نساء الأنبياء ﷺ عن ارتكاب ما ينافي العفة والحشمة تتداخل فيه عدة أبعاد، فهناك: البعد العقدي، والبعد التاريخي، والبعد الشرعي، ولهذا يكون من الضروري اعتماد منهجٍ بحثيٍّ يتلاءم والأبعاد المشار إليها ويراعيها، وتوضيح ذلك:

١- أما البعد العقدي في المسألة، فيتمثل بأنّ القضية المبحوث عنها تتصل بشكل أو بآخر بعصمة النبي ﷺ، وتؤثر على دعوته، وهذه المسألة من أمهات القضايا العقدية، أي إنّ معيار المسألة العقدية ينطبق عليها، والمعيار هو ما يتصل بفعل الله تعالى، ولا شك أنّ عصمة النبي ﷺ وتنزيهه عما يؤثر سلباً على دعوته، كارتكاب زوجته للفاحشة هو مما يتكفل الله تعالى به.

٢- وأما البعد التاريخي في المسألة فواضح، باعتبار أنّ التحري والتثبت من



وقوع امرأة في الزمن الغابر، سواء كانت زوجة نبي ﷺ أو غيره، في الفاحشة، أو عدم وقوعها في ذلك، هو موضوع تاريخي، ويكون المرجع فيه هو ملاحظة المصادر التاريخية التي تحكي سيرة النبي ﷺ وزوجته.

٣- وأما البعد الفقهي في المسألة، فباعتبار أن رمي زوجة النبي ﷺ أو أمة امرأة أخرى بالفاحشة يترتب عليه مستلزمات شرعية، لجهة الأحكام التي تنظم أو تعالج أحكام القذف والعقوبة التي تواجه القاذف بدون بيّنة، كما سوف نلاحظ في المحور السادس الآتي.

وغير خفي أنّ كلّ واحد من هذه الأبعاد يحتم اعتماد وسائل إثباتية ملائمة ومناسبة لذلك البعد، ولا يصح الخلط بين هذه الأبعاد في وسائل إثباتها.

فالبعد العقدي يفرض استخدام أدلة في معالجة المسألة تكون متناسبة مع طبيعة المسألة العقدية، والأدلة الإثباتية المناسبة لذلك هي الأدلة المفيدة لليقين، فلا يعوّل فيها على أخبار الآحاد وغيرها من الوجوه الظنية.

وأما البعد التاريخي فإنّه يفرض اعتماد روايات ومصادر تاريخية تحوز على درجة من الاعتبار التاريخي، ولا يصح الاعتماد في ذلك على بعض المصادر المشكوك فيها أو الروايات التي يُعرف أصحابها بالوضع والدرس أو رواية الإسرائيليات.

هذا ولكن يمكن القول: بأنّه يصعب التفكيك في هذه المسألة بين البعد التاريخي والبعد العقدي، فإنّ المعطى التاريخي لو دل على وقوع بعض زوجات الأنبياء ﷺ في ارتكاب الفاحشة فإنّه لا يمكن التعويل على الأخبار الواردة بذلك ما لم تكن مفيدة لليقين، لأنّها أخبار تتصل بقضية عقدية، وقضايا الاعتقاد لا تُبنى على الأخبار والمرويات التاريخية وغيرها إن لم تبلغ درجة التواتر.

وأما البعد الفقهي فهو الآخر يفرض اعتماد مصادر خاصة من الآيات أو

الروايات التي تحوز على شروط الاعتبار الفقهي، ولا يمكننا الاستناد إلى أخبار ضعيفة السند، فإنّ المورد ليس من موارد المستحبات والمسئوبات ليتمكن التغاضي عن ملاحظة الأسانيد والتدقيق في وثيقة الرواة، ولا مجال للاعتماد على قاعد التسامح في أدلة السنن، لأنّ المورد ليس من مواردّها، هذا بصرف النظر عن عدم تمامية القاعدة في نفسها حتى في المستحبات، كما هو ثابت ومحقق في علم الأصول^(١).

ب - في منهجية البحث

وفي الوقفة الثانية يهمني أن أسجّل بعض الملاحظات التي أراها مهمّة حول منهجية البحث في هذه القضية وفي نظائرها، وهي ملاحظات وردت على خاطر من وحي هذه الدراسة، فوجدت أنّ من الضروري التنبيه إليها، مع الإشارة إلى أنّ الحديث عن المنهج الإسلامي في البحث العلمي هو أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، معمّقة ومستوعبة:

١ - التجرد من العاطفة والهوى

من البديهي أنّ مصداقية البحث العلمي الهادف تفرض أن يتحلّى الباحث بالأمانة والموضوعية، وهما - الأمانة والموضوعية - تحتّمان عليه أن يضع عواطفه وأهواءه جانباً، وكذلك مسبقاته الفكرية وميوله، وأن لا ينطلق من خلفية مذهبية عصبية ضيقة تنظر إلى الآخر نظرة سوداوية قاتمة، فإنّ الباحث إذا ما تحكّم به نظرة كهذه، فإنّها تدفعه - عن وعي أو غير وعي - إلى التنكّر لأية فضيلة لدى الآخر، فيسعى لتضخيم أخطاء الآخر وغيص الطرف عن حسناته وفضائله، والحال أنّ الله تعالى أمرنا في كتابه أن نكون من أهل العدل

(١) يقول المحقق والفقير الكبير السيد الخوئي رحمته الله بعد أن يبحث في دليل القاعدة المذكورة: «فتحصل أنّ قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها». أنظر: مصباح الأصول ج ٢ ص ٣٢٠.



والإنصاف، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا ۗ أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة ٨]، كما أنه تعالى نهانا عن أن نكون من المطففين في مكاييلنا وموازينا، فقال سبحانه: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُواهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين ١-٣]، ولا شك أن التطفيف في تقييم الأشخاص والجماعات هو أشد خطراً من التطفيف في الميزان والمكيال، حيث إن الشنآن يعمي الإنسان ويصمّه ولا سيما الشنآن المذهبي، فيدفعه إلى غمط الآخرين حقوقهم.

إنّ هذا الأمر على بداهته، أجد من الضروري هنا أن أشير إليه وأنبّه على خطورته وأذكر نفسي وغيري بضرورة اجتنابه، لأنّه غدا عملة رائجة في الآونة الأخيرة، وقد اعتمده بعض الناس الذين يصنّفون أنفسهم في دائرة الباحثين أو «المحققين الموضوعيين»، أو «المفكرين»، فتراهم - وهم يزعمون أنّهم يسعون إلى الحقيقة ولا هدف لهم سواها - يضعون على أعينهم نظارة سوداء يتطلّعون إلى الآخر من خلالها، ولذا فإنّ من الطبيعي أن يروه أسود قاتماً وليس على شيء.

ومن نتائج هذا المنهج وآثاره السلبية أنّ أصحاب هذه الذهنية ينظرون إلى التاريخ الإسلامي النظرة عينها، ويتعاملون معه بطريقة تخوينيّة تشكك في كل شيء، وربما ترفض كل شيء، وهذا أمر مرفوض وغير مبرّر.

صحيح أننا ندعو إلى ضرورة التعامل بحذر مع النقولات التاريخية وأن لا نأخذها أخذ المسلّمات حتى لو كانت متداولة ومشهورة، وندعو إلى فتح سجلات تاريخنا - في الأغلب - على مصراعها، ووضعها تحت مجهر البحث العلمي، باعتبار أنّ تاريخنا قد كتبه أقلام معينة أبعده عن كونه تأريخاً للأمة أو الشعوب، وجعلت منه تأريخاً للسلطة ومن يدور في فلكها، الأمر الذي يجعله محتاجاً إلى إعادة القراءة والغربلة والتمحيص، بغية تمييز غثه من سمينه، وصفوه

من كدره، ولكن هذا شيء، ومحاولة إقحام المشاعر العاطفية أو العصبية المذهبية، أو الأهواء الشخصية في قراءة التاريخ شيء آخر.

٢ - الابتعاد عن الانتقائية

والموضوعية المشار إليها تملي على الباحث والمحقق الابتعاد كل البعد عن التعامل الانتقائي مع النصوص ذات الصلة بموضوع بحثه، هذه الانتقائية التي تجعله يستبعد نصوصاً ويغفلها بشكل كامل وكأنها غير موجودة، ويعتمد نصوصاً أخرى ويأخذ بها، مع أنّ الأمانة العلمية تفرض عليه أن يستعرض كل النصوص على اختلافها وتضاربها، ومن ثم يقوم بعملية تمحيص وتدقيق سندي ودلالي في مختلف هذه النصوص، ويعقب ذلك بإجراء موازنة بين النصوص التي تمت تصنيفها، ليخلص بعدها إلى مرحلة الاستنتاج. وإذا كنا ندين الانتقائية التي وقع فيها بعض الأوائل من المؤرخين كالطبري أو غيره، حيث أهملوا بعض النصوص التي لا تلائم أهواءهم أو آراءهم الخاصة، أو التي لا يتقبلها الجمهور العام^(١)، فكيف نرضى لأنفسنا أن نمارس العمل نفسه^(٢)!

ولكنّ الأمر المحزن حقاً أنّ الطابع العام لمعظم الكتابات المتصلة بالقضايا الخلافية هو طابع تغلب عليه الانتقائية، ومن ذلك ما يتصل ببحثنا هذا حيث عمد بعض الأشخاص إلى حشد ما توهم أنّه يمثل دلائل على إمكان ارتكاب زوجات الأنبياء ﷺ لما ينافي العفة أو وقوعهنّ فعلاً في ذلك، وأغفل ذكر الشواهد والأدلة المعارضة لهواه!

(١) يقول الطبري في بعض الموارد معتزلاً ومبرراً امتناعه عن ذكر بعض المكاتبات التي جرت بين محمد بن أبي بكر وبين معاوية: «كرهت ذكرها، فإنها مما لا يحتمل سماعها العامة»، تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٥٧، ونحوه ما جاء في الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٧٤.

(٢) لقد لاحظت في العديد من الكتابات التي تناولت علامات ظهور الإمام المهدي ﷺ أنها مارست هذا الأسلوب الانتقائي في التعامل مع الروايات ذات الصلة، حيث يعتمد الكاتب إلى انتقاء الروايات التي تسمح له بإسقاط العلامة على الراهن من الأحداث، متجاهلاً سائر الروايات التي لا تساعده على مسعاه الإسقاطي هذا، انظر - للمؤلف -: علامات الظهور: حلم الانتظار وهم التطبيق ص ٣٧ وما بعدها.



٣- الإفهام أو الإفحام

والموضوعية تحتم علينا - أيضاً - الابتعاد عن أسلوب المغالطات الكلامية، وكذلك أسلوب تسجيل النقاط على الآخر، فإنه أسلوب يبغي صاحبه إفحام الخصم وتسجيل نقطة سلبية عليه، بدل أن يسعى إلى إفهامه وإقناعه من خلال الإشارة إلى نقاط الخلل فيما يتبناه أو يرتأيه. إن رفضنا لهذا الأسلوب الذي غدا نهجاً متبعاً في معظم البحوث والدراسات الكلامية والتاريخية والفقهية لا ينطلق من افتقاده للروح الرسالية التي يفترض أن تحكم الباحث المسلم فحسب، بل لأنه نهج يدفع صاحبه إلى استخدام أساليب غير علمية من قبيل:

أ - تحميل المذهب الآخر وزر الآراء الشاذة ونسبتها إليه مع أنها آراء قد لا يتبناها معظم أتباع المذهب الآخر، بل ربما يرميها هو بالشذوذ^(١).

ب - تحميله وزر آراء منحرفة وأفكار مغلوطة لا يتبناها أحد من علماء ذلك المذهب، وإنما قد يلهج بها بعض الجهلة المحسوبين على ذلك المذهب.

ج - التركيز على الثغرات والأخطاء لدى الآخر فلا يرى أصحاب هذا المنهج شيئاً إيجابياً لدى الآخر! بل إنه يندفع إلى تضخيم أخطاء الآخر والتعامي عن حسناته.

د - تحميل الآخر لوزم رأي معين يتبناه ومحاكمته على أساس هذه اللوازم، مع أن الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الفاسدة، وعلى فرض التفاته إليها فهو قد يرفضها لقيام دليل آخر عنده على رفضها وبطلانها، أجل إن لك أن تبطل رأي الآخر وتدحض حجته ببيان اللوازم الفاسدة المترتبة على هذا الرأي، وهذا أسلوب علمي مقبول، ولكن أن تذكر اللوازم وكأنها رأيي

(١) كما في اتهام الشيعة بتحريف القرآن مثلاً، مع أنه رأي شاذ عندهم، أو اتهام السنة جميعاً بالتجسيم والتشبيه مع أنه رأي نقده الكثيرون منهم ورفضوه.

يتبناه الآخر فعلاً، فهذا مجافٍ للعلمية والحقيقة، لأن الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الباطلة، وربما لو التفت إليها لغير رأيه.

ولو أردتُ أن أذكر مثلاً لذلك فلن أجد أفضل ممّا نحن فيه، من اتهام الآخر المسلم بأنه يؤمن ويعتقد بأن زوجات الأنبياء ﷺ أو أمهاتهم لا مانع أن يكنّ منحرفات والعياذ بالله، وذلك انطلاقاً من أنه ينكر حسن الأشياء وقبحها العقلين^(١)، وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

٤ - الاختلاف في الحادثة لا يسقطها

وفي هذا السياق نشير إلى ملاحظة منهجية رابعة، وهي أنّ بعض الباحثين والمحققين يعتبر أنّ اشتغال الروايات التاريخية على بعض المبالغات، أو بعض المفارقات والتناقضات الجانبية فيما يتصل ببعض تفاصيل الحادثة هو سبب كافٍ لإنكار وقوع الحادثة التاريخية من أصلها، أو للتشكيك في حدوثها، وربما بلغ به الحال إلى رمي بعض الجهات أو الأشخاص بوضع هذه الحادثة واختراعها، وهذا ما سوف نلاحظه في تعامل بعض العلماء مع حادثة الإفك الآتية.

ولكننا نرسم علامة استفهام كبيرة إزاء هذا المنهج، لأنّ ذلك وإن كان صحيحاً في بعض الموارد، ولكنه ليس قاعدة كلية، بل يمكن القول: إنّ الحوادث التاريخية المهمة والمشهورة غالباً ما تكثر حولها الأوهام ويحاول الكثيرون أن يحشروا أنفسهم فيها، وأن يجدوا لهم دوراً في صناعتها، أو أن يلتمعوا صورتهم، أو صورة بعض الرموز التي ينتمون إليها، في عملية انتصار مذهبي، ونحن نعلم أنّ معظم الحقائق التاريخية لم تخلُ من وجود اختلافٍ ما في بعض تفاصيلها أو جوانبها^(٢)، فلا يتسنى لنا - والحال هذه - أن ننكر هذه الحقائق، أو نعتبرها -

(١) أنظر «دلائل الصديق لنهج الحق» ج ٤ ص ١٨٩.

(٢) فهل هناك حقيقة تاريخية هي مورد اهتمام المسلمين وعنايتهم أكثر من ذكرى وفاة رسول الله ﷺ؟ ومع ذلك نجد أنها وقعت محلاً للاختلاف في تحديد يوم الوفاة وشهر الوفاة وسنة الوفاة، فلنلاحظ شهر الوفاة اختلف آتياً



بجرّة قلم - حوادث مكذوبة وموضوعة، لمجرد حصول شيء من الاختلاف فيما يتصل ببعض جوانبها وتفصيليها.

ج - موضوع البحث

وفي الوقفة الثالثة لا بدّ لنا أن نشير إلى أنّ بحثنا لهذا الموضوع سيتم عبر المحاور التالية:

المحور الأول: في بيان الموقف من زوجات الأنبياء ﷺ بشكل عام، وزوجات نبينا الأكرم ﷺ بشكل خاص.

المحور الثاني: في دراسة المسألة (أعني إمكانية صدور الفاحشة الخاصة من زوجة النبي ﷺ) على ضوء حكم العقل، وبعيداً عن النصوص الخاصة، ويدور البحث هنا حول ما يُطرح في علم الكلام من أنّ الله تعالى - بلطفه وحكمته - لا مناص من أن يعصم نبيه ﷺ عن وقوع زوجته فيما ينافي العفة والشرف، وهذا البحث إنّما يُطرح بناءً على مسلك القائلين بالحسن والقبح العقليين دون من ينكر ذلك، كما سيأتي توضيح ذلك.

المحور الثالث: دراسة المسألة على ضوء القرآن الكريم، وسوف نلاحظ أنّ الآيات القرآنية، يُستدلّ تارة ببعضها لنفي وقوع زوجات الأنبياء ﷺ بالزنا، وأخرى يُستدلّ ببعضها على إمكانية الوقوع.

المحور الرابع: دراسة المسألة على ضوء الروايات الواردة في هذا المجال، بالإضافة إلى المعطيات التاريخية، والحقيقة أنّ الروايات هي منشأ الوهم الذي

كانت في صفر أو ربيع الأول، والقائلون بوفاته في شهر ربيع الأول اختلفوا، فهناك من قال: إنّه توفي في الثاني منه، ومنهم من قال توفي في الثاني عشر منه ومنهم من قال توفي في الثاني والعشرين منه. وأما بلحاظ سنة الوفاة، فمنهم من قال: توفي في سنة عشر من الهجرة، ومنهم من قال توفي في سنة إحدى عشرة من الهجرة.. أنظر حول هذه الاختلافات: تواريخ النبي ﷺ والآل، للشيخ التستري ص ٤٩ - ٥٠.

وقع فيه البعض حول إمكانية ارتكاب نساء النبي ﷺ ما ينافي العفة والشرف.

المحور الخامس: ويتضمن استعراض كلمات علماء المسلمين الشيعة وفقهائهم ومفسريهم ومتكلميهم من القدامى والمتأخرين والذين أكدوا بأجمعهم على نزاهة نساء الرسول ﷺ من الوقوع في الزنا، والوجه في تخصيصنا هذا المحور لاستعراض كلمات علماء الشيعة دون غيرهم من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، هو دفع التهمة الآثمة والباطلة التي يلصقها البعض بالشيعة وعلمائهم، والتي تحاول أن تحمّلهم وزر بعض السفهاء المشبوهين الذين طعنوا في عرض أشرف خلق الله محمد ﷺ، وسيتضح في هذا المحور أنّ القول بنزاهة أزواجه ﷺ عن فاحشة الزنا هو القول المعروف والمشهور، بل والمُجمع عليه لدى علمائنا، الأموات منهم والأحياء.

المحور السادس: في بيان الموقف الشرعي من الذين يتناولون عرض نبي من الأنبياء ﷺ، ولا سيما عرض نبينا محمد ﷺ، ويتهمون زوجاته بالزنا، دون أن يتقوا الله في نبيهم، أو يراعوا له حرمة أو ذمة.

المحور السابع: ونتعرّض فيه إلى حادثة مشهورة تعرضت فيها إحدى زوجات النبي الأكرم ﷺ إلى اتهام ظالم، حيث نالتها بعض الألسنة ورموها بارتكاب الفاحشة، الأمر الذي أثار لغطاً واسعاً في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ولم ينته هذا اللغط إلا بنزول الوحي منزهاً ومبرّءاً زوجة النبي ﷺ تلك مما أتهمت به.

المحور الثامن: ونبحث فيه مسألة نزاهة نسب النبي ﷺ، أو طهارة مولده من جهة الأب والأم، وهو بحث نستكمل فيه الحديث حول نزاهة أزواج الأنبياء ﷺ، لأنّ المسألتين تندرجان في باب واحد وتشتركان في الدليل العقلي عينه.



المحور الأول الموقف العام من زوجات الأنبياء ﷺ

ما هو الموقف من زوجات الأنبياء ﷺ بشكل عام، وزوجات نبيِّنا محمد ﷺ بشكل خاص؟ وهذا الموقف سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

- ١ - الاحترام لا العصمة.
- ٢ - الاحترام لا يمنع من النقد الموضوعي.
- ٣ - النقد لا يعني التجريح والشتيم.

١ - عصمة النبي ﷺ لا تسري إلى زوجاته

إنَّ عصمة الأنبياء ﷺ بشكل عام ونبيِّنا محمد ﷺ بشكل خاص ونزاهتهم عن الذنوب والمعاصي وعن كلِّ ما يشين هي من القضايا العقدية المتفق عليها بين علماء المسلمين قاطبة، فالنبي ﷺ منزّه عن كلِّ عيب، ومبرّأ من كلِّ دنس، فهو الطهر كلّهُ في عقله وقلبه وسلوكه وخلقهِ، فعقله لا ينبض إلاّ بالحق، وقلبه لا يخفق إلاّ بالطهر، وسلوكه لا يتحرك إلاّ بما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، أجلّ قد تختلف الآراء في بعض تفاصيل العصمة، من قبيل قضية العصمة عن الذنوب قبل البعثة، حيث تذهب بعض الفرق الإسلامية إلى أنّ الأنبياء ﷺ يجوز عليهم ارتكاب الذنوب الصغيرة قبل البعثة وبعدها، وتذهب فرق أخرى (ومنهم الشيعة الإمامية) إلى أنّ العصمة لا تتجزأ، فلا يجوز



على الأنبياء ﷺ فعل قبيح وارتكاب ذنب صغير أو كبير، قبل النبوة وبعدها^(١).

ومن موارد الخلاف في موضوع العصمة ما يتصل بنسب النبي ﷺ، حيث وقع الكلام بينهم أنه هل يلزم أن يكون آباء النبي ﷺ وأجداده - وصولاً إلى آدم ﷺ - موحدين أم لا؟

فبينما ذهب الكثيرون إلى ضرورة طهارتهم ﷺ من الشرك، فإن بعض الأعلام قد شكك في ضرورة ذلك لعدم الدليل - بنظره - على ذلك، بيد أن ثمة نقطة إجماعية في هذا المقام، أو قدراً متيقناً وموضع إجماع لدى كافة العلماء، وهي ضرورة طهارة آباء النبي ﷺ من الزنا، كما سيأتي توضيحه في المحور الثامن.

هذا ما يتصل بشخصية النبي ﷺ ونسبه، وأما زوجات الأنبياء ﷺ، فهل يمكن أن يرتكبن الفاحشة سواء كنّ في حبال النبي ﷺ وعصمته الزوجية أم لم يكن كذلك، كما لو توفي عنهن النبي ﷺ وهن باقيات على عصمة الزوجية إلى حين وفاته؟ وهذا ما نخصص له هذه الدراسة.

أجل - فيما عدا مسألة نزاهتهن عن الزنا - فإن ثمة إجماعاً إسلامياً على أن نساء النبي ﷺ لسننا معصومات عن الذنب، فمن الممكن أن يصدر عنهن ما يصدر عن غيرهن من النساء أو الرجال من تجاوزات شرعية، فقد يعصين الله ورسوله ويتجاوزن التعاليم الشرعية، وهذا الرأي لا ينطلق من أنه لا دليل على عصمتهن فحسب، بل لأن الدليل القاطع على عدم عصمتهن موجود، والدليل هو الآيات القرآنية التالية الواردة في شأن زوجتي نوح ولوط، قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُّوحٌ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِن عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التحریم ١٠]، على أن الواقع التاريخي هو خير دليل على ذلك.

(١) أنظر: الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى ص ٣٣٨.



ويبقى في المقام سؤال وهو: ما السر في استثناء الزنا عن سائر المعاصي؟ فإذا كان بالإمكان لزوجة النبي ﷺ أن ترتكب المعاصي الأخرى والتي قد تصل إلى حد التمرد والعصيان وعداوة النبي ﷺ، بل والكفر برسالته، كما هو الحال في زوجتي نوح ولوط ﷺ، فما الذي يمنع من ارتكابهن لفاحشة الزنا، وهي ليست أشدّ قبحاً من الكفر؟

والجواب: إنّ المفروض أو المدعى أنّ ارتكاب زوجة النبي ﷺ الفاحشة فيه مسّ كبير بزوجه وهو النبي ﷺ وتأثير سلبي على دعوته، مما قد لا تستوجهه سائر الذنوب، الأمر الذي يفرض تحصين زوجته من هاتيك المعصية، تحصيناً للنبي ﷺ نفسه، باعتبار أنّ ذلك مما تقتضيه عصمة النبي ﷺ التي لا تكتمل إلاّ بذلك، فامتناع الزنا عليهن مرده إلى أنّ ذلك يؤدي إلى المسّ بالنبي ﷺ نفسه، فهل يتم دليل ذلك؟ هذا ما يتكفل البحث الآتي ببيانه.

بين الإمكان والوقوع

وتجدر الإشارة إلى أنّ البحث في هذه المسألة يقع على صعيدين: وهما الإمكان والوقوع.

الأول: صعيد الإمكان، فهل يمكن صدور هذه المعصية من زوجة النبي ﷺ، أو أنّ ذلك مستحيل، كاستحالة صدور المعصية من النبي ﷺ نفسه؟

والاستحالة هنا تعني أنّ الله تعالى بلطفه وحكمته يتدخل لمنع وقوع زوجات الأنبياء ﷺ في هذا الفعل الشنيع، تحصيناً لأنبيائه ﷺ وحماية لدورهم الرسالي.

الثاني: صعيد الوقوع، فهل وقع ذلك من بعض زوجات الأنبياء ﷺ أم لا؟ ومن الواضح أنّ البحث على الصعيد الثاني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحث على الصعيد الأول، والنتيجة في أحدهما تؤثر على النتيجة في الآخر، فلو ثبت بالدليل



القاطع وقوع إحدى زوجات الأنبياء ﷺ لا سمح الله بهذا العمل القبيح فهو بنفسه سوف يشكل دليلاً حاسماً على الإمكان وعدم الاستحالة، باعتبار أن خير دليل على الإمكان هو الوقوع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ البحث على المستوى الأول قد لا ينتهي إلى الاستحالة - استحالة صدور الزنا من زوجة النبي ﷺ - لكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال إقراراً بصدور ذلك من زوجة النبي ﷺ، لأنّ الوقوع يحتاج إلى دليل، والدليل مفقود، كما سنلاحظ.

ولهذا فإننا حتى لو لم نجد دليلاً عقلياً على استحالة صدور الزنا من زوجة النبي ﷺ، ولم نجد دليلاً نقلياً أو نحوه على نفي وقوع ذلك، فإنه يكفينا عدم وجود دليل موثوق به على الوقوع، فعدم الدليل على الوقوع كاف لمنع اتهام أية امرأة ولا سيما زوجة النبي ﷺ بذلك العمل القبيح، ويحتم الكف عن الخوض فيه، فأعراض الناس جميعاً لها حرمتها، فكيف بعرض النبي ﷺ!

خلاصة القول: إنّ دخول المرأة في علاقة زوجية مع النبي ﷺ لا تمنح هذه المرأة عصمة ولا عدالة، ولا تحصنها من المساءلة والمؤاخذة يوم القيامة، فهاتان زوجتان لنبيين من أنبياء الله ﷺ يصرح القرآن الكريم بانحرافهما عن خط دينك النبيين ﷺ، وبدخولهما النار مع الداخلين، ولكن ذلك - أعني زوجيتها للنبي ﷺ - قد يكون كفيلاً في تحصينها من ارتكاب الفاحشة، لا لخصوصية في ذات المرأة، بل لخصوصية النبوة التي يربطها بها رباط الزوجية.

زوجات النبي ﷺ

والأمر عينه ينطبق على زوجات رسول الله محمد ﷺ فإنه يجري عليهن ما جرى على سائر زوجات الأنبياء ﷺ، ولا دليل - في نظرنا - على عصمتهم ولا على ضرورة عدالتهم، وهذا ما يؤكده القرآن الكريم، ونصت عليه كتب



السيرة والأحاديث المختلفة، إن لجهة ما فعلته مع رسول الله ﷺ في حياته، من خلال ما صدر من بعضهن من تصرفات أدت إلى إيذاء رسول الله ﷺ، حتى أنه اعتزلهن وحرم بعضهن عليه، وقد عكست لنا سورة التحريم فصلاً جلياً عما صدر من اثنتين منهن^(١)، مما أوجب توجيه تهديد إلهي لهنّ بأنهما إن لم يتوبا إلى الله تعالى فإنّ الله سيبدله ﷺ خيراً منهن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ بِنَأْيِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ ﴿٢﴾﴾ إن نوباً إلى الله فقد صغت قلوبكم وإن تظاهرة عليه فإنّ الله هو موله وجبريل وصليح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴿٤﴾ عسى ربّه إن طلقك أن يبدله أزواجاً خيراً منكّن مسلمت مؤمنت فينبت تينبت عيادت سيجت تينبت وأبكارا ﴿٥﴾﴾ [التحريم ٣ - ٥]، أو لجهة ما صدر من إحداهن وهي عائشة بعد وفاة النبي ﷺ من قيادة الجيش في وجه الخليفة الشرعي الإمام علي رضي الله عنه في معركة طاحنة ذهب ضحيتها آلاف المسلمين، كما هو معروف ومشهور.

ومن هنا فإنه حتى لو قيل بتوبتهن بعد ذلك فليس ثمة ما يمنع من قراءة هذه الأحداث وتوصيف ما جرى فيها وبيان الموقف منها، بل إن هذه القراءة قد تكون ضرورية ومهمة لاستخلاص الدروس والعبر منها، طبقاً للمنهج القرآني القائل: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف ١١١].

٢ - وجوب التعظيم والاحترام

إنّ ما قلناه من أنّ زواج امرأة من النبي ﷺ لا يمنحها عصمة أو حصانة من ارتكاب الأخطاء أو المخالفات الشرعية، إنّ ذلك لا ينافي إطلاقاً لزوم التعامل

(١) وهما عائشة وحفصة، كما ورد في أسباب النزول وذكره المؤرخون والمحدثون، أنظر: جامع البيان للطبري ج ٢٨ ص ٢٠٦، وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤، وج ٦ ص ١٤٨، وغيرها من المصادر.



مع نساء النبي ﷺ بكل احترام وتقدير، وذلك احتراماً لصلتهن برسول الله ﷺ وإكراماً لجنابه ورعاية لحقه وحفظاً لحرمة ﷺ، وهذا أمر - فضلاً عن كونه عقلاً - يدل عليه عدة وجوه أهمها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ..﴾ [الأحزاب ٦].

يقول السيد المرتضى: «وفسر ذلك بتفسيرين:

أحدهما: أنه تعالى أراد أنهن يحُرْمُن علينا كتحریم الأمهات.

والآخر: أنه يجب علينا في تعظيمهن وتوقيرهن مثلما يجب علينا في أمهاتنا، ويجوز أن يراد الأمران معاً فلا تنافي بينهما»^(١).

ويقول الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾: «والمعنى أنهن كالأمهات في الحرمة وتحریم العقد عليهن»^(٢).

وقال العلامة الحلبي: «وليست الأمومة هنا حقيقية، بل المراد تحریم نكاحهن ووجوب احترامهن، لا أنه يحل النظر إليهن ولا الخلوة بهن»^(٣).

ولك أن تتساءل باستغراب: أين احترام الأم عندما يتهمها ابنها بارتكاب الفاحشة؟! ثانياً: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٣]، وإذا كان الحديث عن الزواج بنساء النبي ﷺ بعد وفاته يؤذيه فما بالك بالحديث عن ارتكابهن أو بعضهن للفاحشة!

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ٤ ص ٦٥.

(٢) التبيان ج ٨ ص ٣١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٥٦٨، والعبارة نفسها نجدها عند المحقق الكركي في جامع المقاصد ج ١٢ ص ٦٤، ونظيره ما جاء في مسالك الأفهام ج ٧ ص ٨١، والحدائق الناضرة ج ٢٣ ص ١٠٥.



سيرة الإمام علي عليه السلام

ولنا في سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام وتعامله مع زوجات رسول الله ﷺ خير شاهد ودليل على ضرورة احترامهن ورعاية مكانتهن من رسول الله ﷺ، وإن ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع أم المؤمنين عائشة بالخصوص بعد انتهائه من معركة الجمل يكشف عن سلوك أخلاقي رفيع، فهو قد عَضَّ على الجراح، وتغاضى عن الآلام، وتعامل معها بغاية الاحترام والتقدير، رعاية منه لحق رسول الله ﷺ، وبالرغم من فداحة الخطب وهول الكارثة وعظيم الجراءة في الخروج عليه وانتهاك حرمة وهو الحاكم الشرعي العادل الذي بايعه عامة المهاجرين والأنصار وعلى رأسهم قادة الحرب في الجمل، وبالرغم مما ترتب على تلك الحرب الضروس من إرباك حركته عليه السلام ومشروعه الإسلامي، وما وقع من شرخ كبير في جسم الأمة، فإن أمير المؤمنين عليه السلام لم يفقد توازنه، ولم يدفعه كل ذلك ليتصرّف بطريقة انتقامية تعتمد أسلوب التشفي والانتقام أو الشماتة مع خصومه وأهل حربه، كلا وحاشا! فهذه ليست أخلاق علي عليه السلام ولا شيمه، ولهذا فقد تجاوز وصفح وتصرّف بنبل لا نظير له، مجسّداً أخلاق الإسلام الحنيف، وسنّ في أهل الجمل سنةً غدت مصدراً للشرعية لدى فقهاء المسلمين قاطبة في حالة الاقتتال الداخلي بين فريقين مسلمين، هذا ما فعله مع عامة أهل الجمل.

وأما ما فعله عليه السلام مع السيدة عائشة بالخصوص، وهي التي أضفت بخروجها إلى تلك الحرب الضروس ووقوفها طرفاً فيها نوعاً من «المشروعية» عليها وساهمت في تعبئة النفوس بما أدمى قلب علي عليه السلام وقلب كل غيور على الأمة وحريص على عزتها وتماسكها، لأنه لم يكن هناك مبرر لهذه الحرب التي حصدت أرواح آلاف المسلمين، إن ما فعله عليه السلام معها هو أنه:

أولاً: أعادها إلى المدينة المنورة معززة محترمة، فقد «أنفذ معها أربعين امرأة ألبسهن العمائم والقلائس وقلدهن السيوف وأمرهن أن يحفظنها ويكنّ عن

يمينها وشمالها ومن ورائها، فجعلت عائشة تقول في الطريق: اللهم افعل بعلي بن أبي طالب ما فعل بي، بعث معي الرجال ولم يحفظ بي حرمة رسول الله ﷺ! فلما قدم المدينة معها ألقين العمائم والسيوف ودخلن معها، فلما رأتهن ندمت على ما فرّطت بدم أمير المؤمنين ﷺ وسبّه! وقالت: جزى الله ابن أبي طالب خيراً فقد حفظ في حرمة رسول الله ﷺ»^(١).

فانظر إلى هذا السلوك الأخلاقي الرفيع والذي يكشف لك ويُنبئك عن غاية النبل والسمو والشهامة لدى صاحبه، فعلي ﷺ وهو المنتصر في حرب الجمل لم تأخذه نشوة النصر، فيمارس الانتقام مع خصومه وأهل حربه، وقد أبت عليه غيرته أن يعيد زوجة النبي ﷺ إلى بيتها مهانة ذليلة، وإنما أمر بإعادتها على هذه الكيفية التي ملؤها الاحترام والتوقير، ولم يرض بأن يرسل معها أحداً من الرجال باستثناء أخيها محمد بن أبي بكر^(٢)، غيرةً منه عليها، بل أرسل معها النسوة المقنعات وأمرهن بأن يحفظنها ويحطن بها من كل الجوانب رعاية لسترها وحجابها!

ثانياً: رفض رفضاً قاطعاً أن تمسّ بسوء، ولما طلب بعض جنوده منه أن يقسم عليهم غنائم معسكر أهل الجمل قال زاجراً لهم: «وأياكم يأخذ أمكم عائشة في سهمه؟! قالوا: نستغفر الله، فقال: وأنا أستغفر الله»^(٣).

وقال ﷺ في حقها كلمة ذات دلالة: «وأما فلانة فأدركها رأي النساء وضغنٌ غلا في صدرها.. ولها بعدُ حرمتها الأولى والحساب على الله»^(٤).

وقال مندداً بما فعله طلحة والزبير من إخراجها (عائشة) إلى الحرب: «..

(١) أنظر: كتاب الجمل للشيخ المفيد، ج ١ من مصنفات الشيخ المفيد ص ٤١٥.

(٢) أنظر: البداية والنهاية لابن الأثير ج ٧ ص ٢٧٤.

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ج ١ ص ٩٨، وأنظر: تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى ص ٣٠١.

(٤) نهج البلاغة ج ٢ ص ٨٤.

فاتخاذها (أي عائشة) دريئة يقاتلان بها، فأبي خطيئة أعظم مما أتيا! أخرجنا أمهما زوجة رسول الله ﷺ وكشفنا عنها حجاباً ستره الله جلّ اسمه عليها وصانا حلالهما، ما أنصفا الله ولا رسوله ﷺ!...»^(١)، فلاحظ كيف يعتبر أمير المؤمنين ﷺ إخراجهما لأم المؤمنين في هذه الحرب هتكاً لحجابها وخيانة لله ولرسوله ﷺ، وهذا كلام لا يفوه به إلا الحريص على عرض رسول الله والغيور على كرامته، لأنّ عرض رسول الله ﷺ هو عرض كل مسلم أبيّ، وكرامته هي عنوان كرامة الأمة بأجمعها.

ثالثاً: وتنقل بعض المصادر التاريخية أنّه ﷺ أدب بعض صحابته ممن تعرّضوا لها بالسوء وأغلظوا لها بالقول، وذلك عقيب الانتهاء من معركة البصرة، وكانت عقوبتهما هي أنّه ﷺ أمر بجلدهم.

يقول ابن كثير في «البداية والنهاية»: «ثم جاء علي إلى الدار التي فيها أم المؤمنين عائشة، فاستأذن ودخل، فسلم عليها ورحبت به، وإذا النساء في دار بني خلف يبكين على من قتل منهم: عبد الله وعثمان ابنا خلف، فعبد الله قتل مع عائشة، وعثمان قتل مع عليّ، فلما دخل عليّ قالت له صفية امرأة عبد الله، أم طلحة الطلحات: أيتم الله منك أولادك كما أيتمت أولادي!

فلم يرد عليها عليّ شيئاً، فلما خرج أعادت عليه المقالة أيضاً فسكت!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتسكت عن هذه المرأة وهي تقول ما تسمع؟! فقال: ويحك! إنا أمرنا أن نكفّ عن النساء وهنّ مشركات، أفلا نكف عنهن وهنّ مسلمات؟!«

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ عليّ الباب رجلين ينالان من عائشة،

(١) المسترشد محمد بن جرير الطبري الإمامي ص ٤١٩ ونحوه ما في تفسير القمي ج ٢ ص ٢١٠.



فأمر عليُّ القعقاع^(١) بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة وأن يخرجهما من ثابهما!«^(٢).

وثمة رواية أخرى لهذه الحادثة تختلف عنها في بعض التفاصيل، ونحن نذكرها لأهميتها، ولاشتمالها على بعض المضامين العالية والجميلة في كيفية تعامل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع السيدة عائشة وسائر النساء وهي ما رواه الطبري في تاريخه قال:

ثم دخل البصرة فأتاه الناس، ثم راح إلى عائشة على بغلته، فلما انتهى إلى دار عبد الله بن خلف، وهي أعظم دار بالبصرة وجد النساء يبكين على عبد الله وعثمان ابني خلف مع عائشة، وصفية ابنة الحارث^(٣) مختمرة تبكي، فلما رأته قالت: يا علي يا قاتل الأحبة^(٤) يا مفرّق الجمع أيتم الله بنيك منك كما أيتمت ولد عبد الله منه!

فلم يرد عليها شيئاً، ولم يزل على حاله حتى دخل على عائشة، فسلم عليها وقعد عندها، وقال لها: جبهتنا صفية، أما إنني لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم.

فلما خرج عليُّ أقبلت عليه، فأعادت عليه الكلام، فكفّ بغلته، وقال: أما لَهَمَمْتُ - وأشار إلى الأبواب من الدار - أن أفتح هذا الباب وأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، وكان أناس من الجرحى قد لجأوا إلى عائشة، فأخبر عليُّ بمكانهم عندها فتغافل عنهم، فسكتت، فخرج علي.

فقال رجل من الأزد: والله لا تفلتنا هذه المرأة، فغضب عليُّ عليه السلام، وقال:

(١) «هو القعقاع بن عمرو التميمي، قيل: إنه شهد وفاة رسول الله ﷺ وله أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها، يقال: إنَّ أبا بكر قال: صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وشهد الجمل مع علي عليه السلام وكان الرسول في الصلح يومئذ بين الفريقين وسكن الكوفة»، تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٦٦٢.

(٢) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) هي زوجة عبد الله بن خلف الخزاعي، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٨.

(٤) وقد روي أنها لما خاطبت الإمام عليه السلام بذلك قال لها: إنني لا ألومك أن تبغضيني يا صفية وقد قتلت جدك يوم بدر وعمك يوم أحد وزوجك الآن... أنظر: مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٩٨.



صه لا تهتكنّ سترأ، ولا تدخلنّ دارأ، ولا تهيجنّ امرأة بأذى، وإن شتمن أعراضكم وسفهن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهنّ ضعاف، ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وإنّ الرجل ليكافئ المرأة ويتناولها بالضرب فيعيّر بها عقبه من بعده، فلا يبلغني عن أحد عرّض لا امرأة، فأنكل به شرار الناس.

ومضى علي، فلحق به رجل فقال: يا أمير المؤمنين قام رجلان ممن لقيت على الباب فتناولا من هو أمض لك شتيمة من صفة.

قال: ويحك لعلها عائشة، قال: نعم، قام رجلان منهم على باب الدار فقال أحدهما: جزيت عنا أمتنا عقوقاً، وقال الآخر: يا أمتا توبي فقد خطت.

فبعث القعقاع بن عمرو إلى الباب، فأقبل بمن كان عليه، فأحالوا على رجلين، فقال: أضرب أعناقهما، ثم قال: لأنهنكهما عقوبة، فضربهما مائة مائة وأخرجهما من ثيابهما^(١).

وينبغي أن يكون واضحاً أنّ موقف أمير المؤمنين ﷺ المشار إليه وسلوكه الرفيع هذا ما كان ليتغير قيد أنملة لو كانت الخارجة عليه زوجة أخرى من زوجات رسول الله ﷺ، فإنّ غيرته على رسول الله ﷺ واحدة لا تتغير ولا تتجزأ.

ويستوقفنا في المقام أمر، وهو أنّ ما قاله الرجلان في مواجهة عائشة لا يستوجب الحدّ ليجلد كل واحد منهما مائة جلدة، والجلد تعزيراً وتأديباً يفترض أن لا يبلغ مقدار الحد كما هو معروف لدى الفقهاء!

ولذا قد لا نجد تفسيراً لذلك سوى أنّ ثمة خصوصية في المقام استوجبت ذلك، وهي أنّ التي تناولاها بالكلام الجارح وغير المؤدب هي زوجة النبي ﷺ ما استدعى بلوغ العقوبة مستوى الحد، رعاية لرسول الله ﷺ واحتراماً لعرضه وكرامته.

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٥٤٣ - ٥٤٤.



٣- الاحترام لا يلغي النقد

واحترام زوجات النبي ﷺ إنّما يمنع من توجيه أية إهانة أو إساءة لهن، أو أي تعرّض أو انتهاك لكرامتهن، لكنّه لا يمنع من دراسة مواقفهن التاريخية دراسة نقدية موضوعية، تهدف إلى التعرّف على حقائق التاريخ ومجرياته ومحطاته المختلفة، ومن الطبيعي أنّ علينا أن نفرّق بين النقد والتجريح، فإنّ النقد لا يعني إطلاقاً انتهاك حرمة الآخر والتعرّض له بالسبّ والطعن أو النيل من كرامته، وإذا لم نعمل على التفكيك بين الأمرين واعتبرنا أنّ كل نقد هو تجريح، فإنّ ذلك سيعني تجميد عملية البحث التاريخي، ليس فيما يتصل بزوجات النبي ﷺ وسيرتهن معه ﷺ أو مع غيره فحسب، بل وفيما يتصل بعموم سيرة أصحابه أيضاً، وهذا الأمر غير مقبول ولا يستند إلى منطق أو حجة، وله تداعيات سلبية كثيرة:

أولاً: هو سوف يضيّع علينا الكثير من حقائق التاريخ ومجرياته، مع ما تتضمنه من دروس وعبر لنا، فطبيّ صفحات التاريخ وإهمال أحداثه هو أمر يرفضه العقل السليم، كما ياباه المنطق القرآني الذي أكثر من الحديث عن الأمم الماضية وشؤونها وشجونها، وإخفاقاتها ونجاحاتها، ودعانا لاكتشاف السنن الحاكمة على حركة التاريخ، ووجهنا إلى قراءته قراءة من لا يرمي إلى السكون فيه، بل قراءة من يريد استلهام العبر والدروس منه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف ١١١].

ثانياً: إنّ إسباغ هالة من القداسة على الأشخاص غير المعصومين، أو على مرحلة زمنية معينة من تاريخنا هو أمر غير مفهوم ولا مبرر له على الإطلاق، والأمر المخيف أنّ ذهنية التقديس هذه انسحبت على العصور الإسلامية الأولى عامة، وربما امتدّت إلى ما هو أبعد من تلك المرحلة أيضاً، فغدونا نقدس غير المقدّس ونمنح العصمة لغير أهلها، الأمر الذي شكّل عائقاً جدياً أمام إعادة قراءة تلك المرحلة المهمة من تاريخنا الإسلامي.



معوّقات القراءة النقدية لتاريخنا

وقد حاول البعض إعطاء ذلك التقديس بُعداً شرعياً دينياً من خلال التمسك ببعض الأحاديث والروايات، من قبيل ما روي عنه ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»^(١). ولكن هذا الحديث إنّما يشير إلى حالة التردّي التي ستصيب الأمة شيئاً فشيئاً، وهذا لا يعني أنّه بصدد إعطاء نوع من العصمة لقرنه أو لأهل قرنه، بحيث يمنع ذلك من دراسة هذا العصر وأحداثه ومجرياته وتقييم الأدوار التي قام بها رموزه وشخصياته، لأنّ الخيريّة للقرون الأولى إنّ ثبتت^(٢)، فهي خيرية لتلك المرحلة على نحو الإجمال، باعتبار أنّها كانت أقرب إلى الخير، وليس معنى ذلك إضفاء شرعية على كلّ ما جرى في ذلك الزمان، أو إعطاء عصمة لكل أفراد ذلك المجتمع، أو تفضيلهم فرداً فرداً على غيرهم، فهذا ما لا دلالة للحديث عليه، ولا الواقع الخارجي يصدّقه.

ولهذا فإنّي أعتقد أنّ ثمة موانع مصطنعة تحول دون قراءة تاريخنا الإسلامي قراءة موضوعية تتحرى الحقائق وتستهدي السنن وتأخذ الدروس والعبر، وأهم هذا الموانع هو نظرية «تقديس العصر الأول» بكلّ شخصياته ورموزه، استناداً إلى نظرية «خير القرون» الواردة في الحديث المشار إليه، أو استناداً إلى نظرية «عدالة الصحابة» والتي تمنح كل صحابي رأى رسول الله ﷺ ولو مرة، أو جالسه ولو سويعة من الزمن نوعاً من القداسة، والحال أنّها نظرية لا تدعمها حجة ولا ينهض بإثباتها الدليل^(٣)، ولهذا فنحن لا نوافق على إسدال ستار من التعظيم على

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥١.

(٢) وإنّما أقول لو ثبت، لأنّ لديّ قراءة نقدية لذلك، أعني لنظرية التقهقر الحضاري، راجع: كتاب علامات الظهور حلم الانتظار ووهم التطبيق ص ١٤.

(٣) أنظر لمزيد من التعرف على عدم صحة هاتين النظريتين كتاب: نقض الوشيعة للسيد محسن الأمين ص ٥٩-٦٦، وغيره.



مجريات العصر الإسلامي الأول وأحداثه بأمثال هذه الحجج الواهية، بل إن من الضروري دراسة تلك المرحلة من تاريخنا بحلوها ومرّها، بظواهرها وباطنها، بما لها وما عليها، وذلك بهدف:

أ - استخلاص الدروس والعبر من أحداثه - التاريخ - ومجرياته، واستلهاهم رموزه وعطاءاته، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا في ظل قراءة نقدية موضوعية محايدة لا تتخذ موقفاً مسبقاً من الأحداث والرموز، ولا ترمي إلى التجمّد في الماضي، ولا التنازع باسم التاريخ ورجالاته، ولا تنطلق من خلفية انتقامية معبّأة بالعواطف والأحقاد ضد هذا التاريخ أو صانعيه على خلفيّة ما فعلوه من جرائم وجنایات، وبغير هذه القراءة فإنّي أعتقد أنّه لن يتسنى لنا أخذ صورة صحيحة قريبة من الواقع عن هذا التاريخ، وبالتالي لن يتسنى لنا الإفادة من فتح صفحاته وإعادة قراءته، بل سيتحوّل هذا التاريخ إلى مشكلة إضافية نتصارع عليها، وتضاف إلى مشاكلنا ومشاغلتنا الكثيرة.

ب - التعرّف على ديننا، فقهاً وعقيدةً، فإنّه - أي الدين - إنّما يؤخذ عن هؤلاء الصحابة والتابعين فيما رووه عن رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أنّ دراسة أحوال هؤلاء الصحابة ومعرفة الكاذب منهم من الصادق والثقة الضابط من غيره سوف ينعكس على التعامل مع روايات هؤلاء.

فدراسة تلك المرحلة الحساسة من تاريخنا الإسلامي أكثر من فائدة مرجوة، فبالإضافة إلى التعرّف على السنن الحاكمة على التاريخ، هناك فائدة فقهية، وأخرى عقدية .



رفض المجاملات

وأعتقد أنّ علينا أن نبتعد عن المجاملة في هذه القضايا، لأنه لا مجاملة في قضايا الدين والاعتقاد، ومن هنا ففي الوقت الذي ندين فيه الإساءة إلى عفة زوجات النبي ﷺ بأجمعهن ونرفض إلقاء التهم جزافاً، أو اللجوء إلى أساليب السبّ والشتيم، فإننا نرفض إقفال البحث في هذه القضايا تحت أي ذريعة أو حجة، وندعو إلى قراءة هذا التاريخ بعين البصيرة سعياً للتعرف على حقائقه.

وفي ضوء ذلك، فإننا وفيما يتصل بالموقف من السيدة عائشة لا نستطيع أن نغض الطرف عما جرى في معركة الجمل، فيوم البصرة لم يكن يوماً عادياً في تاريخ الإسلام، أو قضية عابرة، أو حادثة بسيطة، فما جرى - طبقاً للموازين الشرعية المتسالم عليها عند كافة المسلمين - هو خروج جلي وموصوف على الإمام الشرعي والخليفة العادل، وما كان لعائشة أن تقع فريسة ذلك، وتقود - أو يقاد باسمها - حرباً ضروساً ذهب ضحيتها آلاف المسلمين من الطرفين، مع أنها مأمورة بنص الكتاب أن تقرّ في بيتها، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣]، كما أنّها كغيرها من المسلمين والمسلمات ملزمة باتباع الخليفة الشرعي وهو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام والذي بايعته جماهير الأمة وأهل الحل والعقد منهم، ولا يجوز لأحد الخروج على الحاكم العادل - أياً كان - أو نقض بيعته، ما دام سائراً على هدي الكتاب والسنة، فكيف إذا كان هذا الخليفة هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بعدائه ونزاهته وسابقته في الإسلام والجهاد والتضحية والإيثار.

ولا يكاد يخفى على أحد أنّ يوم الجمل كان يوماً ثقيلاً ومرّاً في تاريخ المسلمين، وقد حفر جرحاً عميقاً وبليغاً في وجدان الأمة وفي جسمها، مؤسساً لما بعده من أحداث أليمة وحالات تمرّد وانشقاق على الخليفة الشرعي الإمام



علي عليه السلام، ومن أبرزها ما حدث في يوم صفين وما تلاه من فتنة الخوارج في النهروان، إلى غير ذلك من الأحداث الأليمة.

إنّ موقف السيدة عائشة في كل هذه الأحداث وسواها ليس فوق النقد، تماماً كما هو الحال في مواقف غيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وآله أو صحابته.





المحور الثاني المسألة في ميزان العقل

والسؤال الجوهرى الذى يطرح نفسه فى المقام وقد طرحه علماء الكلام قديماً: هل يمكن أن ترتكب زوجات الأنبياء ﷺ ما ينافى العفة والشرف، أى الفاحشة الموصوفة؟

يظهر من مشهور العلماء أنّ صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ - أى نبي كان - هو أمر مستقبح عقلاً، وأنّ الله تعالى بمقتضى حكمته ولطفه يحول دون وقوع ذلك، حمايةً لنبىه ﷺ وحفظاً لدوره فى تبليغ الرسالة، فإن ارتكاب زوجة النبي ﷺ لما ينافى العفة سيكون سبباً لنفور الناس من النبي ﷺ وابتعادهم عنه وعدم الإصغاء إليه، وكيف ينقادون لرجل ترتكب زوجته أعمالاً تنافى الشرف والعفة؟!

يقول الشيخ محمد بن الحسن الطوسى (ت: ٤٦٠هـ) فى تفسير خيانة زوجتى نوح ولوط ﷺ الواردة فى قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التحریم ١٠]: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح ﷺ كافرة تقول للناس: إنه مجنون، وكانت امرأة لوط ﷺ تدلّ على أضيافه، فكان ذلك خيانتها لهما، وما زنت امرأة نبي قط، لما فى ذلك من التنفير عن رسول الله ﷺ والحاق الوصمة به، فمن



نسب أحداً من زوجات النبي ﷺ إلى الزنا فقد أخطأ خطأ عظيماً، وليس ذلك قولاً لمحصّل»^(١).

وقال الحافظ الكبير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير الآية المذكورة: «أي خانتاهما في الدين فلم يتبعاهما فيه، وليس المراد أنهما كانتا على فاحشة حاشا وكلا ولما، فإنّ الله لا يقدر على نبي أن تبغي امرأته، كما قال ابن عباس وغيره من أئمة السلف والخلف: «ما بغت امرأة نبي قط»، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ خطأ كبيراً»^(٢).

تحصين النبي من المنفّرات

والسؤال: هل أنّ العقل يحكم فعلاً - كما يقول هؤلاء الأعلام - بأنّ الله تعالى لا يمكن من حصول هذا الأمر بالنسبة لزوجات الأنبياء ﷺ؟

والجواب: إنّ العقل يدرك مسألة أساسية، وهي أنّ الله تعالى بمقتضى لطفه وحكمته لا بدّ أن يُحصّن رسوله ﷺ من كل مثلبة أو منقصة في شخصه أو فعله أو نسبه أو فيما يخصّه من غير ذلك، إذا كانت هذه المثلبة تؤثر بشكل سلبي كبير على دعوة النبي ﷺ وتقف حجر عثرة أمام انتشارها وتحول دون استماع الناس إلى النبي ﷺ وإقبالهم عليه وانقيادهم له، شريطة أن لا يكون نفورهم منه منطلقاً من دوافع شخصية، أو فتوية عنصرية، أو من دوافع فرضتها أجواء التقليد أو العناد والتمرد، أو لأنّه يهدد مصالح طبقة معينة وما ألفوه من عادات وممارسات، بل لكون تلك المثلبة أو المنقصة تُعدّ عيباً حقيقياً أو عرفياً واجتماعياً، بحيث توجب اشمزاز الناس عنه وانفضاضهم من حوله ونفورهم عنه، فإنّ إرسال نبي كهذا هو خلاف الحكمة، وهذا ما ذكره علماء الكلام.

(١) التبيان ج ١٠ ص ٥٢، وراجع: جوامع الجامع للطبرسي ج ٣ ص ٥٩٧.

(٢) البداية والنهاية ج ١ ص ٢١٠، وانظر كتابه الآخر قصص الأنبياء ج ١ ص ٢٦٩.

يقول العلامة ابن ميثم البحراني (ت: ٦٩٩هـ): «ينبغي أن يكون منزهاً عن كل أمر ينفر عن قبوله، إما في خُلُقِه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها، أو في خُلُقِه كالجذام والبرص، أو في نَسَبِه كالزنا ودناءة الآباء، لأن جميع هذه الأمور صارف عن قبول قوله والنظر في معجزته، فكانت طهارته عنها من الألفاف التي فيها تقرب الخلق إلى طاعته واستمالة قلوبهم إليه»^(١).

والمستفاد من هذا الكلام وغيره أن النبي ﷺ منزّه عن جميع المنفرات: أ- سواء كانت في شخصه الكريم.

ب- أو كانت في بعض الدوائر المقربة منه، مما ينعكس عليه ويعاب به.

والأول، أعني ما كان من المنفرات في شخصه:

أ- تارة تكون في خُلُقِه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها.

ب- وأخرى تكون في جسده، كالأمرض المنفرة، من قبيل الجذام والبرص.

والثاني، أعني ما يكون منها في أهله والمقربين منه:

أ- إما أن يكون في نسبه.

ب- أو يكون في زوجته.

ونزاهة النبي ﷺ عن كل المنفرات هي من مقتضيات اللطف الإلهي في

تقريب الناس نحو الكمال، ويشهد لهذا الحكم العقلي بعض النصوص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ نَتَلَّوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا

لَا تَرَاهُ الْمُبْطَلُونَ ﴾ [العنكبوت ٤٨]، حيث يستفاد من هذه الآية الشريفة أن

(١) قواعد المرام في علم الكلام ص ١٢٧.



الأنبياء ﷺ مبرؤون من كل ما يوجب ارتياب المبطلين في نبوتهم، ولا شك أن الانحراف الأخلاقي إذا وصل إلى بيت النبي ﷺ فسيكون سبباً لارتياب المبطلين.

ثانياً: ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق ﷺ: «إن أيوب مع جميع ما ابتلي به لم يتن له رائحة، ولا قبحت له صورة، ولا خرجت منه مدة من دم ولا قيح، ولا استقدره أحد رآه، ولا استوحش منه أحد شاهده، ولا يدود شيء من جسده، وهكذا يفعل الله تعالى بجميع من يتليه من أنبيائه وأوليائه المكرمين عليه، وإنما اجتنبه الناس لفقره وضعفه في ظاهر أمره لجهلهم بما له عند ربه من التأييد والفرج..»^(١).

ومع اتضاح ذلك نقول: إن زواج النبي ﷺ - مثلاً - من امرأة خاطئة ترتكب فاحشة الزنا مع كونها في حباله هو أمر قبيح ومستهجن، ولذا فإن الله تعالى يمنع من حصوله، لما تقدم من أنه يوجب نفور الناس عن النبي ﷺ، واشمئزازهم منه، كما يوجب ارتياب المبطلين في أمره، ولا سيما أن للنبي ﷺ مهمة إصلاحية وتغييرية، وذلك سيؤثر سلباً على دعوته، فأتى له أن يؤثر في إصلاح الناس وبيته فاسد! فالأولى به أن يصلح بيته قبل إصلاح الآخرين.

النبي لا يختار الخاطئة

على أن النبي ﷺ بحسب كمالته الروحية لا يختار امرأة زانية أو مشركة للزواج بها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٣].

وهكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوكَ لِلْحَيْثِيَّتِ

(١) الخصال للشيخ الصدوق ص ٤٠٠.

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿النور ٢٦﴾، وسيأتي البحث في دلالة هاتين الآيتين لاحقاً.

ولكن حيث عرفت أنه ليس من الضروري أن تكون زوجات الأنبياء ﷺ معصومات، لذا فقد ترتكب زوجة النبي ﷺ ذنباً مما لا يشين ارتكابه زوجها، وهذا ليس بمستحيل عقلاً، فمن الممكن أن تسرق أو تغتاب أو تقتل أو تكذب.. ومن الطبيعي أنها لو فعلت ذلك فإنّ على النبي ﷺ - إن كان مبسوط اليد - أن يؤديها بما تستحق، كما يؤدّب غيرها من الناس، لأنّه ليس هناك أحد فوق القانون.

هذا هو الدليل العقلي على ضرورة تنزيه زوجات الأنبياء ﷺ من ارتكاب الفاحشة.

ولكنّ هذا الدليل قد تواجهه العديد من الملاحظات:

المؤاخذه على ما ليس بالاختيار!

الملاحظة الأولى: إنّ عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن الخصال السيئة أو ارتكاب الأفعال القبيحة التي تدخل تحت اختياره هو أمر مفهوم ووجيه، وهو موضع اتفاق - في الجملة - بين المسلمين، وأما تنزيهه عمّا هو خارج عن إرادته مما يتصل بلونه أو نسبه أو ذريته أو ما تفعله زوجاته أو أبنائه فهذا قد لا يبدو مفهوماً في بادئ النظر، لأنّ ذلك بحكم خروجه عن إرادته فهو ليس مما يدخل تحت مسؤوليته ولا يلام عليه، لأنّ قانون العدل الإلهي يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ويقول أيضاً: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَرَزَقُ وَرَزَقُ الْأَنْعَامَ﴾ [١٦٤]، وعليه فلا معنى لاشتراط ذلك في النبوة.

والجواب: إنّ الكلام ليس في معذورية النبي ﷺ أو عدمها، ليقال: إنّ ما هو خارج عن اختياره لا يلام عليه ولا يتصل بمسؤوليته، وإنّما الكلام هو في ضرورة إزالة المنفّرات العامة عن طريق الدعوة والمعوقات العقلانية التي



تؤثر سلباً في قبول الناس بها، وربما تعذّر أو احتج بها أهل اللجاج والعداوة أو غيرهم للتشويش على الرسالة، فتكون إزالتها تمييزاً للحجة على الناس، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ بِالنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء ١٦٥]، ولذلك فإنّ الله تعالى بمقتضى حكمته لا بدّ أن يحصّن الرسول ﷺ من كل ما يوجب الشين أو المعرة ونفور الناس عنه، فإنّ ذلك سوف يشكّل عائقاً عن انقياد الناس له دون فرق بين أن يكون ذلك عيباً في خلقه أو نسبه أو شخصه أو زوجاته أو بناته وأولاده، فهل ترى أنّ الناس تنقاد لنبى من الأنبياء ﷺ وهي ترى أنّ بناته - مثلاً - يقمن بأعمال تخلّ بالشرف وهنّ في عهده وبيته؟! أو أنّ زوجته تمارس الزنا، وربما تلد له ولداً من الزنا ويُنسب الولد - ظاهراً - إلى النبي ﷺ؟!!

إنّ هذه الأفعال وإن كانت ممكنة الصدور من كلّ إنسان باستثناء المعصوم نفسه، بيد أنّ الله تعالى وحمايةً للدور الرسالي الذي يضطلع به المعصوم، فإنّه يحمي أسرته من أمثال هذه المنكرات والفواحش التي توجب الانفضاض عنه.

ارتكاب الفاحشة بعد موت النبي ﷺ.

الملاحظة الثانية: إنّ هذا الدليل - لو سلّمنا به - إنّما ينفع في تنزيه زوجة النبي ﷺ عن ارتكاب الفاحشة الموصوفة ما دام زوجها (وهو النبي) حياً قائماً بالدعوة وهي في وثاق الزوجيّة، أمّا أن تفعل ذلك بعد موته وانتشار دعوته وثبوت صدقه وظهور حجته فلا يضر ذلك في مصداقية النبي ﷺ ولا يثير مشكلة ذات أهمية.

ويمكن أن يجاب: إنه لا فرق بين حدوث ذلك في حياته أو بعد موته، فإنّ قبح ذلك واستهجان العقل السويّ له موجود في الحالتين، كما أنّ تأثيره السلبي على شخصية النبي ﷺ وصدقته رسالته هو أمر قد يحصل ولو كان ذلك بعد موته وانتقاله إلى العالم الآخر، لأنّ حصول ذلك مع زوجته الباقية على زوجيته قد



يثير الريبة لدى المبطلين ويبعث على الشك في النفوس، بأنه لو كان نبياً حقاً لما انحرفت زوجته وما حدث ذلك مع أهله وأقرب الناس إليه خصوصاً إذا كانت رسالته ممتدة مع الزمن - كما في رسالة نبينا محمد ﷺ - حيث يُطلب عدم التنفير عنها.

وقد تسأل: هل يمكن أن ترتكب الفاحشة قبل الزواج من النبي ﷺ ثم تتوب إلى الله توبة نصوحاً فيتزوجها النبي ﷺ؟

والجواب: إنه التنفير من النبي ﷺ ليس واضح التحقق في المقام، ولذا قد يقال: إنه لا مانع من الزواج منها، وهكذا قد يقال: إنه لا محذور في ارتكابها لذلك إذا فارقتها النبي ﷺ بطلاق أو نحوه، ولم تعد في عهده ولا تحت مسؤوليته الزوجية المباشرة.

لماذا لم يخبر النبي ﷺ باستحالة ذلك؟

الملاحظة الثالثة: ما ذكره العلامة الخاجوي من أنه «لو لم يجز ذلك - أعني صدور فاحشة الزنا من زوجة النبي ﷺ - لكان على رسول الله ﷺ حين قُذفت زوجته (يقصد بذلك ما حصل في قصة الإفك الآتية) أن يخبر بأنه لا يجوز عليها، ولكنه بقي أياماً والناس يخوضون فيه إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وكيف لا يجوز وقد قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ..﴾ [الأحزاب ٣٠]، ولذلك لم يشترط أحد من العلماء عصمتهم عنه»^(١).

ويلاحظ عليه: بأن عدم تصدي النبي ﷺ لبيان استحالة وقوع زوجته بالزنا قد لا يكون سببه هو عدم إدراك العقل لاستحالة ذلك، وإنما كان ذلك انتظاراً منه للوحي، ليثبت لكل الناس ولا سيما المشككين والمنافقين، من خلال هذا الطريق الواضح والغيبى نزاهة زوجته وبراءتها مما قذفت به.

(١) جامع الشتات ص ٣٨.



وأما فيما يتصل باستشهاده بالآية المذكورة، فسوف يأتي التعليق عليه والمناقشة فيه لاحقاً.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العلامة الخاجوئي هو من القائلين بأنه لم تقع أية واحدة من زوجات الأنبياء عليهم السلام بالفاحشة، وأن اللائق بمنصب النبوة نزاهتهم عنه وسلامتهم منه، وسنذكر نص كلامه لاحقاً، فهو في كلامه المتقدم إنما يناقش في دعوى وجوب نزاهتهم عقلاً عن ارتكاب ما ينافي العفة، ولكنه يؤمن بالنزاهة ويعتقد بها لدليل آخر.

كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟!

الملاحظة الرابعة: «كيف جاز أن تكون امرأة النبي عليه السلام كافرة، كما رآني نوح ولوط ولم يجر أن تكون فاجرة؟!»

وقد أجيب على ذلك: بأن ثمة farkاً بين الكفر والزنا، فالكفر ليس من المنقرات كما هو الحال في الزنا، وذلك لأن «الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم، فيجب أن لا يكون معهم (أي الأنبياء) ما ينفّرهم (أي الكفار) عنهم، ولم يكن الكفر عندهم - أي عند الكفار - مما ينفّر، وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مسافحة من أعظم المنقرات»^(١).

النبوة وتغيير العادات

الملاحظة الخامسة: إنّ المنقرات التي لا تألفها الطباع قد تكون ناشئة من الألفة ومن التربية الخاطئة فلا ضرورة لتنزه الأنبياء عليهم السلام أو زوجاتهم عنها، بل إنّ الرسالة قد تأتي بتغيير هذه العادات في كثير من الحالات^(٢).

(١) أنظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ج ٣ ص ٥٥، والتفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٧٣.

(٢) وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ آصف محسني في صراط الحق ج ٣ ص ٣٧.

ولكن يلاحظ عليه: أنّ هذا الكلام إنّما يكون وجيهاً في المنفردات التي تنشأ من العادات الاجتماعية دون المنفردات التي يأنفها الإنسان بطبعه وفطرته أو تدرك العقول قبحها أو ياباها الذوق السليم، كما في ارتكاب الفواحش المعروفة، ومن الواضح أنّ ارتكاب زوجة النبي ﷺ للزنا هو من القبائح والمنكرات الموجبة لسقوط هيبة النبي ﷺ في نظر العقلاء ونفورهم عنه، وهذا ما تؤكده الآيات القرآنية الواردة في قصة الإفك الآتية.

الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟

الملاحظة السادسة: إنّ القول باستحالة وقوع زوجات الأنبياء ﷺ بارتكاب ما ينافي العفة، أقصد ارتكاب الفاحشة الموصوفة ليس مجمعاً عليه عند كافة المذاهب الإسلامية، وإنما يتم عند القائلين بالحسن والقبح العقليين دون من ينكرون ذلك.

وقبل الإجابة على هذه الملاحظة يفترض بنا أن نقدّم مقدمة صغيرة نبين فيها المقصود بهذه المسألة، أعني كون الحسن والقبح عقليين، والمقدمة هي: إنّ هناك اتجاهين مطروحين في علم الكلام في مسألة حسن الأشياء أو قبحها: فهناك الاتجاه الذي تبناه العدلية وهم الشيعة والمعتزلة، وهو يرى أنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان، وليسا شرعيّين، فالعدل - مثلاً - حسن في ذاته، لا لأنّ الشرع أمر به، بل إنّ حسن العدل الذاتي هو ما دفع المشرّع للأمر به، والظلم قبيح في نفسه لا لأنّ الشارع نهى عنه، بل إنّ قبحه الذاتي هو الذي دفع المشرّع للنهي عنه.

وفي المقابل، هناك الاتجاه الآخر الذي تبناه الأشاعرة^(١)، وهو يرى أنّ حسن الأشياء وقبحها شرعيان، وليسا عقليين، فالعدل حسن ومطلوب لأنّ الشرع أمر

(١) أنظر: المواقف للإيجي ج ٣ ص ٢٧٥، وشرح المواقف ج ٨ ص ١٨٩



به، والظلم قبيح ومفروض لأنّ المشرّع نهى عنه، ولولا أمر الشارع بالعدل لما كان حسناً، ولولا نهى الشارع عن الظلم لما كان قبيحاً، بل لو أنّ الشرع نهى عن العدل لصار قبيحاً، ولو أنه أمر بالظلم لغدا حسناً!

واستناداً إلى الاتجاه الثاني فليس مستنكراً في حكم العقل أن تكون زوجة النبي ﷺ امرأة زانية، وعليه فلا يمكننا أن ندخل الرافضين للحسن والقبح العقليين في دائرة من يقول بقبح ارتكاب زوجة النبي ﷺ للفاحشة، لأنّ العقل وبغض النظر عن الشرع لا يقبّح ذلك بنظرهم.

وتعليقاً على ذلك أقول: إنّ هذه الملاحظة صحيحة من حيث المبدأ، فلا يمكن لمن لا يؤمن بأنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان أن يُنكر إمكانية صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ أو أن تكون أمه غير عفيفة^(١). لكن - وبناءً على ما أشرنا إليه فيما سبق - فإن ذلك لا يعني التزام هؤلاء بإمكانية صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء ﷺ، فضلاً عن صدورها بالفعل، فربّما نهض لديهم دليل آخر من الشرع على عدم إمكان ارتكاب زوجة النبي ﷺ للفاحشة، وهذا ما هو حاصل فعلاً، فقد نصّ بعض من ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين على عدم صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء ﷺ، ولهذا وجدنا أن ابن كثير قد نصّ في كلامه المتقدم على أنّ الله تعالى لا يُقدّر على ذلك، وهكذا غيره من الأعلام.

وخلاصة القول: إنّ العقل السليم يدرك أنّ الله تعالى إتماماً للحجة المتمثلة بإرسال الرسل لا بدّ أن يحصّن ساحة نبيه ﷺ من كلّ عيب مشين يوجب نفور الناس عنه ويشكّل عائقاً حقيقياً أمام إقامة الحجة، حتى لو كان هذا العيب ليس في شخص النبي ﷺ ولا يعد مسؤولاً عنه بشكل مباشر.

(١) أنظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص ٤١٧ وما بعدها، وكتاب الإلهيات للشيخ السبحاني ج ١ ص ٢٣١، وما بعدها.



وهذا الكلام على مستوى القاعدة العامة أو الكبرى، كما يعبر المناطقة، لا غبار عليه، لكن على صعيد الصغرى وهي المفردة التي توجب نفور الناس عنه، فإنها تبقى محل جدل وتأمل، وهي تخضع لثقافة الناس ورؤيتهم حول هذه الأمور، فربّ أمرٍ كان فيما مضى موجباً لانفضاض الناس عن النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام أو القائد الرسالي باعتباره مصداقاً للعب الاجتماعي المشين، لم يعد كذلك في الزمن الحاضر، سواء كانت هذه الصفة في شخصه أو في نسبه أو زوجته، ما يعني أنّ القضية متحركة ومتغيرة، وقد كان علماء الكلام يذكرون في عداد المنفرات أن لا يكون النبي حائكاً ولا حجماً^(١). والظاهر أنّ النظرة إلى هذه الحرف أو المهن في زماننا لم تعد تحمل هذا المعنى السلبي الكبير الذي يستوجب عدّها ضمن المنفرات، التي لا بدّ أن يتنزه الأنبياء عليهم السلام عنها.



(١) أنظر: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين للعلامة الحلي ص ٣٠٥.



المحور الثالث دراسة المسألة على ضوء الكتاب

قرآنيًا تواجهنا مجموعة من الآيات الشريفة التي ترتبط بمقامنا، أو يُدعى أنّها ناظرة إلى ما نحن فيه، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما قد يستدل به على نزاهة نساء الأنبياء ﷺ عن ارتكاب ما ينافي العفة، لأنّ النبي ﷺ لا يختار زوجة له من بين النساء غير العفيفات، أو يستدل به على تبرئة الله تعالى لبعض نساء نبينا محمد ﷺ مما اتّهمت به من ارتكاب الفاحشة.

النوع الثاني: ما قد يستدل به على إمكانية أو فعلية صدور الفاحشة (الزنا) من بعض زوجات الأنبياء ﷺ.

١ - النوع الأول: آيات البراءة

أمّا النوع الأول فيندرج فيه عدة آيات كريمة:

الزاني لا ينكح إلا زانية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٣].

وتقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة يتصل اتصالاً وثيقاً بمعرفة نقطة أساسية في مضمونها، وهي أنّ الآية هل هي بصدد بيان حكم شرعي، أو أنّها بصدد الإخبار عن سجيّة إنسانية معينة فحسب؟



ولا يخفى أنّ في الإجابة على هذا السؤال اتجاهين لدى المفسرين^(١):

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي يرى أصحابه أنّ الآية المباركة بصدد إنشاء حكم شرعي، وهو تحريم الزواج بالزانية أو الزاني^(٢)، فجملة ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وإن كانت جملة خبرية، ولكنها بصدد تشريع حكم مولوي، وهو حرمة الزواج بالزانية، واستعمال الخبر وإرادة الإنشاء (التحريم) شائع في الاستعمالات، بل ربما قيل: إنه أبلغ دلالة على التحريم من الإنشاء نفسه^(٣).

ومما يؤكد هذا الاتجاه ويؤيده ما جاء في آخر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، بناءً على كون مرجع اسم الإشارة إلى النكاح بالزانية وليس إلى الزنا، كما يرى بعض المفسرين.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المستفاد من الآية: «أنّ الزاني إذا اشتهر منه الزنا وأقيم عليه الحدّ ولم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية والمشركة، والزانية إذا اشتهر منها الزنا وأقيم عليها الحدّ ولم تتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلاّ زان أو مشرك، فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ ولا تأويل..»^(٤).

وهذا التفسير هو المستفاد من بعض الأحاديث، ففي الحديث الصحيح عن

(١) أنظر: من وحي القرآن للسيد فضل الله ج ١٦ ص ٢٢٧ - ٢٢٩، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيخ مكارم الشيرازي ج ١١ ص ١٤.

(٢) تبنى هذا الرأي جمع من المفسرين، فقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمي: «وهو ردّ على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهنّ وهنّ المشهورات والمعروفات في الدنيا لا يقدر الرجال على تحصينهنّ، ونزلت هذه الآية في نساء مكة كنّ مستعلنات بالزنا: سارة وحتممة والرباب، كنّ يغنين بهجاء رسول الله ﷺ فحرم الله نكاحهنّ، وجرت بعدهنّ في النساء في أمثالهنّ»، أنظر: تفسير القمي ج ٢ ص ٩٦، وقال الطبرسي: «والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر»، أنظر: مجمع البيان ج ٧ ص ٢٢٠.

(٣) لاحظ وراجع كتاب كفاية الأصول ص ٧١، وعلى سبيل المثال: إذا سئل النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام - مثلاً - عن حكم رجل أفطر في نهار شهر رمضان؟ فقال: أعاد الصوم، فإنّ جملة «أعاد» أبلغ في الدلالة على مطلوبة الإعادة من جملة «أعد»، لأنّ الجملة الأولى المشتملة على الفعل الماضي تفرض الإعادة مفروغاً عنها ومتحققة وواقعة، وليست فقط مطلوبة.

(٤) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٨٠.



زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؟ قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد مناكحته حتى يُعرف منه التوبة»^(١).

الاتجاه الثاني: إنّ الآية تتحدث عن سجية أو ظاهرة إنسانية عامة يساهم في تكريسها جملة من العوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية، وهي ظاهرة السنخية والتماثل في العلاقات الاجتماعية، فإنّ الإنسان يميل بطبعه إلى من يماثله ويشاكله في الأخلاق والصفات والأعمال، لأنّه كما يقول المثل الشائع: «إنّ الطيور على أشكالها تقع»، أو كما قال الشاعر:

كل شكل لشكله ألف أما ترى الفيل يألف الفيلا^(٢)

فيكون المعنى أنّ الزاني بحسب تربيته وسجيته وطبيعته المكتسبة التي جعلته مانوساً بأجواء الانحراف وغير مهتمّ برعاية العفاف والطهارة يميل إلى من كانت من النساء على شاكلته، وهي الزانية أو المشركة، ولا يميل ولا يرغب بالمرأة العفيفة الملتزمة برعاية مقتضيات الأخلاق والعفة، وهكذا الحال في الزانية فإنّها بمقتضى تربيتها تألف الزاني أو المشرك وتميل إليه، ولا ترغب بالموءن العفيف الملتزم بالشرع الحنيف المراعي لقواعد الأخلاق ومقتضياتها.

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٤، الحديث ١، ونحوها رواية أخرى لأبي الصباح الكناني، المصدر نفسه، الحديث ٢، وأنظر: الحديث ٣.

(٢) قال أبو زيد النحوي: سألت الخليل بن أحمد العروضي فقلت: لمّ هجر الناس علياً وقرباه من رسول الله صلى الله عليه وآله وقرباه، وموضعه من المسلمين موضعه، وعناؤه في الإسلام عناؤه؟! فقال: بهر والله نوره أنوارهم، وغلبهم على صفو كل منهل، والناس إلى أشكالها أميل، أما سمعت الأول حيث يقول:

وكل شكل لشكله ألف أما ترى الفيل يألف الفيلا

قال: وأنشدنا الرياشي - في معناه - عن العباس بن الأحنف:

وقائل: كيف تهاجرتم؟ فقلت: قولاً فيه إنصاف

لم يك من شكلي فهاجرته والناس أشكال وآلاف.

أنظر: الأمالي للشيخ الصدوق ص ٣٠٠، وعلل الشرائع ج ١ ص ١٤٥.



وقد يؤيد هذا الاتجاه ببعض المؤيدات ومنها: أن الآية لو كانت بصدد التشريع لدلت على جواز أن تتزوج المسلمة الزانية بالمشرك، استناداً إلى فقرة ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء، بل ثبت حرمة زواج المسلمة من المشرك حتى لو كانت المسلمة زانية، بينما لو حملنا الآية على بيان مبدأ التناسب فيكون الأمر مفهوماً، لأن الزانية المنحطة لا تجد غضاغة من الزواج بالمشرك.

اتجاه ثالث

ويمكن أن يُطرح في المقام رأيٌ ثالث في المسألة، وهو جامع بين الرأيين السابقين، وخلاصته أن الآية تتضمن الإخبار والإنشاء معاً:

ففي المقطع الأول منها، وهو قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ اشتملت على جملة خبرية ناظرة إلى بيان السجّية المشار إليها، وهي ميل الإنسان إلى ما يناظره في الأخلاق والمواصفات.

ولكن المقطع الثاني من الآية ناظر إلى بيان حكم تشريعي، وهو حرمة الزواج من الزانية أو الزاني، لأن الظاهر أن مرجع اسم الإشارة في قوله: ﴿وَحَرِيمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزواج بالزانية وليس إلى الزنا، أي إن هذا المقطع من الآية ناظر إلى تحريم زواج المؤمنة بالزاني أو المشرك، وتحريم زواج المؤمن بالزانية أو المشركة، وليست بصدد تحريم الزنا نفسه.

ولا يخفى لطافة تأخير الحكم التشريعي وهو الحرمة عن الجملة الخبرية المتضمنة للسجّية المشار إليها، فإن ذلك يوحي بأنّ التحريم منطلق من تلك السجّية المذكورة، وهو الأمر الذي يمكن في ضوئه تأكيد نظرية أن التشريع - في الأعم الأغلب - ينطلق من اعتبارات عقلائية ذات جذور تكوينية ولا ينطلق من فراغ أو لمجرد الامتحان أو التعبد المحض.



النبي ﷺ أولى بالمعروف

وفي ضوء ما تقدم نقول: إن النبي ﷺ هو المصداق الأبرز للآية المذكورة سواء قلنا بدلالاتها على التشريع أو الإخبار أو الأمرين معاً.

أما بناءً على دلالتها على الإخبار، فلأن السجّية المذكورة التي تخبر الآية عنها إن كانت موجودة في المؤمن العادي فلا يميل إلى غير العفيفة من النساء، فمن الطبيعي أن تكون موجودة وحاضرة عند النبي ﷺ بصورتها الأكمل، فلا يميل ولا يرغب بالارتباط بامرأة غير عفيفة ولا نظيفة، ولو فعل ذلك إنسان عادي لكان مثار استهجان واستغراب فكيف بالنبي ﷺ؟! نعم من الممكن والمفهوم أن يعمل النبي ﷺ على استنقاذ المرأة الخاطئة من مستنقع الانحطاط والرذيلة، ومن ثم يرتبط بها بعقد زواج بعد طهارتها وتوبتها إلى الله تعالى.

وأما بناءً على دلالة الآية ونظرها إلى الحكم الإنشائي، وهو تحريم الارتباط بالزانية، فإن المكلف العادي إذا كان يحرم عليه الارتباط بالزانية المعلنة بالزنا فمن البديهي أن يكون النبي ﷺ مخاطباً بهذا الخطاب، لأنه مشمول لكلّ خطابات الشريعة، إلا ما ثبت بالدليل الخاص أنه من مختصاته.

أجل، يبقى هناك جملة من الأسئلة المهمة المتصلة بفقهاء هذه الآية الشريفة، من قبيل: أنه هل يحكم بحرمة أو فساد الزواج من الزانية ولو كانت غير معلنة بالزنا؟ وهل تساعد الآية على ذلك؟

الظاهر أنه لم يلتزم بذلك فقهاء المسلمين، وإنما التزم بعضهم بحرمة الزواج من المشهورة بالزنا.

ثم كيف نجيب على إشكال أن الآية الشريفة توحى بمشروعية زواج الزانية من المشترك، كما زواج الزاني المسلم من المشتركة وهو الأمر الذي لم يلتزم به أحد أيضاً؟



إلى غير ذلك من الأسئلة التي نوكل الإجابة التفصيلية عليها إلى البحث الفقهي والتفسيري.

الخبثات للخبثين

الآية الثانية: قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور ٢٦].

والاستدلال بهذه الآية لا يتعد كثيراً عن الاستدلال بالآية الأولى، ويمكننا أن نوضح ذلك ضمن النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: إنَّ الخبيثين والخبثات هما بحسب الظاهر وصفان لصنف من الناس وهم الرجال والنساء المنحطون أخلاقياً، وهكذا الحال في وصفي الطيبات والطييبين، وليس المراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الكلمات، كما نُقِلَ عن ابن عباس، ليكون المعنى أن الخبيثات من الكلمات هي للأشخاص الخبيثين، أي إنها صادرة عنهم، والطيبات من الكلم صادرة عن الطيبين^(١) كما أنه لا يراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الأعمال، ليكون المقصود «الخبثات» أي الأعمال السيئة «للخبثين» أي صادرة عن الخبيثين، وهكذا «الطيبات» أي الأعمال الصالحة والحسنة «للطييبين» أي صادرة عنهم^(٢).

والقرينة على استظهار الوجه الأول، بحيث يكون الحديث عن شخص الإنسان، وليس عن الكلمات ولا الأعمال هي سياق الآيات، لأنَّ هذه الآية جاءت عقب آيات الإفك والتي يدور فيها الحديث عن أشخاص خبيثاء افتروا على زوجة النبي ﷺ كذباً وبهتاناً كبيرين، فيكون النظر في هذه الآية كما في

(١) جامع البيان للطبري ج ١٨ ص ١٤٨، والبيان للطوسي ج ٧ ص ٤٢٤.

(٢) وهذا الوجه منقول عن ابن عباس أيضاً، أنظر: المصدرين السابقين.



سابقاتها إلى أصناف من الناس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن آخر الآية يشهد بذلك أيضاً، فإن اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ ..﴾، ناظر إلى الناس الطاهرين من الدنس.

وأضف إلى ذلك أن الحديث المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام يؤكد صحة هذا الاتجاه، فقد روي عنهما عليه السلام أن هذه الآية: «هي مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، إن أناساً همّوا أن يتزوجوا منهن فنهاهن الله عن ذلك وكره ذلك لهم»^(١).

النقطة الثانية: ونطرح فيها السؤال عينه الذي طرحناه في الآية الأولى، وهو هل أنها بصدد بيان حكم تشريعي، أو جارية مجرى التناسب الطبيعي بين الناس الذي يدفع كل صنف إلى من يشاكله ويناسبه؟

والجواب: إن الأقرب هنا كونها ناظرة إلى بيان التناسب المشار إليه، بمعنى أن كل صنف ينجذب إلى جنسه، ويميل إلى صنوه، ويأنس بنظيره في الأخلاق والسلوك والصفات.

ومما يبيّن نظر الآية إلى الجانب التشريعي أنه لم يثبت حرمة أو بطلان زواج الطيب من الخبيثة، أو زواج الطيبة من الخبيث بشكل مطلق^(٢)، والكفاءة التي يُتحدّث عنها في الزواج بين الرجل والمرأة لم يثبت اعتبار غير كفاءة الإسلام فيها، كشرط في صحة العقد.

وفي ضوء ما تقدم يتضح وجه الاستدلال بالآية المباركة على نزاهة النبي صلى الله عليه وآله واجتنابه الزواج من المرأة المنحطة خُلُقياً والتي لا تتصف بالعفة والنزاهة، لأنّ الطيب العفيف الطاهر لا يميل بحسب سجيته إلى اختيار زوجة خبيثة أو فاجرة

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٧.

(٢) أنظر: من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٧٩.



ومعروفة بقذارة الأخلاق ودناسة المعدن، ومما يؤكد نظر الآية إلى هذا المعنى أنها من تنمة آيات الإفك الآتية ومتصلة بها ومشاركة لها في سياقها، كما يقول العلامة الطباطبائي رَحِمَهُ اللهُ (١).

القانون والاستثناء

وتبقى ملاحظة أساسية تربط بهذه الآية والآية السابقة، وهي أن السجّية المذكورة - كسائر السنن الاجتماعية والقوانين الطبيعية - خاضعة للاستثناء، فقد حصل أن الإنسان المؤمن يميل إلى امرأة ليست من معدنه الطيب الطاهر، فيتعلّق بها ويتزوجها، فضلاً عن أن يتزوج امرأة معتقداً صلاحها فيتبين له فسادها بعد ذلك، كما لعله حصل مع نوح ولوط عليهما السلام، حيث ابتليا بزوجتين معاندتين لهما وكافرتين بدعوتهما، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً، وقد يحصل العكس أيضاً، فيميل الفاسق والمنحرف إلى امرأة طاهرة عفيفة، وتقبل هي بالزواج به، لظروف خاصة ضاغطة، كما حصل مع فرعون وزواجه من الطاهرة المؤمنة آسية بنت مزاحم، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١].

أجل، إن تنمة نوعاً من الانحرافات غير مشمول لهذا الاستثناء ولا داخل فيه، وذلك في خصوص الأنبياء عليهم السلام، وهذا النوع هو ما يتصل بالانحراف عن مقتضيات العفة، فإن النبي صلى الله عليه وآله - كما أسلفنا وسيأتي مزيد تأكيد وتدليل عليه - لا يختار امرأة غير عفيفة وترتكب الفاحشة ليتزوج بها.

آية الإفك

الآية الثالثة: هي آية الإفك، وإليك الآية في سياقها القرآني الذي يضيء على الكثير من اللطائف المهمة في مقامنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٩٦.

يُنكَرُ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَقُلْتُمْ كَذِبًا فَذَلِكَ عِندَ اللَّهِ كُذُوبٌ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوهُ بِالْيَسْتِكْرَارِ وَقُولُونَ يَا أُوْهُهُنَا مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ [النور ١١ - ٢١].

ونحن سوف نخصّص لهذه الآيات محورا مستقلا (وهو المحور الخامس)،
تعرض فيه لما دار حولها من كلام بخصوص تعيين المرأة المستهدفة بالإفك،
لما لذلك من ارتباط وثيق ببحثنا، إلا أن ما يهمنا هنا في هذا المحور هو استجلاء
بعض النقاط التي تضمنتها تلك الآيات الكريمة مما يدل على خطورة اتهام
زوجة النبي ﷺ بارتكاب الفاحشة، وأهم هذه النقاط التي يهمني التركيز عليها
هي اثنتان:

النقطة الأولى: إن المتأمل في آيات الإفك التي برأت زوجة النبي ﷺ - أياً
كان اسمها أو شخصها - مما رُميت به، يلفته تلك العناية الخاصة والتشدد البين
والاهتمام الكبير إزاء الخوض في الأعراض والحُرُمات، ولا سيما عرض النبي
الأكرم ﷺ، حيث نجد أن هذه الآيات قد تحدثت عن الإفك بشكل مفصل،



فهدّدت وتوعّدت وحثّرت وندّدت بشكل لافت بكل تلك الأصوات التي أفاضت في حديث الإفك، أو يمكن أن تخوض في نظائره مما يتصل بتناول أعراض الناس وحرمتهم، جهراً أو همساً، سراً أو علانية.

وفيما يلي إطلالة سريعة على أهم اللطائف البلاغية والمضمونية التي تضمنتها تلك الآيات في التحذير من مغبة التورط في انتهاك الأعراض أو استسهال الحديث في حرّات الناس، مما يعكس حرصاً جلياً على حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع:

(١) استخدمت الآيات في الحديث عن رمي المرأة المحصنة بالفاحشة تعبير الإفك، ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، في دلالة على عظيم الاتهام، لأن الإفك ليس مجرد الكذب، وإنما هو الكذب الذي يبغى مطلقوه ويعملون على صرف الأمر عن وجهه^(١).

(٢) وأطلقت الآيات وصفاً آخر على الاتهام المذكور، وهو وصف البهتان، وذلك بعد أن دعت المؤمنين أن لا يخوضوا في الموضوع ولا يتكلموا فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ومعلوم أن البهتان هو ذكر الآخر بعبئ ليس موجوداً فيه، بخلاف الغيبة التي هي ذكره بعبئ موجود فيه، ما يجعل البهتان أعظم إثماً من الغيبة.

(٣) اعتبرت أنّ رمي الآخر بارتكاب الفاحشة إن لم يكن مترافقاً مع إحضار الشهود العدول فإن صاحبه يعدّ كاذباً، ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، هذا مع العلم أنه قد لا يكون الشخص كاذباً في واقع الأمر، إلا أنه قد عدّ كاذباً أو بمنزلة، سداً

(١) مفردات الراغب الأصفهاني ص ١٩.

لباب الاتهام بغير بيّنة ومنعاً للتجرؤ على أعراض المؤمنين بغير دليل.

(٤) أكّدت الآيات أيضاً على أنّ كل من خاض في الإفك هو آثم بحسب دوره في ترويج الفاحشة، ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾، فهؤلاء الذين لم يتورعوا عن الخوض في أعراض المسلمين ولم يرعوا الرسول الله ﷺ حرمة ولا ذمة وأشاعوا الفاحشة بين الناس آثمون وسيحاسبون يوم القيامة، ولكل واحد منهم نصيبه من الإثم.

(٥) حذرت من استسهال هذا الاتهام، أو حسبانه أمراً عادياً أو بسيطاً، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، فالخوض في الأعراض دون تثبت أو تورع هو أمر قبيح غاية القبح في حد ذاته، كما أنه أمر عظيم ومبغوض في موازين المولى سبحانه وتعالى.

(٦) نصحت ووعظت بلسان التحذير كل أولئك الأشخاص الذين وقعوا في هذه المعصية بعدم العودة إلى مثل هذا العمل القبيح، إن كانوا فعلاً من المؤمنين، ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

(٧) وختمت تلك الآيات الشريفة بتوجيه تحذير ووعيد بالعذاب الأليم لكل الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..﴾، فبمجرد أن تحبّ إشاعة الفاحشة - ولو لم تشارك في إشاعتها فعلاً - تكون آثماً ومستوجباً للحساب الأليم في الدنيا والآخرة.

(٨) وأسست هذه الآيات المباركة لقاعدة إسلامية ذات أهمية خاصة على صعيد حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع، وهي قاعدة: حمل المسلم على الأحسن، والابتعاد عن سوء الظن به، ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.



ومبدأ حسن الظن بالمؤمنين هو مبدأ إسلاميٍّ عامٌّ ولا يختص بمسألة النزاهة عن الفاحشة، بيد أن لمقامنا ميزة إضافية تتصل بطريقة التعامل مع مطلق الإشاعة، فإنَّ الله تعالى لم يكتف بتحرير المؤمنين على أن يظنوا بأنفسهم خيراً إذا سمعوا حديثاً يتناول مسلماً أو مسلمة بالإفك، بل أعقب ذلك بدعوتهم إلى تكذيب الفاحشة والخائضين فيها، كما أسلفنا، الأمر الذي ينبغي أن يدفع المسلم إذا سمع اتهاماً لمؤمن أو مؤمنة أن لا ينساق مع الظنون يميناً وشمالاً، بل يحسن الظن بالمؤمنين، لأنَّ سرعة التصديق بالإشاعة والترويج لها لا يقل سوءاً وقبحاً عن قذف المؤمنين أو المؤمنات بارتكاب الفاحشة، ولا سيما إذا كان المتهم بالفاحشة زوجة نبي أو إمام، وهذا يشكّل خروجاً عن التعاليم الإسلامية، والضوابط الأخلاقية.

النقطة الثانية: لا يكاد يخفى على البصير المتدبر في دلالة هذه الآيات المباركة ولسانها المتشدّد بكلّ ألوان التعبير المشار إليها والمتضمنة لأبلغ أساليب التنديد والتحذير أن ثمة خصوصية في المقام لاتهام زوجة النبي ﷺ، باعتبار أن اتهامها بارتكاب ما ينافي الأخلاق يمسّ النبي ﷺ نفسه ولو بطريقة غير مباشرة، فيكون الهدف من التشدد والتنديد بمطلق الإشاعة، والدعوة إلى تكذيب الخائضين فيها هو إعلاء شأنه ﷺ وإظهار علو منزلته، والتنبيه على نزاهة بيته ونسائه من ارتكاب ما يخل بالشرف، ويخدش الكرامة والعرض، دون أن يمنع ذلك من استفادة مبادئ عامة من الآية فيما يتصل بأعراض المؤمنين قاطبة .

ويمكنني القول: إننا نتلمس في لحن الآيات المباركة غضباً إلهياً وانتصاراً لحرمة رسول الله ﷺ، مرده إلى أن القضية تمسّ عرضه وكرامته ﷺ، وهو الأمر الذي يؤثر على حركة الرسالة والدعوة، ويزلزل الثقة بالرسول ﷺ، فقولته تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ يوحى بأن المسألة ليست قضية عابرة ولا عادية، بل إنَّ ما جرى هو مسألة خطيرة واستثنائية، وهو بكل تأكيد يمسّ النبي ﷺ وسمعته ودعوته بالضرر البالغ.

يقول العلامة الطباطبائي رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أي تظنون التلقي بالستكم والقول بأفواهكم من غير علم سهلاً وهو عند الله عظيم، لأنه بهتان وافتراء، على أن الأمر مرتبط بالنبى ﷺ وشيوعُ أفكٍ هذا شأنه بين الناس يفضحه عندهم ويفسد أمر الدعوة الدينية»^(١).

وخصوصية النبى ﷺ فيما جرى من اتهام زوجته واضحة لدى المفسرين قاطبة، فإنَّ اتهام زوجة الرجل هو انتهاك لحرمة، يقول الشيخ الطوسي تعليقاً على قوله: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾: «فالآية دالة على كذب من قذف عائشة وأفك عليها، فأما في غيرها إذا رماها الإنسان، فإننا لا نقطع على كذبه عند الله، وإن أقمنا عليه الحد وقلنا هو كاذب في الظاهر، لأنه يجوز أن يكون صادقاً عند الله وهو قول الجبائي»^(٢).

٢- النوع الثاني: توهم الفاحشة

والنوع الثاني هو بعض الآيات التي تُوهم إمكانية صدور الفاحشة المخصوصة من نساء الأنبياء ﷺ أو فعلية صدورها، وهي عدة آيات: «فخانتاهما»!

الآية الأولى: قوله تعالى في شأن زوجتي نوح ولوط: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ..﴾ [التحرير: ١٠].

فربما يتخيل البعض أن خيانة هاتين المرأتين لزوجيهما هي الخيانة في

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٩٢.

(٢) التبيان ج ٧ ص ٤١٦.



المعاشرة الجنسية مع الآخرين، ولا سيما أن الآية فرّعت الخيانة على قوله تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ﴾، ومعه لا يكون ثمة استبعاد لوقوع زوجات الأنبياء ﷺ بما في ذلك زوجات نبينا ﷺ بهذا الفعل الشنيع، فما وقعت فيه زوجتا نوح ولوط يمكن أن تقع فيه سائر زوجات الأنبياء ﷺ. ولكن هذا التخيل غير مقبول وذلك:

أولاً: لأنه تفسير بعيد عن ظاهر الآية الشريفة، فإنّ الأقرب - بحسب القرائن السياقية - أن يراد بالخيانة في الآية خيانة الرسالة المتمثلة بالتمرد على النبي ﷺ وعدم اتباع خطه.

والقرينة على ذلك أن الله تعالى قد أورد فعل هاتين المرأتين (زوجتي نوح ولوط) باعتباره مثلاً للذين كفروا، وليس مثلاً لخصوص النساء اللاتي يخنّ في علاقاتهنّ الزوجية ويرتكبن ما ينافي العفة، فلو كانت الخيانة المقصودة في الآية هي خصوص الزنا لم يكن موجب لاعتبار ذلك مثلاً للكافرين، ولا تعميم المثل للذكور والإناث كما يقتضيه قوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ الآيات الشريفة قد ذكرت مثلاً ثانياً مقابلاً لمثل امرأتي نوح ولوط، والمثل المقابل هو امرأة فرعون، وقد ذكره الله تعالى باعتباره مثلاً للمرأة المؤمنة، وليس لخصوص المرأة العفيفة البعيدة عن الفاحشة، ولذا نرى أنّ الآية المباركة قدّمت امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين جميعاً، ذكوراً وإناثاً، ولم تقدّمها باعتبارها مثلاً لخصوص النساء، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١٠].

ثانياً: إنّه وبصرف النظر عن السياق، فإنّ الخيانة في مفهومها العرفي واللغوي



تستعمل بما يقابل الأمانة، ولا موجب لحمل الخيانة على خصوص الزنا، وإن كانت لا تأبى ذلك، والظاهر أنّ استخدام الخيانة بمعنى الخيانة الزوجية حصراً هو مصطلح حادث وجديد، وهو قد يكون استخداماً صحيحاً في بعض الحالات وقد لا يكون صحيحاً في حالات أخرى، وتوضيح ذلك:

إنّه عندما يقال ويتردّد في بعض الأوساط - ولا سيما على لسان النساء - : «إنّ هذا الزوج قد خان زوجته»، وذلك فيما إذا أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى، فهنا قد لا يكون إطلاق الخيانة على فعل هذا الزوج صحيحاً، فيما لو كانت علاقته مع المرأة الثانية شرعيّة.

وأما عندما يقال: «إنّ الزوجة الفلانية خانت زوجها»، فيما لو أقامت علاقة جنسية مع غيره، فإطلاق الخيانة على فعلها هذا صحيح، لجهة أنّ المرأة عندما ترتبط بعلاقة شرعيّة مع رجل معيّن فقد دخلت في ميثاق الزوجية الذي يعني حكماً أنّه لا يحق لها أن تقيم علاقة جنسية مع غيره، ما دامت في عهد الزوجية، فعلاقتها بغيره لا تخلو من خيانة لزوجها، ولكنّ الخيانة الحقيقية التي ارتكبتها هذه المرأة أو ارتكبتها الرجل الذي أقام علاقة غير مشروعة معها هي خيانة الله تعالى المتمثلة بتجاوز أوامره ونواهيه، وإنّه - حقاً - لتوهين في أمر الزنا اعتباره مجرد خيانة لشريك الحياة الزوجية، فإنّ هذا قد يعطي انطباعاً بأنّه في حال انتفاء العلاقة الزوجية مثلاً فلا يغدو فعل الزنا خيانة ولا قبيحاً، والنظرة إلى الزنا بهذا المنظار هي من المفاهيم التي تمّ إسقاطها على مجتمعاتنا الإسلامية، من خلال الثقافة الغربية واللا دينية التي لا ترى في الزنا محذوراً سوى أنّه يمثل خيانة للشريك الآخر وإساءة إلى مشاعره.

ثالثاً: إنّ الحديث الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام يؤكّد على استهجان تفسير الخيانة في الآية بمعنى ارتكاب الفاحشة الموصوفة، وسيأتي نقل الحديث في البحث الروائي إن شاء الله تعالى.



وما ذكرناه من استظهار أنّ المراد بالخيانة في الآية الشريفة هي خيانة الرسالة هو ما عليه عامة المفسرين من الفريقين، فقد أكدوا - قاطبة - على أنّ خيانتهم (زوجتي نوح ولوط) كانت خيانة في غير الزنا، وسنذكر بعض كلماتهم في المحور الخامس بعون الله تعالى.

«من يأتي منكن بفاحشة»

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

والسؤال: إنه ما المراد بالفاحشة المبيّنة في هذه الآية الكريمة؟ فهل هي خصوص الزنا ونحوه من العلاقات الجنسية المحرمة أو أنها لا تختص بذلك؟

الظاهر أنّه لا مبرّر - بحسب الفهم العرفي والمدلول اللغوي للكلمة - لتفسير الفاحشة بخصوص الزنا أو الانحراف الجنسي، فاللفظة بحسب الظاهر يراد بها مطلق «المعصية القبيحة»^(١)، وهذا ما استظهره عامة المفسرين وعلى رأسهم مفسرو الشيعة، يقول العلامة الطباطبائي «الفاحشة: الفعلة البالغة في الشناعة والقبح وهي الكبيرة، كإيذاء النبي ﷺ والافتراء والغيبة وغير ذلك، والمبيّنة هي الظاهرة»^(٢).

وقد ورد في بعض الروايات عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: «يعني الخروج بالسيف»^(٣)، والرواية - إذا صحّت - فهي من التفسير بالمصداق، لأنّ الخروج بالسيف هو من أظهر مصاديق الفاحشة المبيّنة، وفي

(١) يقول الراغب الأصفهاني: «الفحش والفاحشة والفحشاء ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال»، أنظر: المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٤.

(٢) تفسير الميزان ج ١٦ ص ٣٠٧، وانظر أيضاً: مجمع البيان ج ٨ ص ١٥٢، ويقول الفيض الكاشاني: «ظاهر قبحها» الأصفى ج ٢ ص ٩٩، وكذا الصافي ج ٤ ص ١٨٦.

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٣.



الوقت عينه فهي - أي الرواية - شاهد على عدم انحصار مفهوم الفاحشة بالزنا.

قد يقال: إنه قد ورد في القرآن الكريم استعمال لفظة الفاحشة بمعنى الزنا أو غيره من العلاقات الجنسية المحرمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وهكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف ٨٠]^(١)، فإن الفاحشة في الآية الأولى ناظرة إلى الزنا، وفي الثانية ناظرة إلى اللواط. ونعلق على ذلك:

أولاً: إن هذا الاستعمال لا يشكّل ظهوراً قرآنياً في إرادة الزنا من لفظة الفاحشة حيثما وردت في القرآن الكريم، ليراد بها في الآية المذكورة أعلاه خصوص ذلك، ويشهد لذلك أنّ لفظ الفاحشة في القرآن قد استعمل في غير الزنا، أو في الأعم منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ..﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ..﴾ [الأعراف: ٢٨].

ولا يتعد عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء ٣٢]، فإنه ظاهر في كون الزنا مصداقاً للفاحشة، لا أنه ينحصر بها.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ

(١) وانظر أيضاً سورة النمل الآية ٥٤.



عَذَابِ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [النور ١٩] فهو حتى لو جاء في سياق آيات الإفك لكنه عام، ولذا استشهد الأئمة عليهم السلام بهذه الآية للتدليل على حرمة إذاعة عيوب المؤمنين، فعن أبي عبد الله عليه السلام:

«من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعت أذناه فهو من الذين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون شاهداً وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

ويمكنك القول: إن هذه المناقشة لا وجه لها، لأن الآية المذكورة لا تتحدث عن صدور فاحشة بالفعل من بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقال: إن هذه الفاحشة لا يتعين تفسيرها بخصوص الزنا، إذ ربما كانت معصية أخرى، بل الآية الشريفة تحدثت بلسان التوعّد وبطريقة افتراضية، مفادها: أن أية واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ترتكب فاحشة - أية فاحشة - فإن عقابها سيكون مضاعفاً، في تأكيد واضح على أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسنّ فوق القانون، وعليه فحتى لو لم يكن المراد بالفاحشة خصوص الزنا والعلاقات الجنسية المحرمة، فإنها - أعني لفظة الفاحشة - شاملة لذلك بإطلاقها، وهذا يكفي لإثبات إمكانية صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهم السلام.

ولكننا نقول: إنه إذا ما تمّ إثبات عدم انحصار مفهوم الفاحشة بخصوص العلاقات الجنسية المحرمة فسيكون لذلك فائدة مهمة، وهي أنه في حال قيام الدليل العقلي أو النقلي على طهارة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الزنا، وأنّ الله تعالى لا

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) م. ن. ج ٨ ص ١٤.



يمكن من صدور هذا الفعل منهن، فإن هذا الدليل سيكون مقيداً لإطلاق الفاحشة في الآية ويشكل قرينة على عدم شمولها للزنا رأساً، فتحمل على المصاديق الأخرى للفاحشة.

ثانياً: وعلى فرض إرادة خصوص الزنا من الفاحشة، فالآية لا تدل على وقوع نساء النبي ﷺ في شيء من ذلك وهذا واضح، ولا تدل أيضاً على إمكانية صدور الفاحشة منهن، وذلك لأن لسان الآية هو لسان تهديد ووعيد، للإيحاء بأنه ليس هناك أحد فوق القانون، كما يستفاد ذلك المعنى من قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر ٦٥]، أو من قوله ﷺ - فيما روي عنه -: «والله لو سرق فاطمة لقطعت يدها»^(١)، وعليه فلا تكون الآية منافية لحكم العقل باستحالة صدور الفاحشة منهن، أو لما دلّ على عدم صدور ذلك منهن، لأنّ قوله: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ﴾ ليس ظاهراً في صدور ذلك منهن أو في إمكان صدره، لأنّ مفاد الآية هو جملة شرطية، فكأنها قالت: «إن صدرت الفاحشة من زوجة النبي ﷺ فإنها سوف تعاقب عقاباً مضاعفاً»، ومن المعلوم أنّ الجملة الشرطية تصدق حتى مع عدم صدق طرفيها، أي إنّ هذا الجملة يصح أن يتكلم العاقل بها حتى لو لم يكن صدور الفاحشة من المرأة ممكناً، تماماً كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ﴾ مع أنّ الشرك لا يقع منه ﷺ حتماً.

«إنه ليس من أهلك»

الآية الثالثة: قوله تعالى مخاطباً بنبيه نوحاً ﷺ في شأن ابنه: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود ٤٦].

فقد ذكر بعضهم أنّ المراد بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ «أنّه لم يكن ابنه

(١) سنن النسائي ج ٨ ص ٧٤.



على الحقيقة وإنما وُلِدَ على فراشه»^(١)، قال السيد المرتضى:

«في هذه الآية وجوه .. ثالثها: إنه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنه ابني، على ظاهر الأمر، فأعلمه الله أن الأمر بخلاف الظاهر، وتبته على خيانة امرأته..».

ولكن هذا القول مرفوض لعدة وجوه، وقد أشار المرتضى وغيره من الأعلام رحمهم الله إلى الوجهين الأولين التاليين:

أولاً: وهو وجه يعتمد على قرينة السياق، يقول المرتضى مستبعداً الوجه المذكور: «إذ فيه منافاة للقرآن، لأنه تعالى قال: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾، فأطلق عليه اسم البنوة، ولأنه تعالى استثناه من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾»^(٢).

ويمكنك أن تضيف إلى ذلك بأن سياق الآيات يوحي بأن مشكلة ابن نوح ليست في نسبه بل في عمله، فقوله تعالى: ﴿يَبْنِي أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ ظاهر في أن ابن نوح هو نفسه الذي تمرّد وتمنّع من الركوب مع أبيه، وما ذلك إلا لكفره، لا أن الله تعالى هو الذي منع نوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ من إركابه في السفينة بسبب نسبه، كما أن قوله بعد ذلك: ﴿.. وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ظاهر في أن إهلاك قوم نوح هو بسبب ظلمهم لا بسبب أنسابهم.

ثانياً: إن «الأنبياء يجب أن يُنَزَّهوا عن مثل هذه الحال، لأنها تُعِير وتُشِين، وقد نزه الله أنبياءه عما دون ذلك توقيراً وتعظيماً عما ينفر من القبول منهم، وروي عن ابن عباس أنه قال: «ما زنت امرأة نبي قط»، وكانت الخيانة من امرأة نوح أنها كانت

(١) نقل هذا الرأي عن مجاهد والحسن وابن جريج، أنظر الأمالي للسيد المرتضى ج ٢ ص ١٤٥، وتنزيه الأنبياء له أيضاً ص ٣٦.

(٢) تنزيه الأنبياء ص ٣٦، والتبيان ج ٥ ص ٤٩٥، مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٥.

نسبه إلى الجنون، والخيانة من امرأة لوط أنها كانت تدلّ على أضيافه..»^(١).

ثالثاً: إنّ العيب المفترض في ابن نوح والذي حال دون أن يكون مع أبيه في السفينة لو كان عيباً في نسبه وليس في خُلُقه وأفعاله لكان معنى ذلك أنّه - أي ابن نوح - يُعاقب على ما ليس بالاختيار، فما ذنبه هو إذا كانت أمه - لا سمح الله - قد زنت وأنجبت به هذه الطريقة؟! أيعاقب الإنسان على ما ليس بالاختيار؟! أو يؤاخذ بجريرة غيره؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤]؟! وعليه فلا بدّ من افتراض أنّ العيب كان في سلوك ابن نوح وسوء اختياره، لجهة انحرافه عن خط أبيه، وهذا هو الذي يجعله مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالإغراق وفي الآخرة بالهلاك والإحراق بالنار.

رابعاً: إنّ الحديث الوارد عن الإمام الرضا عليه السلام يكذب هذا الرأي، ففي علل الشرائع بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام: قال: «قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله تعالى قال لنوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، لأنه كان مخالفاً له، وجعل من اتبعه من أهله.

قال: وسألني: كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنه «عَمَلٌ غير صالح»، وإنه «عَمِلَ غير صالح».

فقال: كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه»^(٢).

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٥، وراجع: التبيان ج ٥ ص ٤٩٥، تنزيه الأنبياء ص ٣٦.

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٣٧، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٨٢، وربما يقال في توضيح الرواية: إنّ الإمام عليه السلام كذب القراءة الأولى وهي المشهورة والتي تأتي فيها كلمة «عمل» بصيغة المصدر وكلمة «غير» تكون وصفاً، والمعنى المستفاد من ذلك أنّه ليس ابنه على الحقيقة، والإمام يكذب ذلك، بخلاف القراءة الثانية التي تأتي فيها كلمة «عمل» فعلاً ماضياً وكلمة «غير» نعتاً لمصدر محذوف وهو «عملاً» وهي منصوبة لكونها مفعولاً به، فيكون المعنى أنّ ابن نوح قام بعمل غير صالح، وبهذا نفاه الله عن والده، لأنه لم يسر على منهاجه، والقراءة التي جاءت في الرواية هي على خلاف الرسم القرآني المتداول والمشهور. ولكن يبدو لي أنّ الإمام عليه السلام لا يرمي إلى تكذيب القراءة الأولى وترجيح القراءة الثانية عليها بقدر ما يرمي



ومن الغريب ما جاء في تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) من نسبة القول بنفي كونه ابنه إلى الإمام الباقر عليه السلام^(١)، فإنّ هذا القول لا مستند له ولم يُنقل ذلك عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أدري برأي باقر العلم عليه السلام، وهذا حفيده الإمام الرضا عليه السلام يعتبر الرأي المذكور كذباً واقتراءً.



إلى تكذيب تفسير القراءة الأولى بما يكون مفاده أنّ ابن نوح منفي عن والده حقيقة، وما ذكرناه مستفاد من رواية أخرى يرويها الحسن بن موسى الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام رواها الصدوق في التوحيد وقد سأل الإمام الحسن قائلاً: «... يا حسن كيف تقرأون هذه الآية ﴿قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾؟ فقلت: من الناس من يقرأ..» وذكر القراءتين ثم أردف قائلاً: «فمن قرأ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ نفاه عن أبيه» وهنا أجابه الإمام عليه السلام قائلاً: «كلا لقد كان ابنه ولكن لما عصى الله ﷻ نفاه الله عن أبيه..» أنظر: التوحيد ص ١٠٦، ومما يؤكد ما قلناه: إنّ القراءة الأولى لا ينحصر تفسيرها بما ذكر لها من تفسير يجعلها مرادفة لنفي الولد عن نوح نفياً حقيقياً، فإنّه حتى مع أخذ هذه القراءة بنظر الاعتبار فإنّ تفسيرها لن يختلف عن مفاد القراءة الثانية، وذلك لأنّ توصيف ابن نوح بأنه «عَمَلٌ غير صالح» يمكن توجيهه إما باعتبار أنّ في ذلك نوع مبالغة، كما في توصيفك لشخص بأنه عدل، بدل أن تقول: إنّه عادل، وكأنك تريد القول هو ليس مجرد عادل بل إنّ العدل مجسّد فيه، وفي الآية يراد القول: إنّ العمل القبيح مجسّد في ابن نوح، فهو نفسه عمل غير صالح وذلك لشدة عصيانه وتمرّده، وإنّا على تقدير محذوف وهو «ذو»، أي إنه ذو عمل غير صالح، كما في قول الخنساء: «فإنما هي إقبال وإدبار»، تقصد ذات أقبال وإدبار. أنظر: تنزيه الأنبياء للمرّتضى ص ٣٧.

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٤.

المحور الرابع الروايات

والروايات الواردة في الموضوع يمكن تصنيفها إلى صنفين:
أحدهما: الروايات النافية لصدور الزنا من زوجة النبي ﷺ.
الثاني: الروايات التي يمكن اعتبارها مثبتة لذلك.
فلا بدّ من ملاحظة هذين الصنفين، لنرى مدى دلالتهما على المدّعى.

الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى

في هذا الصنف من الأخبار والآثار نستعرض الشواهد الروائية التي يمكن الاستشهاد بها على نفي صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء ﷺ، ولا سيما زوجة النبي الخاتم ﷺ:

الرواية الأولى: ورد في بعض كتب التاريخ خبراً يتصل بقضية الإفك، وينصّ هذا الخبر على أنّ الإمام عليّاً ﷺ دخل على النبي ﷺ «فاستشاره ﷺ»، فقال عليّ كرم الله وجهه: أخذت براءة عائشة من شيء، هو أنا صلينا خلفك وأنت تصلي بنعليك، ثم إنك خلعت إحدى نعليك، فقلنا: ليكون ذلك سنة لنا، فقلت: لا، إنّ جبرائيل ﷺ أخبرني أنّ في تلك النعل نجاسة، فإذا كان لا تكون النجاسة بنعليك فكيف تكون بأهلك؟ فسّر ﷺ بذلك»^(١).

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٦٢٤.



وهذه الرواية وإن لم يتسن لنا التثبت من صحتها، ولكن حيث إنه ليس ثمة ما يمنع من صحتها فإنها تصلح لتأييد ما تقدم وما سيأتي.

الرواية الثانية: ما اشتهر لدى علماء الفريقين وتداولته مصادرهما مروياً ومنقولاً عن ابن عباس، أنه قال: «ما زنت زوجة نبي قط»^(١).

وإن ابن عباس وإن كانت له آراء خاصة في التفسير أو غيره، لكننا نرجح أن لا يكون ما قاله هنا مجرد رأي خاص له، وإنما هو رواية عن المعصوم عليه السلام، وذلك لأن نفيه القاطع أن تكون أية امرأة من زوجات الأنبياء عليهم السلام قاطبة قد زنت من المستبعد صدوره من شخص غير متصل بالوحي، لأن ابن عباس مادام غير معاصر إلا لنبي واحد من الأنبياء عليهم السلام، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله، فأنى له أن ينفي ذلك عن جميع الأنبياء؟! فلا بد أن يكون قد أخذ ذلك، إما عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أو عن أمير المؤمنين علي عليه السلام^(٢)، وإلا كان كلامه رجماً بالغيب.

وخلاصة القول: إن رأي ابن عباس وإن لم يكن في نفسه حجة، ولكن من غير المستبعد أن يكون قد استند في رأيه هذا على ما سمعه، إما من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأن التعبير الوارد عنه لا يوحي بأنه يبدي رأياً شخصياً له، أو أنه يمثل قناعة خاصة به تعتمد على إيمانه - عقلاً - باستحالة أن يصدر الزنا عن زوجة النبي صلى الله عليه وآله، فإن هذا المعنى لو كان مراداً لابن عباس لما عبر عنه بهذا الأسلوب الحاكي عن الماضي، وأنه «ما زنت زوجة نبي من الأنبياء قط»، فهذا لسان

(١) أنظر: تفسير البيان للشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٥ وج ١٠ ص ٥٢، ومجمع البيان للطبرسي ج ٥ ص ٢٨٥ وج ١٠ ص ٦٤، وراجع الصراط المستقيم للعامل ج ١ ص ٣٤٢، ورواه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج ٤ ص ٦٦، قال: رواه عبد الرزاق في تفسير سورة هود، أخبرنا سفيان القروي.. عن ابن عباس قال: «ما بغت امرأة نبي قط»، والكشاف للزمخشري ج ٤ ص ١٣١، تفسير الثوري لسفيان الثوري ص ١٣٠، وتفسير الصنعاني ج ٢ ص ٣١ وراجع جامع البيان للطبرسي ج ١٢ ص ٦٧ و٦٨، ومعاني القرآن للنحاس (ت: ٣٢٨) ج ٣ ص ٣٥١، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢١٠ وقصص الأنبياء له أيضاً ج ١ ص ٢٦٩ إلى غير ذلك من مصادر الفريقين.

(٢) المعروف أن ابن عباس هو تلميذ علي عليه السلام وقد أخذ تفسير القرآن عنه، أنظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٢ ص ١٥٧.

إنما يستخدمه من يمتلك علماً بأحوال الماضين، وهذا العلم ليس متوافراً، ولا سيما بلحاظ أدوات ذلك الزمن ووسائله المعرفية، إلا عند الأنبياء ﷺ، ما يعني أن ابن عباس أخذ ذلك من رسول الله ﷺ أو من باب مدينة العلم الإمام علي ﷺ.

ومما يؤيد ما رجحناه في أن يكون ابن عباس استقى مضمون الرواية عن مصدر الوحي أن حديث ابن عباس هذا نُقل في بعض المصادر مرسلًا إلى رسول الله ^(١) ﷺ، فعن بعضهم أن النبي ﷺ قال: «إنه ما زنت امرأة نبي قط»، قال القاضي أبو محمد: «وهذا الحديث ليس بالمعروف، وإنما هو من كلام ابن عباس رضي الله عنه، ويعضده شرف النبوة» وهكذا رواه في الدر المنثور عن بعضهم عن رسول الله ﷺ ^(٢).

الرواية الثالثة: ما ورد في قصة مارية القبطية، فقد أثير لفظ حول عفتها وشرفها، ونالتها الألسن واتهمتها بآبن عمها جريج القبطي الذي كان يزورها ويتردد عليها، وقد كلف رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً ﷺ بملاحقة جريج، وبعد تعقب الإمام ﷺ له وملاحقته هرب جريج وصعد إلى نخلة، ثم ما لبث أن سقط عنها وانكشفت عورته، فوقع نظر الإمام ﷺ عليه فإذا هو أمسح، ففقل الإمام ﷺ راجعاً وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي يصرف عنا سوء أهل البيت..» ^(٣).

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من سوء» ^(٤).

(١) أنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج ٣ ص ١٧٧.

(٢) أنظر: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٥.

(٣) الأمالي للسيد المرتضى ص ٥٥، والخصال للصدوق ص ٥٦٤، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٣٢٥، وبحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٥٤-١٥٥ الحديث ١٠ و١٢، وتشير بعض الروايات إلى أن السيدة عائشة كانت ممن اتهم مارية بذلك وسيأتي ذلك لاحقاً.

(٤) أنظر: خير مارية، ج ٣ من مصنفات الشيخ المفيد ص ١٧.



وخبر مارية هذا معروف ومشهور، وقد تناقلته كتب الأخبار والتواريخ، وقد تثار حوله بعض الأسئلة أو علامات الاستفهام كما سيأتي في المحور السابع، وهو ما دفع الشيخ المفيد رحمته الله إلى تأليف رسالة خاصة في ذلك، فراجع^(١).

واللافت أنّ النبي ﷺ قد استخدم - طبقاً لبعض الروايات - فعل المضارع وليس الماضي، فقال: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء»، وهو دال على استمرار هذا اللطف الإلهي بنبيه ﷺ.

الرواية الرابعة: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «.. قد اشتكى رسول الله ﷺ يوماً فقالت عائشة: بك ذات الجنب، فقال: أنا أكرم على الله ﷻ من أن يبتليني بذات الجنب..»^(٢).

قال القرطبي: «وذات الجنب هو الوجع الذي يكون في الجانب المسمى بالشوصة، وقال الترمذي: هي السّل، وفيه بُعْدٌ، والأول هو المعروف، وقال ابن الأثير: ذات الجنب هي الدبيلة والدّمْل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، فتنفجر إلى داخل، وقلّما يسلم صاحبها»^(٣).

والشاهد في هذا الخبر أنّه إذا كان النبي ﷺ أكرم عند الله تعالى من أن يبتليه بمرض معين، كمرض ذات الجنب، فهو أولى بأن لا يبتليه تعالى بخيانة بعض زوجاته وارتكابهن الفاحشة.

الرواية الخامسة: ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى زرارة، في رواية تنقل لنا حواراً جرى بين زرارة وبين أبي جعفر الباقر عليه السلام بشأن حكم الزواج من النساء اللاتي لا يتولين خط أهل البيت عليهم السلام أو لا يعرفنهم، فقد كان زرارة

(١) أنظر: رسالة حول خبر مارية ضمن موسوعة الشيخ المفيد ج ٣.

(٢) الكافي ج ٨ ص ١٩٤.

(٣) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ١٢ ص ٢٥٣.

متشدداً في رفض هذا الأمر، ولذا فقد أّخر زواجه، لأنّه لم يجد المرأة العارفة الموالية، بينما كان الإمام الباقر عليه السلام موسعاً في الأمر ويرى - ورأيه الحق - أنّ الزواج هو على الشهادتين فقط، وقد قال له الإمام في هذا الحوار كما يحدثنا زرارة نفسه: «قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج، وقد كان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلي إنّما هي تحتها وهي مقرّة بحكمه، مقرّة بدينه، قال: فقال لي: ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ إلاّ الفاحشة؟! وقد تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً...»^(١).

فإنّ قول الإمام عليه السلام - بناءً على صحة الرواية - لزراعة: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ إلاّ الفاحشة!»، وارد على سبيل الإنكار على زرارة، فهو عليه السلام يريد القول له: إذا كان المبرر للزواج - بنظرك يا زرارة - هو انسجام الزوجة مع معتقد زوجها أو أن تكون مقرّة بدينه ومنقادة لحكمه، فكيف تفسر بقاء العلاقة الزوجية بين نوح ولوط وبين زوجتيهما، والحال أنّ هاتين المرأتين كانتا متمردتين على زوجيهما وغير منقادتين لهما، وهذا هو معنى الخيانة التي نصّ عليها القرآن، إلاّ أنّ تفسّر - يا زرارة - الخيانة بالفاحشة المعلومة، وهي الزنا وهذا تفسير مستنكر ومرفوض!

هذا هو المستفاد من الرواية، لا ما توهمه بعض من لا بصيرة له ولا قدرة له على التدبر في الأحاديث الشريفة وفهم مراميها والإحاطة بمضامينها، وما استظهرناه من الرواية هو ما يفهمه كل من يمتلك سليقة سليمة وذائقة عربية مستقيمة، كما نلاحظ لدى سراح الحديث من كبار الأعلام:

١ - يقول الفيض الكاشاني في تعليقه على الرواية: «وقوله عليه السلام: «ما ترى

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٠٤.



في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ إِلَّا الْفَاحِشَةَ! استفهام إنكار، يعني أنك زعمت أن المراد بالخيانة هو الزنا، وليس ذلك كذلك، بل المراد الخروج عن الدين وطاعة الرسول^(١).

٢ - ويقول العلامة المازندراني في شرح الحديث: «وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر.. وليس المراد بالخيانة البغي، إذ ما زنت امرأة نبي قط، وذلك هو المراد بقوله ﷺ: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ إِلَّا الْفَاحِشَةَ!»، وهي كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، والمراد بها النفاق والمخالفة والكفر، وفيه رد لقول زرارة: «وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه»، إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك..»^(٢).

٣ - ويقول العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: «ما يعني بذلك إِلَّا الْفَاحِشَةَ»، يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون استفهاماً إنكارياً، فالمراد بالفاحشة الزنا، كما هو الشائع في استعمالها.

والثاني: أن يكون نفيًا، ويكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم، وهو الشرك والكفر، كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾، وهو أظهر، وهو رد لقول زرارة: «وهي مقرة بحكمه ودينه: إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك لظهور الفاحشة منهما»^(٣).

وفي ضوء ما تقدم يتضح لك أن ما فعله بعض المشبوهين المنتحلين لصفة العلم والدفاع عن خط أهل البيت ﷺ من التصرف في الحديث المتقدم عن الإمام الباقر ﷺ وتفسيره وكأن الإمام ﷺ يقول: إن المقصود بالخيانة في

(١) الوافي ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ١٠ ص ١٠٧.

(٣) مرآة العقول ج ١١ ص ١٩٤.

قوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ هي الفاحشة، إن ما فعله هذا البعض هو الخيانة بعينها، خيانة الله سبحانه وخيانة رسوله الأكرم ﷺ باتهام زوجته بارتكاب الزنا وخيانة الأئمة عليهم السلام بالتلاعب بأحاديثهم وعدم نقلها كما وردت عنهم.

الرواية السادسة: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في حق السيدة عائشة، فإنه وبعد انتهاء معركة الجمل تحدّث قائلاً: «أما فلانة فقد أدركها رأي النساء وضغن غلا في صدرها .. وهي بعد على حرمتها الأولى»^(١).

فإنه لو كان الأمر كما يزعمه الجاهل المفتري على رسول الله ﷺ من أن زوجته ارتكبت الفاحشة في طريق البصرة، فكيف تبقى - بنظر الإمام علي عليه السلام - على حرمتها الأولى، وهي حرمتها التي اكتسبتها من زوجيتها لرسول الله ﷺ؟! وأي حرمة تبقى لها بعدما فعلت ما فعلت؟!!

إن خروج السيدة عائشة للقتال في حرب الجمل، مع أنها مأمورة بنصّ الكتاب في أن تقرّ في بيتها لم يكن - على خطورته وما جرّه على الأمة من ويلات - في نظر علي عليه السلام موجباً لسقوط حرمتها المنطلقة من زوجيتها لرسول الله ﷺ، لكن ارتكابها - لا سمح الله - لما ينافي العفة والشرف موجب بكل تأكيد لسقوط حرمتها تلك، لأنّ فعلها هذا - على فرض حدوثه - يمثل خيانة لله ولرسوله ولعهده الزوجية، ولأمومة المؤمنين التي جعلها القرآن لنساء النبي ﷺ في قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَمَهُنَّ﴾ [الأحزاب ٦].

الرواية السابعة: ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعميون أخبار الرضا عليه السلام بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام: قال:

«قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تعالى قال لنوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٨.



مِنْ أَهْلِكَ عليه السلام، لأنه كان مخالفاً له، وجعل من اتبعه من أهله.

قال: وسألني: كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنه «عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ»، وأنه «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ».

فقال: كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه»^(١).

وقد تقدّمت هذه الرواية سابقاً في البحث القرآني، وَغَرَضُنَا من إعادة ذكرها هنا الإشارة إلى أنّ الإمام عليه السلام عندما صدر منه تكذيب القراءة الأخرى للآية، فليس هدفه هو مجرد بيان خطأ القراءة، وإنّما محطّ نظره أنّها قراءة تفتح باب الاحتمال على أن تكون زوجة نوح قد ارتكبت الفاحشة وأنجبت ولداً على فراشه وهو أجنبي عنه! فهذا ما يكذّبه الإمام عليه السلام، كما يدل عليه تفسيره وبيانه عليه السلام لوجه الكذب، حيث قال: «كذبوا، هو ابنه ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه»، فالمسألة إذن ليست في مجرد حصول خطأ في القراءة، وإنّما فيما يترتب على ذلك من عدم نظافة بيت نبي من الأنبياء وهو نوح عليه السلام. وهذا الأمر -بطبيعة الحال- يجري في سائر الأنبياء عليهم السلام ولا يختص بنوح عليه السلام.

وبعبارة أخرى: إنّ تكذيب الإمام عليه السلام للقول بنفي الولد حقيقية عن نوح عليه السلام ليس إلاّ لخصوصية النبوة في نوح عليه السلام، وليس لخصوصية في شخص نوح عليه السلام.

الشاهد الأقوى

وثمة شاهد آخر يمكن الاستناد إليه لنفي هذه التهمة الباطلة عن عرض رسول الله ﷺ، وهذا الشاهد يعتمد على مبدأ عقلائي، وهو أنّ الأحداث الحساسة

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٨٢، وعلل الشرائع ص ٣٠.

المتصلة بالشخصيات المشهورة لا بدّ أن تنعكس في وسائل الإعلام ويتداولها الرواة والمحدّثون بشكل يتناسب وحجم الحدث وخطورته، ومن الواضح أنّ عملاً كهذا - أعني ارتكاب زوجة النبي ﷺ لما ينافي العفة والشرف - ليس حدثاً عادياً ولا بسيطاً، وإنما هو حدث خطير لا بدّ أن يهتزّ له المجتمع الإسلامي برمته، فلو حصل شيء من ذلك للاكتة الألسن وتناقلته الرواة وسجّلته صفحات التاريخ، مع أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل!؟

كيف ونحن نعلم أنّ حادثة الأفك المشهورة التي رميت به زوجة النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق قد هزّت المدينة المنورة بأجمعها وشغلت الرأي العام، ولم يتوقف اللغظ في الموضوع حتى نزل الوحي من السماء ساطعاً ومعلنأ براءتها، فخرست الألسن وسكنت الهمهمات، وعليه فكيف تمرّ حادثة مماثلة لها وهي حادثة ارتكاب الزوجة نفسها - على المشهور - للفاحشة مع أحد صحابته المعروفين في طريق البصرة مرور الكرام دون أن تثير لغطاً ولا تحرك ساكناً؟!؟

ثمّ أين موقف الإمام عليّ عليه السلام من هذه القضية؟ هل يُعقل أن يظلّ ساكناً وصامتاً على أمر كهذا وهو الذي كان له موقف معروف في حادثة الأفك الأولى على ما تذكر الروايات؟! (١) إنّ من واجب الإمام عليه السلام أن يقيم حدّ الله على العصاة أيّاً كانوا، فإن ثبت عنده بالبينة الشرعية وقوعها - لا سمح الله - في الحرام فعليه أن يقيم عليها حدّ الزنا، وإن لم يثبت ذلك عنده فعليه أن يقيم حدّ القذف على من اتهمها ورماها بذلك، وكل ذلك لم يحصل، وعليّ عليه السلام كما هو معروف عنه لم يكن يمالئ ولا يدهن في تطبيق شريعة الله، حتى مع الأقربين، وهو الأمر الذي أفقده الكثير من الناس الذين انفضوا من حوله ولم يطبقوا عدله!!

ثمّ أين موقف سائر الصحابة والتابعين؟! ولماذا لم يتمّ توظيف هذا الأمر

(١) ينقل الشيخ المفيد في كتاب الجمل أن أمير المؤمنين عليه السلام أشار على الرسول ﷺ أن يسأل جارتها بربرة عما جرى، فطلب النبي ﷺ من عليّ أن يسألها عن ذلك ففعل عليه السلام .. أنظر: مصنفات الشيخ المفيد ج ١ ص ٤١٢.



من قبل الخط المقابل والمناوى لقادة حرب الجمل، بهدف التأثير على نتائج المعركة، أو بهدف الانتصار لمواقفهم وخطهم؟!

وأين السنة المنافقين والفاستدين لم نجدها تشهر بهذا الأمر وتستغل الحدث للتشكيك في رسول الله ﷺ؟!

وإذا قلت: إن الإمام علياً عليه السلام وصحابته لم يكونوا على دراية بالأمر ولم يطلعوا عليه، ولذا لم يعمد الإمام عليه السلام إلى تطبيق الحد الشرعي على طرفي المعصية، كما أن الآخرين بمن فيهم أعداء الإسلام والمنافقون لم يتناولوا هذا الأمر، لعدم معرفتهم به، لأن عملاً كهذا إنما يحصل في سرية تامة.

قلت: إنه وتماشياً مع هذا القول فإذا كان المعاصرون للحدث غير عارفين به ولا مطلعين عليه، فما الذي أدرى بعض المتأخرين بذلك، ولا سيما بعد مضي مئات السنين على القضية المزعومة، أفهل كُشِفَ لهم الغطاء وامتلكوا مفاتيح الغيب، واطلعوا على ما لم يطلع عليه المعنيون بالحادثة والمعاصرون لها؟!

وإن قيل: إن علياً عليه السلام وغيره من الصحابة كانوا عالمين ومطلعين على ما جرى ولكنهم سكتوا عن الأمر، احتراماً لرسول الله ﷺ ورعاية لحقه، أو خشية إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

فالجواب: إن هذا الكلام لعجيب للغاية، لأنه إذا ثبت لدى الإمام عليه السلام بوجه شرعي ارتكابها للفاحشة فلا يجوز له التفاضي عن تطبيق حد الله؛ والسكوت عن تطبيق حد الله هو الأمر الذي يسيء إلى رسول الله ﷺ وليس العمل بسنته، كما أن تطبيق الحد لا يشيع الفاحشة بل هو يساهم في محاصرتها؛ لما له من قوة ردع يتركها في النفوس، وأما إذا لم يثبت لديه ذلك فيكون سكوته والحال هذه تطبيقاً لحكم الله تعالى القائل: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وعليه فالأحرى بنا - إذا

كان علي عليه السلام هو قدوتنا - أن نسكت كما سكت عليه السلام، وأن نلتزم شرع الله كما التزم، وأن نحفظ حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حفظ.

وخلاصة القول: إنّ حدثاً بهذه الخطورة والأهمية لا يمكن أن يخفى أو يتم التستر عليه بسهولة، أو تتناساه الذاكرة الشعبية، وبالتالي لا يمكن الاستناد في إثبات ذلك إلى خبر يرويه بعض الأشخاص مهما كان جليلاً، فإنّ طبيعة الحدث تفرض أن يُنقل إلينا - لو كان ثابتاً - على نحو التواتر أو الاستفاضة، لا أن يتفرد بنقله بعض الأشخاص المجهولين.

الصف الثاني: تبديد الوهم

وأما مستند التوهم بارتكاب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما ينافي العفة والشرف، فهو بعض الروايات:

الأولى: رواية تفسير القمي

قال علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا ﴾، فقال: «والله ما عنى بقوله: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ إلا الفاحشة، وليقيمَنَّ الحدَّ على فلانة فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان يحبها، فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها: لا يحلّ لك أن تخرجي من غير محرّم، فزوّجت نفسها من فلان»^(١).

وهذه الرواية هي العمدة فيما يراد إلصاقه بالشيعة الإمامية - كذباً وزوراً -

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٧، وعن بحار الأنوار ج ١٢ ص ٢٤٠، وتردد ذكر الحديث في التفاسير الروائية، من قبيل البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني ج ٥ ص ٤٣١، وكنز الدقائق ج ١٣ ص ٣٤٢، وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٣٧٥، وعقود المرجان في تفسير القرآن للسيد نعمة الله الجزائري ج ٥ ص ١٦٤، وكلهم أخذ الرواية عن تفسير القمي.



بأنهم يتهمون زوجة النبي بارتكاب الفاحشة الموصوفة يوم البصرة.

وربما تؤيد تلك الرواية بما جاء في بعض الأخبار من أن الشخص المشار إليه فيها كان قد صرّح في حياة النبي ﷺ بأنه يرغب بالزواج من عائشة بعد وفاة النبي ﷺ، فقد روي أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..﴾ [الأحزاب: ٥٣] «قال رجل من الصحابة: ما بالناس نُمع من الدخول على بنات عمنا! والله لئن حدث أمر لأنزوجن عائشة!».

يقول السمعاني في تفسيره بعد ذكر ذلك: «والأكثر على أن القائل لهذا طلحة بن عبيد الله»، وإثر هذا القول نزل قوله تعالى: ﴿... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب ٥٣]^(١).

ولكن هذا الحديث المروي في تفسير القمي ضعيف للغاية، وهو مردود ومرفوض رفضاً تاماً وقاطعاً ولا يصح الاعتماد عليه، وذلك للاعتبارات التالية: أولاً: إنه حديث مقطوع لم ينته إلى واحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام أو صحابة رسول الله ﷺ، بل إنه ينتهي إلى علي بن إبراهيم القمي، صاحب التفسير المعروف بتفسير القمي، وهو من أعلام الشيعة في القرنين الثالث والرابع الهجريين، ومن المعلوم والبديهي أن رأي علي بن إبراهيم - لو سلمنا أن ذلك هو رأيه - ليس حجة على أحد، فهو ليس معصوماً، كما أنه لم ينسب الحديث إلى إمام، وقوله ليس حجة على أحد ولا يلزم الشيعة بشيء، ولا تصح نسبة رأي شاذ إلى طائفة بأجمعها، خصوصاً إذا نصّ أعلام هذه الطائفة على بطلان هذا الرأي، كما سيأتي عند استعراض كلماتهم.

ثانياً: إن «تفسير القمي» لا يُوثق بكل رواياته ولا يُعتمد عليها، لما هو معلوم

(١) تفسير السمعاني ج ٤ ص ٣٠٢، وراجع الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٢١٤، وتخريج الأحاديث والآثار للزليعي ج ١٢٨٣.

من حصول الزيادة فيه مما ليس منه، فالتفسير الموجود باسم «تفسير القمي» ليس بأجمعه صادراً عن القمي، بل هو ملفق من تفسير علي بن إبراهيم القمي وتفسير أبي الجارود، زياد بن المنذر، وهو رجل مذموم وغير معتمد عليه، وعليه فإن «الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جداً، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتن»^(١)، ولا سيما أنه لا يمكننا الوثوق بكون كل ما في التفسير هو من رأي علي بن إبراهيم القمي، فربما كان من الزيادات التي أضيفت على هذا التفسير.

ثالثاً: إنّ القائلين باعتبار تفسير القمي لا يأخذون بكل رواياته، وإنّما يلاحظون كل رواية على حدة فيأخذون بها إن استجمعت شرائط الحجية، ويرفضون ما لا تتوفر فيه شروط الاعتبار، ومن ذلك هذه الرواية التي هي محل الكلام، فقد صرح العلامة المجلسي بأنها رواية «شاذة مخالفة لبعض الأصول»^(٢)، وبشهادة السيد نعمة الله الجزائري فإن كثيراً من أصحابنا استنكفوا حتى عن الاستماع إلى هذا الخبر وأعرضوا عن قبوله^(٣).

رابعاً: إنّ الخبر وبصرف النظر عن كونه ضعيفاً متهاكاً - كما أسلفنا - لا يُنسب إلى زوجة النبي ﷺ عائشة أنها فعلت الفاحشة الموصوفة، وإنّما يشير إلى أنها أوهمت من قبل البعض بأنه لا يجوز لها الخروج من دون محرم، فزوجت نفسها من أحدهم، ليتسنى لها الخروج دون الوقوع في مشكلة شرعية، فما جرى هو عقد زواج عليها، وليس علاقة سفاح لا قدر الله.

وهذا المضمون الذي اشتملت عليه الرواية رغم بطلانه، لما هو معلوم من حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ كما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) كليات في علم الرجال ص ٣١٦، وانظر «التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب» للعلامة الشيخ معرفة ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦ لتبيين مزيداً من الوهن في هذا التفسير.

(٢) بحار الأنوار ج ٣٢ ص ١٠٧.

(٣) عقود المرجان في تفسير القرآن ج ٥ ص ١٦٥.



أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴿ [الأحزاب ٥٣] لَكِنَّهُ أَقَلَّ شِنَاعَةٍ وَبِشَاعَةٍ مِنْ
اتِّهَامِ زَوْجَتِهِ ﷺ بِارْتِكَابِ الزَّانَا.

خامساً: إنَّ المضمون المشار إليه سابقاً - ولو كان أقلَّ شِنَاعَةٍ مِنْ اتِّهَامِهَا بِالزَّانَا -
لكن هناك أكثر من علامة استفهام تعترضه وتستبعد حصوله، لأنَّه يعالج المشكلة
بطريقة واضحة البطلان، ولا حاجة إليها، الأمر الذي سيقود إلى الاستنتاج أنَّ
الرواية المذكورة موضوعة ولا أساس لها من الصحة، وتوضيح ذلك:

أنَّه لو كانت المعضلة في خروج عائشة إلى حرب الجمل، هي في إيجاد مخرج
«شرعي» لمشكلة سفر المرأة بدون محرم، كما يبدو من الرواية، لهان الخطب على
من يسعى أو يرغب بإخراجها إلى تلك المعركة، إذ لا معضلة في البين، لأنَّ المحرم
الذي يمكنها أن تصطحبه معها متوفر، وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت
أبي بكر، فقد كان موجوداً وحاضراً في تلك المعركة، بل لعب دوراً في إقناع السيدة
عائشة في الخروج إليها^(١)، إلا أنَّ السؤال الذي يفرض نفسه في المقام معترضاً
أولئك الذين يفكرون بالمخارج والتبريرات «الشرعية» هو أنَّه لو أمكنكم إيجاد حلٍّ
«شرعي» لمشكلة خروج المرأة بدون محرم بتزويجها من أحد الرجال، فكيف لكم
أن تجدوا مخرجاً شرعياً للمعضلة الأكبر والأكثر وضوحاً وبداهة، وهي بطلان العقد
على زوجات النبي ﷺ بعد نصِّ القرآن الكريم على حرمة نكاحهن؟! قال تعالى:
﴿... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ
ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكيف لهؤلاء أن يجدوا حلاً شرعياً لمعضلة أخرى تعترضهم، وهي معضلة
خروج زوجات النبي ﷺ من بيوتهن وقيادتهن للجيش والحروب أو نحو ذلك،

(١) أنظر: رسائل السيد المرتضى ج ٤ ص ٦٧، والاحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٢٤٣، ومواقف عبد الله بن الزبير
في معركة الجمل معروفة، وقد حاول نبي والده الزبير عندما صمم على الانسحاب من المعركة بعد أن ذكره
أمير المؤمنين عليه السلام بكلام لرسول الله ﷺ في شأن قتاله لعلي عليه السلام وهو له ظالم، أنظر: تاريخ الطبري ج ٣
ص ٥١٩.

مع أنّ الأمر الإلهي الوارد في القرآن الكريم يخاطبهن بشكل واضح لا لبس فيه بأن يجلسن في بيوتهن، قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَحدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٣٣﴾ وقرن في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى .. ﴿[الأحزاب: ٣٢ - ٣٣]، وهذه المعضلة لا تقل عن سابقتها في وضوحها وحاجتها إلى تبرير!؟

فأياً كان الشخص الذي يسعى لإخراج عائشة إلى المعركة، فإن من الطبيعي أن يتوجه إلى تقديم تبرير مقنع لهاتين المعضلتين المذكورتين، ليتسنى له إقناع الرأي العام الإسلامي بأن خروجها كان شرعياً، أما أن يلجأ إلى تبرير مسألة حاجة المرأة إلى المحرم في السفر، وذلك بتزويجها من أحد الرجال، فهو تبرير سخيف وواهٍ للغاية ولا يُقنع أحداً، ولا يمكن أن يغطي على المعضلتين المذكورتين، إذ لا حاجة بها للزواج لتتمكن من الخروج، لأن المحرم موجود كما قلنا.

وبتقريب آخر: إننا نتساءل عن هذا «المخرج الشرعي» لمن يُراد تقديمه؟ أو من الذي يُراد إقناعه به؟

هناك طرفان يُحتمل أن يكونا مستهدفين بهذا المخرج:

الطرف الأول: هو الرأي العام الإسلامي، فالمخرج إنما يراد تقديمه لعامة المسلمين، ولكن هذا أشبه بمن يخدع الصبي عن لبن أمه، لأنه إذا تمّ التذاكي على الرأي العام والتغلب على مشكلة سفر المرأة بدون محرم بالعدر المذكور، فبأي تخريج شرعي يتم إقناع هذا الرأي العام إزاء المشكلة الأكثر وضوحاً وحضوراً، وهي معضلة حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ من بعده؟ وكذلك المعضلة الأخرى وهي معضلة خروجهن من بيوتهن!؟

على أنّ المخرج الشرعي لمشكلة السفر بدون محرم موجود، بوجود المحرم فعلاً، وهو عبد الله بن الزبير، وهو ممن خطط ونظم للخروج إلى حرب البصرة،



فهل يمكن التذاكي على الرأي العام الإسلامي بمثل هذه الأوهام الخاوية؟!

ثم لو أنّ هذا العذر أريد فعلاً تقديمه للرأي العام وإقناعه به، فهذا يفرض أن يطرح هذا التبرير أمام الجمهور، ولو حصل ذلك لشاع وذاع وأصبح من المشهورات ولم يتفرد بنقله شخص واحد، ولم يرد في رواية واحدة!

الطرف الثاني: هو عائشة فقط، فالمخرج «الشرعي» المذكور يراد تقديمه لعائشة وإقناعها به أو التذاكي عليها وإيهامها بأنّ الزواج بها سوف يبتر لها الخروج لحرب علي عليه السلام، ويكون هدف ذلك الشخص المتهم هو الوصول إلى غايته الشخصية والدينية، وهنا لنا أن نسأل: هل أنّ السيدة عائشة كانت موافقة له على هواه أم كانت رافضة؟

أ- إنّ كانت عائشة لا سمح الله - ولا نظن ذلك بها ولكنه مجرد افتراض يراد تفيده - موافقة للرجل المشار إليه، فهذا يعني أنّ المسألة لا تحتاج إلى أذكار واهية وغير مقنعة لا لها ولا لغيرها، لأنّها في قرارة نفسها على يقين بأنّ ما تفعله - بناءً على التسليم بهذا الافتراض - لا يمكن تبريره بوجه من الوجوه.

ب- وإن كانت غير موافقة - وهذا ما نظّنه بزوجة النبي صلى الله عليه وآله، بل نقطع به، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أكرم على الله تعالى من أن يعرضه لهذا الشين الكبير في عرضه وزوجته - فهذا يثبت براءتها من التهمة ونزاهتها من الفاحشة.

ثمّ وعلى التقديرين - أعني كونها موافقة أو غير موافقة - فإنّ افتراض الغاية الدينية يحتمّ كون هذا الأمر قد تمّ في سرّيّة تامة وبعيداً عن الأسماع والأنظار، فمن أين أطلع عليه راوي هذه القصة وكيف؟ ومن هو هذا الذي أطلعه عليه وأخبره بمجريات هذه القصة؟ أهو رجل فاسق أم هو رجل مؤمن عادل؟

فإن كان المخبر فاسقاً، فكيف لنا أن نقبل شهادة الفاسق ونصدق قوله ولا سيما في هذه القضايا؟!

وإن كان مؤمناً عادلاً فحيث إن مضمون كلامه هو قذف صريح لزوجته النبي ﷺ ولأحد الصحابة بارتكاب الفاحشة فعليه إقامة البيّنة أمام الحاكم الشرعي، وإلا جلد حد القذف، ولا يُسمح له - مادام لا يملك البيّنة - أن يتفوه بهذا الكلام ويتداول به، لأنه من إشاعة الفاحشة، ومن الطبيعي أن لا يرضى المؤمن بنشر الفاحشة؟! وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور ١٩] وأي مؤمن يرضى بأن يتفكّه بعرض النبي الأكرم ﷺ؟! وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب ٥٧].

سادساً: مع التنزل والتسليم فرضاً (وفرض المحال ليس محالاً) بأن الحديث المذكور مروى عن أحد الأئمة من أهل البيت ﷺ فمع ذلك لا يمكن الاعتماد عليه أو الوثوق به، وذلك للاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول: أنه معارض بما هو أقوى منه وأكثر اعتباراً، عنيت بذلك ما تقدم من أدلة ووجوه عقلية ونقلية دلّت على براءة زوجات الأنبياء ﷺ من ارتكاب فاحشة الزنا، وأنّ الله تعالى بلطفه وحكمته لا يسمح بوقوع ذلك الأمر حمايةً للنبي ﷺ وحفظاً لدوره الرسالي من كل ما يلوّث سمعته ويوجب نفور الناس من حوله، وقد ذكرت بعض الروايات المتقدمة المروية عن رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت».

الاعتبار الثاني: أنّ القضية المبحوث فيها - ولو كانت في جانب معين ذات بعد تاريخي - هي قضية عقدية تمسّ النبي ﷺ ودوره الرسالي وتؤثر عليه



بشكل سلبي، ومن المعلوم أنّ القضايا العقديّة لا يمكن إثباتها بأخبار الآحاد الظنيّة حتى لو كانت صحيحة، فضلاً عما إذا كانت ضعيفة ومرسلة، وإنّما تحتاج قضايا الاعتقاد إلى أدلة قطعية - عقلية كانت أو نقلية - أو في الحد الأدنى إلى أدلة تورث الاطمئنان وتبعث على الوثوق بالأمر بناءً على بعض الآراء في المسألة.

سابعاً: إذا صح ما نقل عن طلحة وأنه قال بعد نزول آية الحجاب: «لئن مات - يقصد النبي ﷺ - لأتزوجن عائشة»، فهذا لا يثبت حصول شيء من ذلك في يوم الجمل، ولا يمكن أن يُبنى على الأوهام والتخرّصات في تناول عرض النبي ﷺ ورمي زوجته بتهمة ارتكاب عمل قبيح ومشين، ولا سيما بعد مرور ما يزيد على العشرين عاماً على كلمته تلك، لأنّ المفروض أنّ تلك الكلمة إنّما قالها طلحة في حياة رسول الله ﷺ.

ثامناً: إنّ الرواية الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام تذكر على سبيل الإنكار والاحتجاج أنّ اثنتين من أزواج النبي ﷺ ممن فارقهما النبي ﷺ في حياته قد تزوجتا بعد وفاته، وهو الأمر الذي تعتبره الرواية عصياناً لأمر الله تعالى وتجاوزاً لنهيه، في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفيما يلي نقل الرواية ثم نلاحظ محل الشاهد فيها، والرواية هي ما رواه الكليني بسنده إلى عمر بن أذينة، قال حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة عن الحسن البصري: أنّ رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها: سنى وكانت أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول ﷺ بجمالها فقالتا لها:

لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً، فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها

بيدها فقالت: أعود بالله^(١)، فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها».

وتضيف الرواية: «وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله ﷺ وولي الناس أبو بكر أته العامرية والكندية وقد خطبتا! فاجتمع أبو بكر وعمر، فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه فاخترتا الباه، فتزوجتا فنجذم أحد الرجلين وجن الآخر.

قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نهى الله تعالى عن شيء إلا وقد عصي فيه! حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده! وذكر هاتين: العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا: لا، فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم»^(٢).

والشاهد في الرواية:

أولاً: إذا كان الإمام عليه السلام يعترض ويندد بزواج العامرية والكندية بعد وفاة رسول الله مع أنه صلى الله عليه وآله فارقهما في حياته، فلم لم يحتج على زواج امرأة توفي

(١) وبسبب مقالته هذه عرفت هذه المرأة بالمستعيزة، وقيل: إن كلنا المرأتين اللتين فارقهما رسول الله ﷺ قد استعازتا بالله، أنظر: الإصابة لابن حجر ج ٨ ص ١٩، وما تضمنته الرواية المذكورة أعلاه حول قيام بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله بخديمتها لتقول ما قالت وورد في العديد من المصادر الإسلامية، أنظر المصدر عينه، وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين المؤرخين في اسم هاتين المرأتين، أنظر: الإصابة ج ٨ ص ٢٧٣، وقد كانت المستعيزة تقول بعد ذلك: «أنا الشقية»، وقيل: إن التي قالت ذلك هي التي اختارت نفسها بعد نزول آية التخيير، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّسَاءَ قُلُوبُهُنَّ لِيُؤْمِنْنَ بِمَا كُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا لَهُنَّ اللَّهُ وَأَسْرَعَنَّ وَأَسْرَعَكَنَّ سَرْعًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٩، والكلام في ذلك له مجال آخر.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢١، والرواية في المقطع الأول منها المنقول عن الحسن البصري لا تصح سنداً، وأما المقطع الثاني الذي نقله ابن أذينة عن زرارة والفضيل عن الإمام الباقر عليه السلام، فهي معتبرة، بناء على وثاقة ابن أذينة.



عنها رسول الله ﷺ وهي لا تزال في رباط الزوجية عنيت بذلك عائشة! مع أن الثاني أولى بالاحتجاج، كما لا يخفى، فإنَّ تحريم العقد على زوجات النبي ﷺ اللاتي فارقهن في حياته ليس موضع إجماع إسلامي، كما هو الحال في حرمة العقد على اللاتي مات رسول الله ﷺ وهن في عهده، فإنَّ حرمة الزواج بمن فارقها رسول الله ﷺ في حياته هي محل خلاف بين المسلمين^(١).

ثانياً: إذا صحَّ^(٢) ما نقل عن الحسن البصري من ابتلاء أحد الرجلين اللذين تزوجا بالمرايتين المذكورتين بالجذام والآخر بالجنون، لانتهاكهما حرمة رسول

(١) تعليقاً على قول صاحب الشرائع: «تحرم زوجاته ﷺ على غيره، فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجماعاً» قال الشهيد الثاني في المسالك:

«من جملة خواصه ﷺ: تحريم أزواجه من بعده على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهي متناولة بعمومها لمن مات عنها من أزواجه، سواء كان مدخولاً بها أم لا، لصدق الزوجية عليها ولم يمضِ عن زوجة في عصمته إلا مدخولاً بها، ونقل المصنف الإجماع على تحريم المدخول بها والخلاف في غيرها ليس بجيد، لعدم الخلاف أولاً، وعدم الفرض الثاني. وإنما الخلاف فيمن فارقها في حياته بفسخ أو طلاق، كالتي وجد بكشحه بياضاً، والمستعيذة، فإنَّ فيه أوجهاً:

أصحها عندنا: تحريمها مطلقاً، لصدق نسبه زوجيتها إليه ﷺ بعد الفراق في الجملة، فتدخل في عموم الآية. والثاني: أنها لا تحرم مطلقاً، لأنه يصدق في حياته أن يقال: ليست زوجته الآن، ولإعراضه ﷺ عنها، وانقطاع اعتنائها بها.

والثالث: إن كانت مدخولاً بها حرمت وإلا فلا، لما روي أنَّ الأشعث بن القيس نكح المستعيذة في زمن عمر، فهمَّ برجمها، فأخبر أنَّ النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسه فخلهاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة... إلى أن يقول: «إذا تقرر ذلك فنقول: تحريم أزواجه ﷺ لما ذكرناه من النهي المؤكد عنه في القرآن، لا لتسميتهن أمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، ولا لتسميتهن ﷺ والداً، لأنَّ ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، لأنهن لا يحرمن على المؤمنين، فقد زوج رسول الله ﷺ فاطمة بعلي عليه السلام، وأختها رقية وأم كلثوم بعثمان، وكذا لا يقال لأبائهن وأمهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لإخوانهن وأخواتهن: أحوال المؤمنين وخالاتهم. وللشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد». أنظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني: ج ٧ ص ٧٩-٨٢.

(٢) إنما قلت: إذا صحَّ، لأنَّ الرواية - كما ذكرنا في هامش سابق - لا تصح في المقطع الأول المتضمن لما جرى على تلك المرأتين، على أن ثبوت القضايا الإعجازية بأخبار الأحاد بعيد، إذ إنَّ تفرد شخص أو شخصين بنقل قضية إعجازية من النوع الذي يفترض أن يعرفه ويطلع عليه عامة الناس كالذي تضمنته الرواية هو أمر يثير الريبة والشك.

الله ﷻ فلماذا لم يُبْتَلْ طلحة المُدْعَى أَنَّهُ تزوج عائشة بابتلاء مماثل، فهل لم تعد لرسول الله ﷺ من حرمة عند الله ﷻ؟!

الثانية: رواية الشيطان ونساء سليمان

وثمة رواية أخرى قد تُذكر لتأكيد أنّ زوجات الأنبياء لسن محصنات ضد الفاحشة، وهي ما ورد في قصة أزواج سليمان النبي ﷺ من أنّ الشيطان الذي جلس على عرش سليمان وتشبّه به واستطاع أن يجامع نساءه في حالة الحيض وكان لا يغتسل من جنابة، كما أخبر آصف لما سأله^(١).

ولكن هذا الكلام مرفوض ومردود من جهتين:

الأولى: إنّ من غير الممكن أن يتشبه الشيطان بالنبي ﷺ أو ينطق على لسانه ويوهم الناس أنه النبي ﷺ، وإلاّ لو أمكنه فعل ذلك لم يبق هناك وثوق بقول النبي ﷺ وفعله ولم يعد حجّة على العباد، لاحتمال كون الفعل أو القول ليس صادراً عن النبي ﷺ بل عن الشيطان.

قال الفخر الرازي: «إنّ الشيطان لو قدر على أن يتشبه بالصورة والخلقة بالأنبياء ﷺ فحينئذ لا يبقى اعتماد على شيء من الشرائع، فلعلّ هؤلاء الذين رأهم الناس في صورة محمد وعيسى وموسى ﷺ ما كانوا أولئك، بل كانوا شياطين تشبّهوا بهم في الصورة، لأجل الإغواء والإضلال، ومعلوم أنّ ذلك يبطل الدين بالكلية!»^(٢).

الثانية: إنّ الكلام المذكور حول ما جرى مع زوجات سليمان ﷺ لا قيمة له ولا يمكن التعويل عليه، لأنّه كلام يُنسب إلى بعض التابعين، وليس إلى النبي ﷺ أو أحد الأئمة من أهل بيته ﷺ، ومن غير المستبعد أن يكون

(١) أنظر: هذه المقولة المنسوبة إلى مجاهد في جامع البيان للطبري ج ٢٣ ص ١٨٧.

(٢) أنظر الفخر الرازي ج ٢٦ ص ٢٠٨.



هذا الرأي من تأثيرات أو تسريبات الفكر الإسرائيلي، التي امتدت إلى الثقافة الإسلامية على يد بعض الأخبار أو من عرفوا بمسلمة أهل الكتاب^(١).

الثالثة: رواية الخصيبي والبرسي

وقد لاحظتُ أنّ بعض المواقع الالكترونية تتداول رواية باعتبارها شاهداً على أنّ الشيعة يطعنون في نساء النبي ﷺ ويتهمون إحداهن بارتكاب الفاحشة، ولولا خشية انخداع بعض الناس بهذه الأقاويل لما تعرّضتُ لهذه الرواية أصلاً، لوضوح بطلانها وضعفها سنداً ومضموناً ودلالة ومصدراً.

والرواية هي التي رواها الخصيبي في كتابه «الهداية الكبرى»، وأوردها الحافظ رجب البرسي في كتابه «مشارك أنوار اليقين» وهي تتحدث عن دخول نساء النبي ﷺ على الإمام الحسن ﷺ يعزينه باستشهاد أمير المؤمنين ﷺ، ومن جملة المعزيات كانت السيدة عائشة، وقد قالت له: «يا أبا محمد ما مثلُ فقدٍ جدك إلا يومُ فقد أبوك، فقال لها الحسن ﷺ: نسيتِ نبشك في بيتك ليلاً بغير قبس بحديدة - حتى ضربتِ الحديدُ كفك فصارت جرحاً إلى الآن - فأخرجتِ جراراً خضراً فيها ما جمعت من خيانة حتى أخذتِ منه أربعين ديناراً عدداً لا تعملين لها وزناً ففرقتها في مبغضي علي ﷺ من تيم وعدي، وقد تشفيت بقتله! فقالت: قد كان ذلك»^(٢).

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إنّ الرواية لا عبرة بها ولا قيمة لها على الإطلاق من جهة السند، وبيان ذلك:

(١) قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج ٣ ص ١٩٢: «والمشهور عن مجاهد وغيره من أئمة السلف إنّ ذلك الجني لم يُسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله منه تشريفاً لنبيه، قال: وقد رويت هذه القصة عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة من السلف وكلها متلقاة عن قصص أهل الكتاب»، وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ٤٠.

(٢) الهداية الكبرى ص ١٩٧ ومشارك أنوار اليقين ص ١٢٩.



أ- أما بالنسبة لكتاب «الهداية الكبرى» فهو كتاب لا يعول عليه عند علماء الشيعة، لأن مؤلفه وهو الحسين بن حمدان الخصيبي (ت: ٣٥٨هـ أو ٣٤٣هـ) هو رجل «فاسد المذهب» كما صرح بذلك شيخ الرجالين الشيعة أبو العباس النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)^(١)، وإلى فساد المذهب أضاف رجالي آخر وهو ابن الغضائري (من علماء القرن الخامس الهجري) قائلاً في وصفه: «صاحب مقالة ملعونة لا يلتفت إليه»^(٢)، وبصرف النظر عن فساد المذهب فإنّ أحداً من علماء الرجال لم يوثق الخصيبي، ولم يهتم مشهور علمائنا من المحدثين والمتكلمين بكتابه هذا وبسائر كتبه، ثم لو صرفنا النظر عن مؤلف الكتاب، فإنّ سند الرواية يشتمل على الضعفاء الذين لا يمكن التعويل على رواياتهم وفقاً لموازين علم الرجال^(٣).

ب- وأما المصدر الثاني للرواية وهو كتاب «مشارك أنوار اليقين» للحافظ رجب البرسي (ت: ٨١٣هـ)، فهو أيضاً لا يصحّ التعويل عليه، ولم يعتد بكتابه هذا حتى أخبارية الشيعة، فضلاً عن أصوليهم المحققين^(٤)، على

(١) رجال النجاشي ص ٦٧.

(٢) رجال ابن الغضائري ص ٥٤.

(٣) ففي السند مجاهيل، وكيفيتنا أنّ الرواي ما قبل الأخير للرواية هو يونس بن ظبيان، وهو رجل ضعيف ومتهم بالغلو والكذب، بل عدّه الفضل بن شاذان من جملة الكذابين المشهورين، وفي بعض الأحاديث الصحيحة أنّ الإمام الرضا عليه السلام لعنه، أنظر معجم رجال الحديث ج ٢٥ ص ٢٠٥.

(٤) قال الحر العاملي تعليقاً على كتاب «مشارك أنوار اليقين»: «وفي كتابه إفراط وربما نُسب إلى الغلو» أنظر: أمل الأمل ج ٢.

وقال العلامة المجلسي في تعداد مصادر كتابه «بحار الأنوار»: «وكتاب مشارق الأنوار وكتاب الألفين للحافظ رجب البرسي ولا أعتمد على ما يتفرد بنقله لاشتمال كتابه على الخبط والخلط والارتفاع، وإنّما أخرجنا منها ما يوافق الأخبار المأخوذة من الأصول المعتبرة»، بحار الأنوار ج ١ ص ١٠.

وقال العلامة عبد الله الأفندي في وصف البرسي: «وكان ماهراً في أكثر العلوم، وله يد طولى في علم أسرار الحروف والأعداد ونحوها كما يظهر من تتبع مصنفاته، وقد أبدع في كتبه حيث استخرج أسامي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من الآيات ونحو ذلك ... ولم أجد له إلى الآن مشايخ معروفة من أصحابنا، ولم أعلم أنه عند من قرأه»، وذكر العلامة الأفندي أنّ البرسي أنشأ صلوات خاصة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام وزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام، وخلص في تقييمه له إلى القول: إنّ «التأمل والفحص والبحث في كلماته يورث ما أفاده



أنّ من المرجح أنّ البرسي قد أخذ الرواية من الخصيي وليس له سند آخر، فيجري عليه ما جرى على سابقه، الذي عرفت وهنه.

ثانياً: لو سلّمنا - جلاً - بصحة الرواية، فهي لا ترتبط بمسألة الخيانة الزوجية، لا من قريب ولا من بعيد، فإنّ الخيانة - كما أسلفنا في المحور السابق - هي عدم الأمانة، وعليه فجمع المال من الخيانة لا دلالة له على جمعه من خلال ارتكاب الفاحشة، والعياذ بالله.

ثالثاً: على أنّ مضمون الرواية يبعث على التأمل، وذلك لأنّه ليس من خُلق الإمام الحسن عليه السلام أن يواجه امرأة دخلت عليه للتعزية بوفاة والده والتهنئة له بتعيينه خليفة للمسلمين بمثل هذا الكلام الجارح في اتهامها بالخيانة حتى لو كانت امرأة مشرّكة، فكيف وهي زوجة جده المصطفى صلى الله عليه وآله؟!



الأستاذ أيده الله (يقصد المجلسي) والشيخ المعاصر (يقصد الحر العاملي) من الغلو والارتفاع، ولكن لا بمرتبة الألوهية ونحوها». أنظر: رياض العلماء ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٧.

وقال السيد محسن الأمين في ترجمة البرسي: «كان مولعاً بالتسجيع، وفي طبعه شذوذ وفي مؤلفاته خبط وخلط وشيء من المغالاة لا موجب له ولا داعي إليه، وفيه شيء من الضرر، وإن أمكن أن يكون له محمل صحيح»، ويضيف السيد الأمين تعليقاً على ما ذكره الأفندي من معرفته بعلم الحروف والأعداد: «وعلم الأعداد وأسرار الحروف لم يعرف له أثر ممن يدعيه ولا يخرج عن الأوهام والظنون، بل المخرقة والتمويه... وإنّ مؤلفاته ليس فيها كثير نفع وفي بعضها ضرر»، أنظر: أعيان الشيعة ج ٦ ص ٤٦٦.



المحور الخامس كلمات علماء الشيعة في المسألة

لا يخفى أن هناك إجماعاً إسلامياً على نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن الوقوع فيما ينافي العفة من ارتكاب الفاحشة، ولم يخرقه سوى ثلاثة من المفسرين القدامى وهم الحسن^(١) ومجاهد^(٢) وابن جريج^(٣)، حيث ذهبوا - على ما نسب إليهم - في تفسير قوله تعالى مخاطباً نبيّه نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى أنه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنما ولد على فراشه من غيره، وأن نوحاً عندما قال عليه السلام: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾ فإنما قال ذلك على ظاهر الأمر، فأعلمه الله تعالى أن الأمر بخلاف الظاهر، «وليس في ذلك تكذيب لخبره، لأنه إنما خبر عن ظنه وعمّا يقتضيه الحكم الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه

(١) الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ) تابعي، قيل: إنه ولد لستين بقيتا من ولاية عمر، وكان فقيهاً عارفاً، وجمع القرآن وهو ابن اثني عشرة سنة، ونسبة القول إليه بأن ابن نوح لم يكن ولده حقيقة معروفة، أنظر: جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٦٦.

(٢) مجاهد بن جبير (ت: ١٠٤ هـ) قيل فيه: الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى قيس ابن السائب، روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأكثر عنه وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهم، نسب إليه القول المذكور في جامع البيان ج ١٢ ص ٦٦، ولكن بعضهم نقل عن مجاهد أنه كان يؤكد على أنه ابن نوح، أنظر: جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٦٩، وتفسير السمرقندي ج ٢ ص ١٥٣، فالنقل عن مجاهد مختلف.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت: ١٥٠ هـ) رومي الأصل مولى الأمويين، قيل فيه: تابعي حافظ، شيخ الحرم من قراء القرآن ورواة الحديث، حدث عن عطاء فأكثر وحدث أيضاً عن نافع مولى عمر، وأخذ عن مجاهد، وحدث عنه الأوزاعي وثور بن زيد وسفيان الثوري وغيرهم، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأَذَى نُوْحُ ابْنَهُ﴾: ناداه وهو يحسبه أنه ابنه وكان ولد على فراشه، أنظر: جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٦٦.



غيره»^(١)، وأما فيما عدا هؤلاء الثلاثة فلم نجد قولاً لأحد من علماء المسلمين بوقوع زوجات الأنبياء ﷺ في الزنا.

ولكن القول المذكور ظلّ قولاً شاذاً ومرفوضاً لدى علماء أهل السنة، وقد ردّه معظم أهل العلم، من المفسرين وغيرهم^(٢). ولم نجد في المسألة قولاً مخالفاً في غير قضية ابن نوح ﷺ^(٣). وقد تقدم سابقاً أنّ الآية المذكورة لا تدل على هذا القول ولا علاقة لها به من قريب أو بعيد.

وأما علماء الشيعة من أهل الكلام والفقهاء والمفسرين وغيرهم فهم مجمعون^(٤) على تنزيه نساء الأنبياء ﷺ ولا سيما زوجات نبينا الأكرم محمد ﷺ عن ارتكاب علاقة غير مشروعة، ونصّ الكثيرون منهم على كون ذلك من مستلزمات عصمة النبي ﷺ، ولذلك يكون وقوعه مستحيلاً، والله تعالى لا يسمح بوقوعه، حمايةً لنبية ﷺ، ولدوره الرسالي.

وقد ألف بعض علمائنا القدامى، وهو الشيخ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسن القزويني (كان حياً سنة ٥٥٦هـ) رسالة خاصة تحت عنوان «تنزيه عائشة من الفواحش العظيمة»^(٥).

وعليه، فأبي كلام يُنسب إلى الشيعة أنهم يتهمون زوجة النبي ﷺ بارتكاب

(١) تنزيه الأنبياء ص ٣٦.

(٢) أنظر: تفسير الفخر الرازي ج ١٨ ص ٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ج ٩ ص ٤٦، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٤.

(٣) نسب بعضهم إلى شيخ السلفيين في حلب محمد ناصر الترماني (ت: ١٤٢٧هـ) قولاً يصرح فيه بإمكانية صدور الزنا من زوجات الأنبياء ﷺ، أنظر: كتاب «نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وأزواج الأنبياء من الزنا» ص ٦٩.

(٤) وأما ما كتبه بعض الأشخاص المتسبين إلى الشيعة متهماً إحدى زوجات النبي الأكرم ﷺ بارتكاب الفاحشة فهو كاتب مشبوه ولا يُعدّ صاحبه من أهل العلم والتحقيق.

(٥) أنظر: أمل الأمل للحر العاملي ج ٢ ص ١٤٣، هدية العارفين ج ١ ص ٥٠٠، واسم الرسالة بحسب المصدر الأول هو «تنزيه عائشة»، وبحسب المصدر الثاني هو «تنزيه عائشة من الفواحش العظيمة»، ومما يؤسف له أنّ هذه الرسالة لم نعرث عليها.

الفاحشة هو افتراء وإفك عظيم، فهذه كتبهم تصرّح بنزاهتهم من شائبة الفاحشة، وها هم علماءهم مجتمعون دون أي مخالف منهم على تبرئة زوجات الأنبياء فاطمة وخصوصاً زوجات نبينا الخاتم محمد ﷺ من ارتكاب كل ما ينافي الشرف والعفة، ولا يرضى أحد منهم بأن تُتهم بذلك لا السيدة عائشة ولا غيرها من أزواجه ﷺ، أو يُغمز من قناة إحداهن بشيء من ذلك، بل إنهم - بشهادة السيد نعمة الله الجزائري المتقدمة - يستنكفون عن الاستماع لأي خبر أو أثر ينال من عرض النبي ﷺ ويخدش من حياء أزواجه .

وفيما يلي سوف نستعرض بعض كلمات علمائنا التي تنصّ على نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ عموماً وزوجات نبينا الأكرم ﷺ خصوصاً عن الوقوع في ذاك العمل الشنيع:

١- السيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾: «في هذه الآية وجوه... والوجه الثالث: إنه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنما وُلد على فراشه. فقال ﷺ: ﴿ إِنَّ أَبْنِي ﴾ على ظاهر الأمر. فأعلمه الله تعالى أن الأمر بخلاف الظاهر، ونبّهه على خيانة امرأته، وليس في ذلك تكذيب خبره، لأنه إنما خبّر عن ظنه وعمّا يقتضيه الحكم الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره. وقد روي هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريح. وفي هذا الوجه بُعد، إذ فيه منافاة للقرآن، لأنه تعالى قال: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَهُ ﴾ [هود ٤٢] فأطلق عليه اسم البنوة، ولأنه تعالى أيضاً استثناه من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿ وَأَهْلِكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ [منهم]. ولأن الأنبياء يجب أن يُنزّهوا عن هذه الحال لأنها تعبير وتشيين وتنقيص من القدر، وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيماً لهم وتوقيراً ونفياً لكل ما ينقّر عن القبول منهم^(١).

(١) تنزيه الأنبياء والأئمة، ص ٣٦.



٢ - الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) قال في تفسير قوله تعالى في شأن امرأتي نوح ولوط: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس إنه مجنون، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلك خيانتها لهما، وما زنت امرأة نبي قط، لما في ذلك من التنفير عن رسول الله وإلحاق الوصمة به، فمن نسب أحداً من زوجات النبي ﷺ إلى الزنا فقد أخطأ خطأ عظيماً وليس ذلك قولاً لمحصّل»^(١).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، رد الشيخ الطوسي وجهاً نُسب إلى بعض المفسرين (الحسن ومجاهد) في أن يكون المقصود أنه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، فقال: «وهذا الوجه ضعيف، لأن في ذلك طعناً على نبي وإضافة ما لا يليق به إليه»^(٢).

٣ - ابن ادريس الحلبي (القرن السادس الهجري)، قال: «كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس ..»، وذكر كلام الشيخ الطوسي المتقدم بعينه^(٣).

٤ - الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ): «في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة، تقول للناس إنه مجنون، وإذا آمن بنوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلك خيانتها في الدين»^(٤).

٥ - الشيخ ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، يقول رَحِمَهُ اللهُ: «... وبعد فإن كل منفر لا يجوز على الأنبياء والأئمة ﷺ مثل: كفر الوالدين وفسق الأزواج، لأنهما يتعديان إليهم، وما لا يكون منفرأً جاز فيهم، مثل: كفر أولادهم أو

(١) التبيان ج ١٠ ص ٥٢.

(٢) التبيان ج ٥ ص ٤٥٩.

(٣) أنظر: المنتخب من تفسير القرآن ج ٢ ص ٣٤١.

(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٦٤.



فسقهم، إلا أن الفاحشة لا تجوز على أزواجهم فإنها لازمة لهم»،^(١) أي إن الفاحشة لازمة لأزواجهم وهم الأنبياء عليهم السلام، بمعنى أنه تطالهم بشينها وعارها.

٦- الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت: ٩٨٤هـ) قال في شأن الصحابة عموماً: «ليس في مذهبنا وجوب القدح في أحد منهم، وإنما قد يقع ذلك من عوام الناس المتعصبين، وأما علماؤنا فلم يقل أحد منهم بذلك»^(٢).

٧- الملا فتح الله الكاشاني (ت: ٩٨٨هـ) يقول في تفسيره الفارسي لآيات الإفك ما ترجمته: «﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بجميع الأحوال، ومنها طهارة ذيل عائشة، ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبير أمور العباد.. وقد حفظ أذيال أزواجه عليهم السلام من لوث الفجور»^(٣). وفي تفسيره العربي «زبدة التفاسير» وفي بيان المراد من «الفاحشة المبيّنة» والواردة في قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ يقول: «.. ومن قال: الزنا فقد أخطأ، لأنه سبحانه عاصم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك»^(٤).

وفي تفسير قوله تعالى الوارد في قضية الإفك: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] يقول شارحاً معنى «سبحانك»: «تنزيه لله من أن تكون حرمة نبيه فاجرة، فإن فجورها ينقُر الناس عنه، وهذا مُخِلٌّ بالبعثة والتبليغ، بخلاف كفرها، فإن الأنبياء بعثوا

(١) مشابه القرآن ومختلفه ج ١ ص ٢٠٥، ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ) طبع إيران ١٣٢٨هـ.

(٢) أعيان الشيعة ج ٦ ص ٦٢.

(٣) منهج الصادقين ج ٦ ص ٤٦٤، ونظير ذلك جاء في حاشية بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢٤٠، وهو ليس من كلام العلامة المجلسي كما توهم بعضهم، أنظر: مختصر مفيد ج ١ ص ١٨٨، أجل إن المجلسي علّق على الخبر الآتي في متن البحار قائلاً: «وفي هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها فطوينا على غرّها والله يعلم وحججه صلوات الله عليهم جهة صدورها» بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢٤٠.

(٤) زبدة التفاسير ج ٥ ص ٣٦٨.



ليدعوهم.. فيجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفرهم، وأما الكشخنة^(١) - والعياذ بالله - فمن أعظم المنفّرات^(٢).

٨ - المولى محمد صالح المازندراني (ت: ١٠٨١ هـ) قال: «وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرها على الرسولين، فامرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، وامرأة لوط دلت قومه على ضيفانه، وليس المراد بالخيانة البغي والزنا، إذ ما زنت امرأة نبي قط»^(٣).

٩ - الشيخ فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥ هـ)، قال: «ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، قال ابن عباس: «ما زنت امرأة نبي قط»، لما في ذلك من التنفير عن الرسول وإلحاق الوصمة به»^(٤).

١٠ - الشيخ محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١ هـ) يقول رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تعليقاً على رواية القمي المتقدمة: «لكن وقوع أمثال ذلك - صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ - بعيد عقلاً ونقلاً و عرفاً وعادة، وترك التعرّض لأمثاله أولى»^(٥).

١١ - السيد نعمة الله الجزائري (ت: ١١١٢ هـ)، يقول في شأن زوجتي نوح ولوط: «وأما خيانتهم فهو نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرها على الرسولين، فامرأة لوط دلت على أضيفه، وامرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، لأنه سمج في الطباع، نقيصة عند كل أحد، بخلاف الكفر، فإن الكفار يسمونه حقاً»^(٦).

وقال في ردّ ما ذكره البعض من أنّ ابن نوح لم يكن ابنه على الحقيقة: «وهذا

(١) الكشخنة: الديانة، والكشخان: الذي امرأته فاجرة.
(٢) زبدة التفاسير ج ٤ ص ٤٨٦.
(٣) شرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٠٧.
(٤) مجمع البحرين ج ١ ص ٧١٥.
(٥) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٠٧.
(٦) عقود المرجان في تفسير القرآن ج ٥ ص ١٦٥.



الوجه بعيد .. ولأنّ الأنبياء يجب أن يُتَزَهَّوا عن مثل هذه الحال، لأنها تعبير وتشيين وقد نزه الله أنبياءه عما دون ذلك»^(١).

١٢ - العلامة الخاجوي المازندراني (ت: ١١٧٣ هـ)، قال: «ولكنّ اللائق بمنصب النبوة نزاhtهن عنه»^(٢).

وتعليقاً على ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾: من أنه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فهو فاسد يآباه ﴿وَنَادَى تُوْحُ ابْنَهُ﴾ [هود ٤٢]، مع أنّ الأنبياء يجب أن ينزهوا عن مثل هذه الحال، لأنها تنفّر وتشيين، وقد نزه الله أنبياءه عما دون ذلك، توقيراً وتعظيماً مما ينفر من القبول، وخاصة على مذاهب أهل الحق، فالمراد أنه ليس على دينك، فكأن كفره أخرجه أن يكون له أحكام أهله»^(٣).

١٣ - الشيخ محمد طه نجف (ت: ١٣٢٣ هـ)، قال تلميذه السيد عبد الحسين شرف الدين: «صرّح فقيه الطائفة أستاذنا المقدس الشيخ محمد طه النجفي أعلى الله مقامه وهو على منبر الدرس بوجوب عصمتها - يقصد عائشة - من مضمون الإفك، عملاً بما يستقل بحكمه العقل من وجوب نزاهة الأنبياء عليهم السلام عن أقل عائبة ولزوم طهارة أعراضهم عن أدنى وصمة»^(٤).

١٤ - السيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري (ت: ١٣٣١ هـ)، يقول في منظومته الشهيرة:

فيا حميرا سبّك مُحرّمٌ لأجل عينِ ألفِ عينٍ تُكرّمُ^(٥)

(١) قصص الأنبياء ص ٨٢.

(٢) جامع الشتات ص ٣٨.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٨.

(٤) الفصول المهمة في تأليف الأمة ص ١٥٦.

(٥) وهذا البيت جزء من منظومة طويلة في الإمامة، أنظر: مجلة تراثنا ج ٤٢ ص ٣٨٢، ولاحظ: أعيان الشيعة ج ١ ص ١٢١.



١٥ - السيد محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، يقول رداً على صاحب الوشيعة: «إن احترام أمهات المؤمنين عموماً وأمّي المؤمنين خصوصاً علينا لازم، احتراماً لنبينا ﷺ فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به، لما ذكرناه غير مرة من أنّ جميع ما في الكتب لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته، وعقيدة الشيعة في الأزواج عموماً وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة، لا يمكن أن يحدوا عنه، وهو أنّهم جميعاً أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم، احتراماً للنبي ﷺ وحرمة نكاحهن..»^(١).

ويقول رحمه الله: «يعتقد الشيعة وجوب تنزيه الأنبياء ﷺ عن جميع العيوب والنقائص سواء كان ذلك في أفعالهم، كالأكل على الطريق ومجالسة الأراذل، أو صناعتهم، ككونه حجاماً أو زبالاً، أو أخلاقهم كالحقد والحسد والجبن والبخل، أو في أجسامهم كالبرص والجذام، أو عقولهم كالجنون والبله، أو في الخارج عنهم كدناءة الآباء وعهر الأمهات أو الأزواج، فتحصل من ذلك أن زوجة النبي ﷺ يجوز أن تكون كافرة، كما في امرأتي نوح ولوط، ولا يجوز أن تكون زانية، لأن ذلك من النقائص التي تلحق النبي ﷺ، فتوجب سقوط محلّه من القلوب وعدم الانقياد لأقواله وأفعاله، وذلك ينافي الغرض المقصود من إرساله، وحينئذٍ فقولته تعالى في حق امرأتي نوح ولوط: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ يراد منه الخيانة بغير ذلك، ولا عموم في لفظ الخيانة.

أما اعتقادهم في خصوص أزواج النبي ﷺ فهو ما نطق به القرآن الكريم واتفق على نقله أهل الآثار والأخبار دون ما انفرد به بعضهم ولم يقره برهان على صحته، وما روي لأمر سياسي في عصر الملك العضوض، أو انفرد به شذاذ لا

(١) نقض الوشيعة، أو الشيعة بين الحقائق والأوهام، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ١٩٧٧م، ط ٣، ص ٥٩.



عبرة بهم، هذا هو اعتقادهم (أي الشيعة)، ومن نسب إليهم سوى ذلك فقد أخطأ،
 فأزواج النبي أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراماً للنبي ﷺ
 وحرمة نكاحهن من بعده، ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
 [الأحزاب: ٦] ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ
 مِنْ بَعْدِهِ﴾، وإن الزوجية للنبي ﷺ لا ترفع عقاب المعصية، بل تضاعفه كما
 تضاعف ثواب الطاعة، ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَعَفْ
 لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾ يَنْسَاءَ
 النَّبِيَّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
 مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢]»^(١).

ويقول رحمه الله في محل آخر رداً على من اتهم «غلاة الشيعة» بالنيل من نزاهة
 عائشة في قضية الإفك: «ليس من غلاة الشيعة ولا معتدليهم من ينسب ذلك
 إلى عائشة، كبرت كلمة تخرج من أفواه هؤلاء المفترين، وإن كانوا صادقين فيما
 يقولون فليأتونا باسم من يقول ذلك وفي أي موضع وجدوه أم في أي كتاب رأوه،
 كلا إنهم لكاذبون مفترون ظالمون مفسدون لا حجة لهم على ما قالوا ولا برهان،
 وما حملهم على ذلك إلا العداوة والعصبية بالباطل ورقة الدين، وهكذا ما حكاه
 دحلان عن الحسن ابن زيد الداعي كذب وبهتان، لأننا نعلم علماً يقيناً أنه ليس
 في الشيعة من ينسب أم المؤمنين عائشة إلى القبيح، وإن من عقيدتهم أن زوجة
 النبي ﷺ يجوز أن تكون كافرة كما رأتني نوح ولوط ولا يجوز أن تكون زانية لأن
 ذلك يخل بمقام النبوة. وإنما يقولون ولا يتحاشون بأنها أخطأت بخروجها على
 الإمام العادل وحرابها له ومخالفتها أمر القرآن لها أن تقر في بيتها»^(٢).

(١) أعيان الشيعة ج ١ ص ١٢١.

(٢) أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٩٣.



١٦ - السيد عبد الحسين شرف الدين (ت: ١٣٧٧ هـ)، يقول **رَدَّ اللهُ** رداً على من يتهم الشيعة بأنهم يطيلون ألسنتهم على السيدة عائشة ويتكلمون في حقها من أمر الإفك والعياذ بالله: «إنها - يقصد السيدة عائشة - عند الإمامية أنقى جيباً وأظهر ثوباً وأعلى نفساً وأعلى عرضاً وأمنع صوتاً وأرفع جناباً وأعز خدراً وأسمى مقاماً من أن يجوز عليها غير النزاهة أو يمكن في حقها غير العفة والصيانة، وكُتِبَ الإمامية قديمها وحديثها شاهد عدل بما أقول، على أن أصولهم في عصمة الأنبياء تحيل ما بهتها به أهل الإفك بتاناً، وقواعدهم تمنع وقوعه عقلاً»، ثم ينقل كلام أستاذه (الشيخ محمد طه نجف) الأنف، ويضيف قائلاً: «فنحن والله لا نحتاج في براءتها إلى دليل، ولا نجوز عليها وعلى غيرها من أزواج الأنبياء والأوصياء **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** كل ما كان من هذا القبيل»^(١).

١٧ - الميرزا أبو الحسن الشعراني (ت: ١٣٩٣ هـ): يقول: «.. نعم لا كلام في براءتها مما رميت به في مسألة القذف، لأنّ رميها به هتك لحرمة رسول الله **ﷺ**، وكذلك كل زوجة بالنسبة إلى بعلها»^(٢).

١٨ - السيد حسن الحسيني اللواساني (ت: ١٤٠٠ هـ) يقول: «وحسن مكارم الشيعة الاثني عشرية وإكرامهم للنبي الأعظم واحترامهم له يقتضي السكوت عن عرضه وحرمه، وترى الكل يلهجون:
فيا حميرا سبِّك مُحَرَّمٌ لأجل عينِ ألفِ عينٍ تُكْرَمُ»^(٣)

١٩ - الشيخ محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠ هـ)، يقول: «إنّ الشيعة الإمامية يعتقدون ويؤمنون أنّ نساء الأنبياء جميعهن عفيفات طاهرات وأنّ النبي،

(١) الفصول المهمة، مصدر سابق ص ١٥٦.

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ٦ ص ١٥٩.

(٣) أنظر كتابه: نور الأفهام في علم الكلام ج ٢ ص ٦٤.



أي نبي، لا يضع ماءه إلا في أرحام مطهرة، وأن زوجته قد تكون كافرة ولن تكون بغياً، لأن الرسول أكرم على ربه وأعز من أن يجعل تحته بغياً»^(١). ويقول ﷺ في مورد آخر: «وقد ضرب سبحانه مثلاً لذلك بامرأة نوح وامرأة لوط، فقد كانت الأولى تؤذي زوجها وتقول: إنه مجنون، وتفشي أسرارها بين المشركين، وكانت الثانية تعين الطغاة على زوجها وتدلهم على أضيافه.. ومن أجل هذا وصفها الله سبحانه بالخيانة التي هي ضد الأمانة لا بمعنى الزنا، فإن المسلمين يعتقدون أنه ما زنت امرأة نبي قط»^(٢).

٢٠ - السيد محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤١٢ هـ)، يقول ﷺ: «إن تسرب الفحشاء إلى بيت النبي ينفر الناس عنه، فمن الواجب أن يطهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء ﷺ عن لوث الزنا والفحشاء، وإلا لغت الدعوة، وتثبت بهذه الحجة العقلية عفتهم واقعاً لا ظاهراً فحسب»^(٣).

ويقول ﷺ تعليقاً على قول من قال بأن الله تعالى إنما نفى ابن نوح عنه لأنه لم يكن ابنه على الحقيقة: «وفيه: أنه - على ما فيه من نسبة العار والشين إلى ساحة الأنبياء ﷺ، والذوق المكتسب من قوله تعالى يدفع ذلك عن ساحتهم وينزه جانبهم عن أمثال هذه الأباطيل - ليس مما يدل عليه اللفظ بصراحة ولا ظهور، فليس في القصة إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ وليس بظاهر فيما تجرأوا عليه، وقوله في امرأة نوح [ولوط]: ﴿أَمْرَاتِ نُوحٍ وَأَمْرَاتِ لُوطٍ كَانَتَا مَحْتَعَبَتَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَتَيْنِ فَعَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم ١٠] ليس إلا ظاهراً في أنهما كانتا كافرتين تواليان أعداء زوجيهما وتسران إليهما بأسرارهما وتستنجدانهما عليهما»^(٤).

(١) التفسير الكاشف ج ٥ ص ٤٠٣.

(٢) المصدر السابق ج ٧ ص ٣٦٨.

(٣) تفسير الميزان ج ١٥ ص ١١٢.

(٤) المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٣٥.



٢١ - السيد محمد حسين فضل الله رَحِمَهُ اللهُ، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا..﴾: «فكانتا زوجتين لنبيين من أنبياء الله هما نوح ولوط، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في موقفهما المضاد للرسالة، حيث اتبعتا قومهما في الكفر، ولم تنسجما مع طبيعة موقعهما الزوجي الذي يفرض عليهما أن تكونا من أوائل المؤمنين بالرسالة، لأنهما تعرفان من استقامة زوجيهما وأمانتهما وصدقهما وجدّيتهما ما لا يعرفه الآخرون، فلا يبقى لهما أي عذر في الانحراف عن خط الرسالة والرسول، ولكن المشكلة أنّهما غير جادّتين في مسألة الانتماء الإيماني والالتزام العملي، فلم تنظرا إلى المسألة نظرة مسؤولة، بل عاشتا الجوّ العصبي الذي يربطهما بتقاليد قومهما، فكانتا تُفشيان أسرار النبيين ما قد يسيء إلى مصلحة الرسالة والرسول، وكانتا يتبعدان في سلوكهما عن منطق القيم الروحية الإيمانية لتبقيا مع منطق الوثنية، مما يجعل البيت الزوجي النبوي يتحرك في دائرة الجاهلية إلى جانب دائرة الإيمان، ولعل ضلال ابن نوح كان خاضعا لتأثير والدته، ويقال: إنّ امرأة لوط كانت تخبر قومها بالضيوف الذين يزورون زوجها، ليقوموا بالاعتداء عليهم، فكانت خيانتهم للموقف وللموقع»^(١).

٢٢ - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، يقول حفظه الله: «والخيانة هنا لا تعني الانحراف عن جادة العفة والنجابة، لأنّهما زوجتا نبيين ولا يمكن أن تخون زوجة نبي بهذا المعنى للخيانة، فقد جاء عن الرسول ﷺ «ما بغت امرأة نبي قط»^(٢).

٢٣ - السيد القائد علي الخامنئي، يقول حفظه الله رداً على استفاء موجه إليه: «يحرم النيل من رموز إخواننا السنة، فضلاً عن اتهام زوج النبي ﷺ بما

(١) من وحي القرآن ج ٢٢ ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١٨ ص ٤٢٥.



يخل بشرفها، بل هذا الأمر ممتنع على نساء الأنبياء عليهم السلام، وخصوصاً سيدهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله»^(١).

٢٤- الشيخ جعفر السبحاني، يقول في بيان موقف الشيعة الإمامية من حديث الإفك: «إن السيدة عائشة من زوجات النبي صلى الله عليه وآله وأمّهات المؤمنين، لها من الشرف والكرامة ما لسائر نساءه صلى الله عليه وآله غير خديجة رضي الله عنها، فقد رأت النور في بيته وعاشت معه فترة طويلة، ولم يشك أحد من المسلمين القدامى والجدد في براءتها من الإفك الذي صنعت يد النفاق ونشره عميد المنافقين وأذناؤه «عبد الله بن أبي سلول» في عصر النبي صلى الله عليه وآله، وحدث عنه القرآن في آيات، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وكفى في براءتها أنه سبحانه سمى النسبة إفكاً وبهتاناً عظيماً وأوعد من تولى كبره بعذاب أليم»^(٢).

ويقول الشيخ السبحاني أيضاً في شأن امرأتي نوح ولوط: «لم تكن خيانتها خيانة فجور، لما ورد: «ما زنت امرأة نبي قط»، وإنما كانت خيانتها في الدين»^(٣). هذه كلمات جُمع من أعلام الشيعة الإمامية وهي كافية للتدليل على الموقف الشيعي العام في تنزيه نساء الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب الفاحشة وفي دحض أية تهمة يراد إلصاقها بمذهب أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال، وهذا الموقف هو من الواضح بمكان، ما دفع الشيخ الألوسي إلى تكذيب نسبة هذه التهمة

(١) الفتوى معروفة وقد نشرتها العديد من الصحف العربية والإسلامية والمواقع الإلكترونية.

(٢) السبحاني الشيخ جعفر، رسائل ومقالات ص ٢٢٢، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران.

(٣) الأمثال في القرآن الكريم ص ٢٧١.



إلى الشيعة، حيث قال: «فالحق عندي أنّ عهر الزوجات - كعهر الأمهات - من المنفرات التي قال السعد: إنّ الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام، وما يُنسب للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء عليه السلام كذبٌ عليهم فلا تُعَوَّل عليه وإن كان شائعاً»^(١).



(١) تفسير الألويسي ج ٢٨ ص ١٦٢.

المحور السادس حكم القذف والقاذف

ما هو الموقف الشرعي تجاه الشخص الذي يتهم زوجته نبي من الأنبياء ﷺ بارتكاب ما ينافي العفة والشرف (الزنا)؟ هل له عقوبة مقررّة؟ أم يُترك أمره إلى الحاكم الشرعي ليؤدّبه ويعزّزه حسبما يراه من المصلحة؟ والإجابة عن هذه الأسئلة نبيها ضمن النقاط التالية:

١ - حكم قذف المحصنات

لا يخفى أنّ التشريع الإسلامي اهتمّ اهتماماً بالغاً بحفظ أعراض الناس وحرّمتهم، ولا سيّما عرض المرأة، ودعا إلى صونه من كل ما يشين، وحذّر من تناول الآخرين بالهزم والطعن، أو إساءة الظن بهم، أو التفكّه بأعراضهم، معتبراً ذلك من كبائر المعاصي والذنوب، ومشدّداً النكير عليه، وأقرّ عقوبة بدنية دنيوية قاسية على من يقذف المرأة المحصنة العفيفة أو الرجل المحصن بالزنا، ما لم يُحضر القاذف أربعة شهود عدول تثبت دعواه، على أن يشهدوا برؤيتهم - بالعين المجردة - لتمام العمليّة الجنسية، وهذه عقوبتهم الدنيوية، وتبقى العقوبة الأخروية موكولة إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤ - ٥].



فقد أقرت هاتان الآيتان المباركتان عدة أنواع من العقوبة على كل من يتجرأ على رمي النساء المحصنات ويقذفهن بالزنا دون بيّنة والعقوبات هي:

١ - العقوبة البدنية، وهي الجلد ثمانون جلدة.

٢ - إسقاط الأهلية القانونية عن القاذف، ويتمثل ذلك بعدم قبول شهادته أبداً.

٣ - الحكم عليه بالفسق، وهذا نوع من العقوبة المعنوية، حيث تلاحقه وصمة الفسق أتى سار أو تحرك. وهذا دليل على أن قذف المحصنة بالزنا هو من كبائر الذنوب.

هذا ناهيك عن العقوبة الأخروية الموكولة إلى الله تعالى.

أجل إن الحكم عليه بالفسق وكذا الحكم بعدم قبول توبته تبقى فاعليتهما مستمرة، ما لم يتب إلى الله تعالى، ويصلح، والتوبة معروفة، فهي الندم على ما صدر منه والتصميم على عدم العود؛ وأما الإصلاح فيراد به أن يعمل القاذف على ترميم صورة المقدوف في الوسط الاجتماعي بعد أن خدشها بالتهمة التي رماها بها.

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور ٢٣]، ونلاحظ هذا التشديد في أمر القذف حيث جعل الله القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم.

وفي آية ثالثة نلاحظ أن الله سبحانه تعالى قد اعتبر أن من اتهم أحداً بالفاحشة إن لم يحضر الشهود الأربعة، فإنه يعدّ من الكاذبين، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور ١٣]، وهذا يدل على الاهتمام البالغ والحرص الشديد بحفظ أعراض الناس.

٢- الحُرْمَات لَا تَجْزَأُ

والنقطة الثانية التي تجدر الإشارة إليها هي أنّ الحرمات في الإسلام لا تقبل التجزئة، ولا يُفَرَّقُ فيها بين مسلم أو غيره، فلكلّ إنسان حرمة التي لا بدّ من رعايتها، ومن هنا نهى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن قذف غير المسلم، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(١).

وفي حديث آخر رواه الكليني أيضاً بإسناده عن عمرو بن نعمان الجعفي قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً، فبينما هو يمشي في الحدائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذ التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟! قال: فرجع أبو عبد الله عليه السلام يده فصبّ بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان الله تقذف أمه! قد كنت أرى لك ورعاً فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إنّ أمه سنديّة مشرّكة قال: «أما علمت أن لكلّ أمة نكاحاً، تَنَحَّ عني»، قال: فما رأيت يمشي معه حتى فَرَّقَ الموت بينهما»^(٢).
وفي رواية ثالثة: إنّ لكلّ أمة نكاحاً يحتجزون به عن الزنا»^(٣).

وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يُضْرَبُ الحدّ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله ﷺ»^(٤).
والمقصود بدخوله على رسول الله ﷺ هو أنّ من يقذف العرب فهو قد يصيب باتهامه رسول الله ﷺ أو يشمل به بذلك، لأنّ آباءه وأجداده من العرب، وقد عاشوا في تلك الجاهلية.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨، ص ١٧٣ ح ١ ب ١ من أبواب حد القذف.

(٢) الكافي ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) م.ن.م ج ٢، ص ٣٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٨، ص ٢٠١، الحديث ٧، الباب ١٨ من أبواب حد القذف.



الجرأة على رسول الله ﷺ!

هذا هو موقف الإسلام وحرصه على حماية الأعراس وحفظ الحرمات والكرامات بشكل عام، وفي ضوء ذلك نقول: إذا كان رمي المرأة المسلمة واتهامها بالزنا هو من كبائر المعاصي ويستوجب غضب الله، فكيف إذا كانت هذه المرأة زوجة نبي من الأنبياء ﷺ ولا سيما خاتمهم سيدنا محمد ﷺ!

إنها بالتأكيد لجرأة كبيرة على رسول الله ﷺ أن يعمد بعض السفهاء إلى تناول عرضه وشرفه وناموسه بهذه الخفة والوقاحة التي إن دلت على شيء فإنما تدل على عدم توقيرهم ولا احترامهم لهذا النبي الكريم! لأن «الغالب أن قذف امرأة يكون سباً وهتكاً لزوجها»^(١).

وهل هناك إيذاء لرسول الله ﷺ أعظم من إيذائه باتهام زوجته بممارسة الفاحشة؟! وقد نهى الله تعالى عن إيذائه، فقال عز من قائل: ﴿... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقد نقل الطبري في جامع البيان بإسناده إلى زيد: «ربما بلغ النبي ﷺ أن الرجل يقول: لو أن النبي ﷺ توفي تزوجت فلانة من بعده! قال: فكان ذلك يؤذي النبي ﷺ فنزل القرآن: ﴿... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ..﴾»^(٢).

فإذا كان حديث بعض الصحابة بأنه إذا توفي رسول الله ﷺ سوف تنزوج من بعض نسائه يؤذي النبي ﷺ ويؤلمه، فما بالك بالحديث عن ارتكاب بعض نسائه لفاحشة الزنا، إنه بكل تأكيد أكثر إيلاًماً وإيذاءً لرسول الله ﷺ من مجرد

(١) كما يقول السيد الكليكانى رحمه الله في الدر المنضود في أحكام الحدود ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) جامع البيان ج ٢٢ ص ٥٠، وأنظر: مجمع البيان ج ٨ ص ١٧٤.

الحديث العابر عن نية البعض الزواج بهن!

وإذا كان الإسلام يتشدد في أمر القذف إلى الحد الذي يحرم معه قذف المرأة المشركة أو المرأة الجاهلية كما تقدم، فما بالك بالمرأة المسلمة؟! وكيف إذا كانت هذه المرأة هي زوجة الرسول الأكرم ﷺ؟!؟

وقد قدمنا سابقاً أنّ بعض المصادر التاريخية نصّت على أنّ الإمام عليّاً عليه السلام وبعد الفراغ من معركة البصرة أمر بجلد اثنين من أصحابه لا لشيء سوى أنّهما نالا من أم المؤمنين عائشة بغير القذف، فكيف إذا كان التعرّض لها هو باتهامها بارتكاب الفاحشة!

٣- عقوبة القاذف

والنقطة الثالثة في هذا المحور هي أنّ حرمة قذف المحصنات هي من بديهيات الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، أما عقوبة الشخص القاذف الذي يتجرأ على رمي المرأة المحصنة بالزنا إن لم يُقم على دعواه أربعة شهود عدول يشهدون بالمعينة ورؤية العملية الجنسية الكاملة فهي - أي العقوبة - الجلدُ ثمانون جلدة، كما نصّت على ذلك الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ودلّت بعض الروايات المتقدمة على حرمة تناول نساء الجاهلية وتدعو إلى معاقبة القاذف، وإقامة الحدّ عليه، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يضرب الحد، إنّ ذلك يدخل على رسول الله ﷺ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٠١ ح ٧ ب ١٧ من أبواب حد القذف.



وحرمة القذف، وكذا عقوبة القاذف وهي الجلد ثمانون جلدة لا تختصان بقذف الأشخاص الأحياء، بل إن الحرمة تتضاعف في قذف الميت - رجلاً كان أو امرأة - لأن الميت لا لسان له ليدافع عن نفسه ويكذب الشهود، فإذا كان قذف الحي مُحَرَّمًا فقذف الميت سيكون أشدَّ حرمة.

ومما يوجب تضاعف عقوبة القذف، وتأكد حرمة أن تكون المقذوفة زوجة نبي ﷺ أو إمام ﷺ، فإن قذفها سوف يطال بشظاياها زوجها وهو النبي ﷺ أو الإمام ﷺ.

هل يُقتل من قذف زوجة النبي ﷺ؟

وثمة رأي فقهي مطروح في المقام يذهب ليس إلى جلد من سب أو قذف زوجة النبي ﷺ فحسب بل إلى قتله، كما يحكم أيضاً بقتل من قذف أم النبي ﷺ أو ابنته، والوجه في قتله هو أحد أمرين:
الأمر الأول: هو ارتداده بذلك^(١).

وقد سجل الفقيه النجفي (الشيخ محمد حسن) ملاحظة على هذا الوجه مفادها: أنه يصعب إقامة الدليل عليه «خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عائشة وهي زوجة النبي ﷺ»^(٢).

ومقصوده أن النبي ﷺ لم يحكم بقتل من قذف عائشة، وإنما أمر بجلدهم كما هو معروف^(٣).

وأما تبرير ابن تيمية لعدم قتل النبي ﷺ لهم بأنهم «تكلّموا بذلك قبل أن يعلم

(١) أنظر حول الحكم بقتل من قذف أم النبي ﷺ أو ابنته: تحرير الأحكام للعلامة الحلبي ج ٥ ص ٤١٠، وقواعد الأحكام له ج ٣ ص ٥٤٩، والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٣٠، وحول الحكم بقتل من قذف عائشة، أنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٨٣.

(٢) جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٨.

(٣) أنظر: صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٢.

براءتها وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه، إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك عن هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء^(١)، فهو غير صحيح، لأنه مبني على أن الحكم بقتل الشخص القاذف لزوجته النبي ﷺ يتوقف على ثبوت مجموع أمرين:

أحدهما: العلم ببراءتها مما رميت به، وهذا لم يكن ثابتاً - بزعمه - حين القذف، إلى أن نزل الوحي بعد ذلك ببراءتها.

ثانيهما: إحراز أنها من أمهات المؤمنين، وهذا لم يكن متحققاً ذلك الوقت، إذ من الممكن أن يطلق النبي ﷺ عائشة فتخرج عن أمومة المؤمنين. ولكن نلاحظ على كلامه:

أنه حتى مع ثبوت الأمرين المذكورين والتسليم بهما فلا دليل على قتل القاذف لزوجته النبي ﷺ، لأنّ قذف مَنْ أحرزت أمومتها للمؤمنين وأحرزت براءتها مما اتهمت به ليس من موجبات القتل ولا يستوجب الحكم بالارتداد على من اتهمها، إلا إذا كان اتهامها مستلزماً لتكذيب القرآن أو النبي ﷺ مع الثقات المتهمم لهذه الملازمة وتبنيته لها، أي إنّ الحكم في المقام هو الحكم في منكر الضروري بعينه، فإن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ أو القرآن الكريم ومع ذلك أصرّ المنكر على إنكاره فيحكم بكفره، وأما إن لم يكن ملتفتاً إلى لازم إنكاره فلا يحكم بكفره، كما هو محقق في محله في مسألة إنكار الضروري^(٢).

الأمر الثاني: وربما يذكر وجه آخر للحكم بقتل مَنْ قذف زوجة النبي ﷺ أياً

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٨٣. وقوله: «إذ كان يمكن أن يُطلقها فتخرج بذلك عن هذه الأمومة» هو تعليل لعدم علمه ﷺ أنها من أمهات المؤمنين، فإن من شرط أمومة المؤمنين - بنظره - أن يموت النبي ﷺ وهي في عهده الزوجية.

(٢) أنظر: كتابنا العقل التكفيري - قراءة في المنهج الإصصائي ص ٣٠.



كانت هذه الزوجة، وهو أنّ قذفها هو سب لها، وسب المرأة - في الغالب - سب لزوجها وهتك لحرمتها.

ويلاحظ عليه بما ذكره بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أنه: «فرق بين ما إذا ذكرت المرأة بقصد سب الرجل وشتمه، وبين ما إذا كان المقصود هو الزوجة دون النظر إلى الزوج ليعتبره أو يشتمه، وربما يكون حين سبها غافلاً عن زوجها، فلا يرجع سبها إلى سبّه مع عدم كونه ملتفتاً إلى الزوج، بل ومع كونه ملتفتاً إذا كان المقصود هو ذم الزوجة فقط...»^(١).

٤ - لمن الولاية على إقامة الحد؟

ويبقى السؤال: من الذي يملك الحق في المطالبة بإقامة الحد؟

والجواب: إنّ المقدوف إذا كان حياً فهو الذي يطالب السلطة القضائية بتحصيل حقه وحماية كرامته المنتهكة من قبل القاذف، وأمّا إذا كان المقدوف ميتاً - رجلاً كان أو امرأة - فإنّ الحق بمقاضاة القاذف وإقامة الحد عليه هو لورثته، ففي الحديث عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: إنّ كانت أمه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضُرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلاّ خيراً ضُرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»^(٢).

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «.. وإن قال لابنه يا ابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلاّ ولدها منه، فإنّه لا يقام عليه الحد، لأنّ حق الحد قد صار لولده منها (والولد لا يحد أباه)، وإن كان

(١) الدر المنصور في أحكام الحدود ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٨٧ ح ١ ب ٦ من أبواب جد القذف.

لها ولد من غيره فهو وليها ويُجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان له قرابة يقومون بأخذ الحد جُلد لهم»^(١).

ولكن ماذا لو كانت المقدوفة هي زوجة النبي ﷺ الميثة ولا ولي لها، فمن الذي يطالب بإقامة حدّ القذف على من اتهمها بالزنا؟
في ذلك وجهان:

أحدهما: إنّ المطالب بذلك هم عامة المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَازْوَاجَهُمْ﴾ [الأحزاب ٦].

وثانيها: إنّ المطالب بذلك هو الحاكم الشرعي، باعتباره وليّ من لا وليّ له. وفي ضوء ما تقدّم، يتضح أنّ كل من يتجرأ على رمي زوجة النبي ﷺ بالزنا دون بيّنة شرعية فإنه يكون شخصاً فاسقاً بنصّ القرآن الكريم، ولا بدّ أن يُجلد حدّ القذف، وأن تغلظ عليه العقوبة تعزيراً، لانتهاكه حرمة الرسول الأكرم ﷺ. وربما يقال: إنّ القاذف في المقام جازم بصدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ، والقاطع لا يؤخذ على قطعه ولا يعاقب عليه، لما ذكره علماء الأصول والكلام^(٢) من أنّ القطع معذّر لصاحبه كما هو منجز للتكليف عليه.

ولكن هذا الكلام مردود ومرفوض:

أولاً: لأنّ القطع المزعوم لا مبرر له من الناحية العقلائية والمنطقية، وإنّما هو مجرد أوهام وتخريصات ورجم بالغيب وسوء ظن بالعباد، وليس في كل ما استند إليه أصحاب الزعم المذكور لإثبات مزاعمهم سوى الوهم والإفك المبين، ومن الطبيعي أنّ العاقل لا يستند في بناء أفكاره ومعتقداته ولا في أحكامه على الأوهام والظنون، فذاك كمن يبني بنيانه على جُرْفٍ هارٍ.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٩٦، ح ١ الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

(٢) أنظر: دروس في علم الأصول للشهيد الصدر الحلقة الثالثة ج ١ ص ٣٣.



ثانياً: لو سلمنا جدلاً بأن تلك الأوهام أوجبت يقيناً لبعض الناس، فيقينه هذا إنما يصلح معذراً له في محكمة العدل الإلهي ولكنه لا يسقط الحد عنه في دار الدنيا، بإجماع الفقهاء وعليه جرت سيرة العقلاء والمقتنين الوضعيين، أرأيت لو أنّ شخصاً اعتقد اعتقاداً جازماً أنّ فلاناً هو قاتل أبيه مثلاً، فقتله دون أن يكون لديه دليل على كونه القاتل سوى أنّه رأى في المنام - مثلاً - من يخبره بأنّ فلاناً قاتل أبيك أو قامت لديه بينة ناقصة على ذلك، فهنا حتى لو فرضنا أنّ القاتل كان صادقاً في اعتقاده وكان الرجل قاتل أبيه حقاً دون وجود أدلة حسية تثبت الجريمة فعلاً، فإن ذلك لا يبزّر له قتله، ولو قتله فلا تسقط العقوبة الدنيوية عنه، فيحق لولي المقتول الاقتصاص منه، أجل إنّ قطعه هذا ربما نفعه عند الله تعالى، لأنّ القاطع بحلّية عمل مع كونه محرماً عليه لا يعاقب على ارتكابه.

وهكذا الحال في المقام، فلو أنّ شخصاً جزم بأن امرأته ترتكب الزنا مثلاً فلا يحق له الإقدام بنفسه على معاقبتها أو معاقبة الفاعل، ولو أخذته الغيرة فقتلها دون أن يحضر الشهود العدول الذي عاينوا ارتكابها الفاحشة، فيحق لأوليائها أن يطالبوا بالقصاص، مع أنّه قد يكون معذوراً عند الله تعالى، وهذا ما نصّت عليه روايات^(١) الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وهذا حكم منطقي يهدف إلى حماية المرأة من التعديات والظلم التي قد تتعرّض له، فقد يقتلها زوجها ويزعم أنّه رآها في وضع مشين مع رجل أجنبي عنها يمارسان الدعارة، على أنّ جعل هذه القضايا التي هي من شأن السلطة القضائية بيد أفراد الناس يلزم منه الإخلال بالنظام والهرج والمرج.

(١) ففي صحيحة داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنّه قد فعل، لأنّ الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً. الكافي ج ٧ ص ١٧٦.

والحكم عينه جارٍ في حق من قذف امرأة معينة بالزنا سواء كانت زوجة النبي ﷺ أو أية امرأة أخرى، ميتة كانت أو حية، دون أن يحضر الشهود الأربعة على ارتكابها للفاحشة، فإنه يستحق العقوبة على إساءته المعنوية إليها، فيجلد حد القذف حتى لو كان قاطعاً بذلك من خلال بعض المعطيات لديه التي لا تنهض إلى مستوى الحجية القضائية، أجل لو أنه لم يظهر قطعه للناس ولم يجاهر به فليس عليه سبيل، وأمره إلى الله تعالى. قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]

وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة سبباً آخر يوجب في المقام تحريم التفوه بالاتهام غير المقرون بالشهود وهو أن ذلك من أجلى مصاديق إشاعة الفاحشة، والله تعالى قد نهى عنه، قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]



المحور السابع الإفك القديم

ولا يسعنا أن ننهي البحث حول نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ دون أن نعرّج بشكل موجز على دراسة مسألة تتصل ببحثنا هذا اتصالاً وثيقاً، وهي مسألة حديث الإفك، والتي أُنْهَمَت فيها إحدى زوجات نبينا الأكرم ﷺ بارتكاب الفاحشة، وأثار ذلك لغطاً في المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ما استوجب نزول آيات قرآنية تبرئ ساحة زوجة النبي ﷺ مما رُميت به، وتخلّد هذه الحادثة لكل الأجيال، والآيات التي نزلت في ذلك هي في سورة النور، وقد أسلفنا الحديث عنها بشكل موجز في المحور الثالث، ويهمننا هنا بيان سبب نزول هذه الآيات وملابسات ذلك.

ولا يخفى أنّ في بيان سبب نزولها رأيين:

١ - عائشة هي المستهدفة بالإفك

الرأي الأول: وهو المشهور بين المفسرين والمؤرخين، أنها نزلت في السيدة عائشة، عندما كانت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وفي طريق العودة وبعد استراحة للموكب - وهو على مقربة من المدينة - تحرّك الركب، دون أن يشعروا بأن زوجة النبي ﷺ ليست في هودجها، وأنها قد تأخرت بسبب ذهابها لقضاء حاجتها، وسار موكب النبي ﷺ ولم يشعروا بغياب عائشة، فظلت في مكانها إلى أن جاء بعض من كان متأخراً عن الجيش، فرآها وعرفها واصطحبها معه، ومع وصول الجيش إلى المدينة اكتشفوا أنّ السيدة عائشة ليست مع الموكب،



ثم جاءت مع ذلك الصحابي، وهنا بدأت الوشوشات والهمهمات تتحرك من خلال بعض المنافقين، متهمة زوجة النبي ﷺ بالفاحشة، إلى آخر الرواية التي تحدثنا بها السيدة عائشة نفسها^(١)، وإليك نص الرواية كما أوردها البخاري في صحيحه تحت عنوان «باب حديث الإفك»، وذلك بإسناده عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة^(٢) غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل فقمنا، حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار^(٣) قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه^(٤).

قالت: وأقبل الرهط^(٥) الذين كانوا يرحلونني^(٦)، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن^(٧) ولم يغشهن^(٨) اللحم، إنما يأكلن العُلقة^(٩) من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة اليهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثه السنن، فبعثوا

(١) أنظر: مسند أحمد ج ٦ ص ١٩٥، صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٧، وج ٦ ص ٦، وصحيح مسلم ج ٨ ص ١١٤، والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٩٧.

(٢) غزوة المريسيع، وهي المعروفة بغزوة بني المصطلق.

(٣) الجزع هو خرز يمانى، وظفار مدينة في اليمن.

(٤) ابتغاؤه أي طلبه.

(٥) الرهط من ثلاثة إلى عشرة.

(٦) يرحلون أي يشدون الرحل على البعير.

(٧) يهبلن يعني يتقلن.

(٨) يغشهن أي لم يكتر عليهن.

(٩) العُلقة أي القليل.

الجميل فساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيمنت^(١) منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت.

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأيته، وكان رأي قبل الحجاب^(٢)، فاستيقظت باسترجاعه^(٣) حين عرفني، فخمّرت^(٤) وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها^(٥)، فقمت إليها فركبته فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش، موغرين^(٦) في نحر الظهرية وهم نزول.

قالت: فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول^(٧)

أضافت عائشة: فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريني^(٨) في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم^(٩)؟ ثم ينصرف، فذلك

(١) في رواية أخرى فأمنت منزلي أي قصدت وتوجهت.

(٢) أي قبل نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَجْهِ جَنَابٍ﴾.

(٣) باسترجاعه أي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) فخمرت أي غطيت.

(٥) فوطئ على يدها، أي يد الناقة ليسهل عملية ركوب عائشة.

(٦) موغرين، أي متحركين في وقت الوغرة، وهي شدة الحر عندما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ وغر الصدر، وهو توقده من الغيظ والحقن.

(٧) كبر الإفك: إشارة إلى ما في الآية الشريفة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ يَتَّخِذُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [النور ١١]،

والكبر معظم الشيء.

(٨) يريني، من الريب.

(٩) تيكم: اسم إشارة للمؤنث، وذاكم للمذكر، وهي كلمة تشعر بنوع جفاء.



يربيني ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت^(١)، فخرجت مع أم مسطح قِبَل المناصع^(٢) وكان متبرزنا^(٣) وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنف^(٤) قريباً من بيوتنا، قالت: وأمرنا أمر العرب^(٥) الأوّل في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا.

قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قِبَل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها^(٦)، فقالت: تَعَسَ^(٧) مسطح!

فقلت لها: بش ما قلت أتسيين رجلاً شهد بدرًا!

فقالت: أي هتاه^(٨) ولم تسمعي ما قال؟

قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك.

قالت: فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟

فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبواي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.

قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ.

(١) نقهت بمعنى تماثلت للشفاء، والناق هو الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته.

(٢) قبل المناصع، أي اتجاه المناصع، وهي صعيد خارج المدينة.

(٣) مكان قضاء الحاجة.

(٤) الكُنف جمع كنيف، وهو الستر والساتر ويطلق على المكان المعدّ لقضاء الحاجة، لأنه يستر.

(٥) تريد أنهم لا زالوا على سيرة العرب في قضاء الحوائج في البراري، فإن الكنف على ما قيل هي من فعل الأعاجم.

(٦) عثرت أي وقعت، في مرطها، أي في كسائها.

(٧) تعس أي هلك، تدعو عليه بالهلاك والشر.

(٨) أي: حرف نداء للبعيد، وهتاه: بمعنى هذه، وقيل: بلهاء، وكأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس.

فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس؟

قالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة^(١) عند رجل يحبها لها ضرائر^(٢) إلا أكثرن عليها.

قالت: فقلت: سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ^(٣) لي دمع ولا أكتحل^(٤) بنوم، ثم أصبحت أبكي.

قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبت^(٥) الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيراً.

وأما علي فقال: يا رسول الله لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية^(٦) تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟

قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه^(٧) غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها^(٨) فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر^(٩) من عبد الله بن أبي وهو على

(١) وضيئة أي حسنة جميلة.

(٢) ضرائر جمع ضرة، ويقال للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى، بسبب الغيرة.

(٣) لا يرقأ أي لا ينقطع.

(٤) لا أكتحل بنوم، استعارة عبّرت بها عن سهرها وعدم نومها.

(٥) استلبت أي استلبت النبي ﷺ نزول الوحي.

(٦) وهي بريرة خادمة عائشة.

(٧) أغمصه أي أعيبه.

(٨) تريد الإشارة إلى غفلتها وأنها إذا أمرت أن تحفظ العجين فتغفل عنه فتأتي الشاة فتأكله.

(٩) أي طلب من يعذر منه، بمعنى ينصفه، لأن عبد الله بن أبي هو رأس الفتنة، وقيل: معنى «يعذرني» ينصرني،

وقيل: من ينتقم لي منه.



المنبر، فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً^(١)، ما علمت عليه إلا خيراً وما يدخل على أهلي إلا معي.

فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال: أنا يا رسول الله أعذرک فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک.

قالت: فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذة وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية^(٢)، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

قالت: فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.

قالت: وأصبح أبوأي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أني لأظنّ أنّ البكاء فالتق كبدي، فبينما أبوأي جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنتُ لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينما نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا، فسلم، ثم جلس قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء.

قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أمّا بعد يا عائشة إنّه بلغني

(١) أي اتهموا رجلاً وهو صفوان بن المعطل.

(٢) أي دفعته الحمية إلى ما فعل.

عنك كذا وكذا. فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت^(١) بذنب فاستغفري الله وتوبني إليه، فإنَّ العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلص^(٢) دمعي حتى ما أحسَّ منه قطرة. فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال، فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

فقلت لأمي: أجيبني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أُمِّي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ؟

فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً: إنِّي والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرَّ في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إنني بريئة لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلاَّ أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثم تحوَّلتُ فاضطجعتُ على فراشي، والله يعلم أني حينئذ بريئة وأنَّ الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أنَّ الله تعالى منزل في شأني وحيأ يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فوالله ما رام^(٣) رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(٤) حتى أنه ليتحدَّر منه العرق مثل الجُمان^(٥) وهو في يومٍ شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه.

(١) أي وقع منك.

(٢) أي انقطع واستمسك بسبب الغضب.

(٣) رام أي فارق، ومصدره الريم، بخلاف رام بمعنى طلب، فإنَّ مصدره الروم، ويفترقان في المضارع، فمضارع الأول يريم ومضارع الثاني يروم.

(٤) البرحاء، شدة الحمى أو الكرب أو الحرّ.

(٥) الجُمان يعني حبيبات صغيرة من فضة أمثال اللؤلؤ.



قالت: فسرى^(١) عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة أمّا الله فقد برأك.

قالت: فقالت لي أُمي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد إلاّ الله ﷻ!

قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ..﴾ الآيات العشر، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي..

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: ماذا علمت أو رأيت؟

فقالت: يا رسول الله أحمي^(٢) سمعي وبصري والله ما علمت إلاّ خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني^(٣) من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع. قالت: وطفقت^(٤) أختها حمئة تحارب لها^(٥) فهلكت فيمن هلك^(٦).

الرواية تحت المجهر

وقد وقعت هذه الرواية موقع البحث والدرس، وأثير حولها العديد من الإشكالات، وعلامات الاستفهام من قبل جمع من الأعلام والباحثين والمحققين، وفيما يلي نسجّل أهم الملاحظات التي أوردت عليها:

(١) فسرى أي كُشف.

(٢) أحمي من الحماية، أي أحفظ وأجنب سمعي وبصري فلا أنسب إليها ما لم أسمع ولم أبصر.

(٣) تساميني أي تعاليني، بمعنى أنها تصل إلى مرتبتي من الرفعة والحظوة عند الرسول ﷺ.

(٤) طفقت أي شرعت وجعلت.

(٥) تحارب لها، أي تجادل لأختها وتتعبص، وتحكي ما قاله أهل الإفك لترفع منزلة أختها زينب وتخفض منزلة عائشة، أنظر حول شرح وبيان هذه المفردات التي أوردناها تعليقاً على هذه الرواية: فتح الباري ص ٣٤٦ إلى ص ٣٦٧.

(٦) صحيح البخاري، ج ٥ ص ٥٥ - ٦٠.

كيف يسيء النبي ﷺ الظن بزوجته؟!

الملاحظة الأولى: إن الاستفادة من سياق الرواية أن النبي ﷺ كان مسترياً في أمر زوجته، ومأخوذاً بالإشاعة التي أثرت حول عفتها، وبدا ذلك واضحاً من إعراضه عنها وتغير معاملته معها واستشارته في أمرها، وظلّ كذلك إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وهذا أمر يُجَلُّ عنه رسول الله ﷺ، ولا ينسجم مع عصمته، كيف والله سبحانه يخاطب المؤمنين قائلاً: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، فإذا كان الله تعالى يوبّخ المؤمنين والمؤمنات على إساءتهم الظن بزوجة نبيهم ﷺ وعدم ردّهم على ما سمعوه من الإفك في حقها، فمن الطبيعي أن يكون النبي ﷺ هو أولى وأحق من يلتزم بتعاليم الإسلام، فيتحرّز عن سوء الظن بالمؤمنين ولا سيما زوجته، ويواجه المجتمع الإسلامي بالأحكام الشرعية والأخلاقية التي تعالج مثل هذه المسائل، ولهذا يمكن اعتبار الرواية من هذه الجهة مسيئة إلى شخصية النبي الأكرم (١).

لماذا لم يطبق ﷺ حدّ القذف؟

الملاحظة الثانية: إن الذي تدلّ عليه الرواية المذكورة هو أن المسلمين خاضوا في حديث الإفك واتهموا زوجة النبي ﷺ بما يخلّ بشرفها وعفتها لمدة تزيد على شهر من الزمن، ومع أنّ حكم القذف وعقوبة القاذف بدون دليل كان واضحاً، وقد نزل في آيات سابقة قبل حديث الإفك هذا، والحكم كما هو معلوم هو جلد القاذف وتبرئة المقذوف، لكن مع ذلك نجد أنّ النبي ﷺ لم يحرك ساكناً ولم يستدع أحداً من هؤلاء ليقيم عليه الحدّ، وترك الأمر هذه المدة الطويلة - نسيياً - بما سمح بانتشار الشائعة أكثر فأكثر، وهذا أمر غير مفهوم على الإطلاق؟! (٢).

(١) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج ١٥ ص ١٠١-١٠٣، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٢-٢٥٣، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١١ ص ٣٦.

(٢) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج ١٥ ص ١٠١-١٠٣، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦.



هل يستشير النبي ﷺ في أمر زوجته؟

الملاحظة الثالثة: إن الرواية نصّت على أنّ النبي ﷺ استشار علياً عليه السلام وأسامة بن زيد في أمر زوجته المتهمة بعمل ينافي العفة! وهل يحتاج النبي ﷺ إلى أن يستشير في أمر زوجته أو غيرها وهو المتصل بوحى السماء؟! وإذا كنا نحن ندرك بعقولنا أنّ الله تعالى بلطفه وحكمته يحمي بيت نبيه ﷺ من كل ما يخلّ بالشرف والعفة، فكيف لا يدرك ذلك رسول الله ﷺ وهو سيد العقلاء.

قد يكون من المعقول والمفهوم أن يستشير النبي ﷺ في الأمور العامة، من قبيل قضايا الحرب أو السلم، لغايات عدّة وأهمها أن يدرّب أمته على الأخذ بالشورى في أمورهم، ويشركهم في الأمر، ولا سيما أنّ الحرب تقوم على الخدعة، وهذا ما حصل فعلاً وحدثنا به كتب السيرة، لكن أن يستشير النبي ﷺ في أمر زوجته وعفتها فهذا أقل ما يقال فيه: إنه مستبعد جداً ومستهجن للغاية!! لأنّ ذلك يختزن إقراراً بأنّه ﷺ يشكّ في أمرها، «وكيف يشكّ النبي ﷺ في زوجته وهو يعلم أنّه أكرم على الله من أن يجعل تحته بغياً؟!»^(١).

إلى غير ذلك من الملاحظات والتأملات التي كفانا بعض العلماء مؤونة تسجيلها^(٢).

٢ - مارية هي المستهدفة

الرأي الثاني: وهو الرأي الذي تبناه بعض العلماء^(٣)، وخلاصة هذا الرأي أنّ آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، وذلك على خلفيّة ما أقدمت عليه السيدة

(١) تفسير الكاشف للشيخ محمد جواد مغنية ج ٥ ص ٤٠٤.

(٢) أنظر: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج ١ ص ٣٩٣، وحديث الإفك، وهامش بحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٠٣.

(٣) أنظر كتاب: حديث الإفك.

عائشة - كما يرجح أصحاب هذا الرأي - من نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ ما كان يفسر ضمناً نفي كونه ابناً لرسول الله ﷺ وبالتالي فهذا يعني حكماً صدور خيانة من مارية القبطية، وارتكابها للفاحشة، والمتهم بذلك هو ابن عمها جريح. وقد استند القائل بهذا الرأي على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: إن الرواية المشهورة لا يمكن التصديق بها، لكثرة ما يرد عليها من ملاحظات وإشكالات لا يجد الباحث المنصف جواباً مقنعاً عليها.

الثانية: ما ذكره علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، من أن الآيات نزلت في مارية القبطية، ونسب ذلك إلى الشيعة.

ويجدر بنا في بادئ الأمر أن ننقل كلام القمي ثم نعلق عليه.

قال علي بن إبراهيم القمي: «وأما قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور ١١]، فإن العامة روت أنها نزلت في عائشة وما رُميت به في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وأما الخاصة فإنهم رووا أنها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة»^(١).

ثم ينقل القمي رواية بإسناده إلى الإمام الباقر عليه السلام يقول فيها: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ حزن عليه حزناً شديداً فقالت عائشة: ما الذي يحزنك عليه فما هو إلا ابن جريح [جريح]، فبعث رسول ﷺ علياً وأمره بقتله، فذهب علي عليه السلام ومعه السيف، وكان جريح القبطي في حائط (بستان)، وضرب علي عليه السلام باب البستان، فأقبل إليه جريح ليفتح الباب، فلما رأى علياً عليه السلام عرف في وجهه الغضب، فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب، فوثب علي عليه السلام على الحائط ونزل إلى البستان واتبعه وولى جريح مدبراً، فلما خشي أن يرهقه صعد في نخلة وصعد علي عليه السلام في أثره، فلما دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة،

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٠.



فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فانصرف علي عليه السلام إلى النبي ﷺ.

فقال: يا رسول الله ﷺ إذا بعثتني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمي في الوتر أم أثبت؟

قال: فقال: لا أثبت.

فقال: والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال ولا ما للنساء.

فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي يصرف عنا سوء أهل البيت»^(١).

رواية القمي تحت المجهر أيضاً

وهذه الرواية هي كسابقتها مورد للإشكال والاعتراض، وقد سجّل بعض العلماء عدة ملاحظات عليها^(٢)، وإليك بعض هذه الملاحظات التي أوردت أو يمكن إيرادها عليها:

١ - عدم انسجام الرواية مع ظاهر الآية

إنّ ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه في بيان سبب نزول آيات الإفك لا ينسجم مع ما هو ظاهر الآيات، حيث إنّ الاستفادة من رواية القمي أنّ الذي وجه التهمة إلى مارية هو شخص واحد وهو عائشة وذلك في حديث خاص جرى بينها وبين الرسول الأكرم ﷺ، بينما سياق آيات الإفك يدل على أنّ هناك جماعة أو «عصبة» على حدّ تعبير الآية قد خاضوا في الاتهام، وأشاعوا ذلك في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ولهذا رأينا ضمائر الجمع تتردّد في التعبير عما جرى، كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٩.

(٢) أنظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٥-٢٥٦، وتفسير الأمل ج ١١ ص ٣٦.

وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، وقوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

ولكن قد يقال: إنَّ اللغظ حول اتهام مارية لم ينحصر في دائرة الحديث الذي جرى بين النبي ﷺ وزوجته عائشة، بل المستفاد من نصوص روائية أخرى أنَّ الاتهام قد انتشر وخرج عن دائرة الحديث الخاص بين النبي ﷺ وزوجته، وإثر ذلك نزلت آيات الإفك.

٢- لماذا سكت النبي ﷺ؟

لماذا لم يبادر رسول الله ﷺ إلى إقامة الحدِّ على زوجته عائشة بعد ظهور براءة مارية؟!^(٢) وعلى أضعف التقادير - ومع افتراض أنَّ حدَّ القذف لم يكن قد نزل بعد - فلماذا لم يبادر ﷺ إلى تأنيبها ومعاتبها، أو نهيها عما صدر عنها في محضره من تلميح أو تصريح باتهام مارية؟! ومن المعلوم أنَّه لا يمكن أن يستثني الرسول ﷺ أحداً من العقوبة أو التأييب أو التأديب حتى لو كان زوجته أو أعزَّ الناس عليه، وهو القائل: «وأيم الله لو أنَّ فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

٣- كيف يشكَّ النبي ﷺ في طهارة زوجته؟

إنَّ الملاحظة الثالثة المتقدمة على سبب النزول الأول ترد بعينها هنا، إذ كيف للنبي ﷺ أن يصدِّق اتهاماً خطيراً موجَّهاً إلى حليلته مارية القبطية وهو اتهامها بالزنا وأنها أنجبت على فراشه ولداً غير شرعي، أو يبدو ﷺ على الأقل شاكاً في ذلك كما يظهر من إرساله علياً عليه السلام خلف جريج، والحال أنَّه ينبغي أن يكون واضحاً وجلياً لديه ﷺ أنَّه أكرم على الله من أن يتثله بمثل هذا الابتلاء؟! هذا لو لم نقل إنَّ ذلك يستحيل وقوعه، طبقاً لما سبق في البرهان العقلي.

(١) أنظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، وتفسير الأمل ج ١١ ص ٣٦.

(٢) أنظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، وتفسير الأمل ج ١١ ص ٣٦.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥١.



٤ - لماذا إغفال عقوبة مارية؟!

إنَّ عقوبة الزاني هي الجلد لا القتل فكيف يأمر النبي ﷺ علياً عليه السلام بقتل جريج، مع أنَّ المفروض هو جلده إن لم يكن محصناً؟!

كما أنَّ الحكم الشرعي يحتم إجراء الحدِّ على مارية أيضاً فقد ارتكبت ما يستوجب الحد، حتى لو كانت أمةً، والرواية لم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، فلماذا يأمر النبي ﷺ علياً عليه السلام بقتل من لا يستحق القتل، ولا يأمره بجلد من تستحق الجلد^(١)؟!

والغريب في الرواية أنَّها تُظهر لنا النبي ﷺ - وحاشا أن يكون كذلك - رجلاً انفعالياً، وقد أخذته الغيرة، فسارع إلى اتخاذ قرار بقتل الرجل المتهم بإقامة علاقة محرّمة مع زوجته! مع أنَّ ما نعرفه عن غيرة رسول الله ﷺ^(٢) تحتم أن يتخذ موقفاً صارماً وغازباً من مارية المشاركة لـ «جريج» في ارتكاب الفاحشة المفترضة، بل لولا رضاها وموافقتها لما وقع جريج فيما وقع فيه؟! فلماذا لم يرسل علياً خلفها هي أو يأمره بمعاقتها، وفي الحد الأدنى لماذا لم يرسل النبي ﷺ خلفها لسؤالها ومعاتبتها؟!

إنَّ ذلك يدفعنا إلى عدم التصديق بالرواية، هذا إذا لم نجد جواباً مقنعاً على هذه الأسئلة، فلتترقب ما سيأتي من توجيهات لذلك.

(١) المعروف بالمجمع عليه أنَّ المملوك يُجلد خمسين جلدة إذا زنى، ذكر أكان أو أنثى، محصناً كان أو غير محصن، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ يَتَقَفَّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العيب والإماء إذا زنى أحدهم بجلد خمسين جلدة إذا كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يُرجم ولا ينفى»، الكافي ج ٧ ص ٢٣٨، ولم نجد خلافاً لأحد من الفقهاء في ذلك، أنظر: جواهر الكلام ج ٤١ ص ٣٢٩، ومارية القبطية كانت جارية أهديت إليه ﷺ، ولم يثبت أنه ﷺ أعتقها، أنظر: الخصال للصدوق ص ٤٢٠.

(٢) وهو القائل فيما روي عنه: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا غير منه، والله أغير منه»، أنظر: صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٦.

٥ - تجاوز قواعد القضاء!

كيف للنبي ﷺ أن يبادر إلى إصدار حكم بقتل المتهم وهو جريح، لمجرد تلميح أو اتهام ووجه إليه بارتكاب الفاحشة، ودون تثبت أو استماع إلى المتهم، أو مطالبة بالشهود؟! إن هذا أمر غير مفهوم على الإطلاق^(١).

دفاعات وتوجيهات

وقد طرحت عدة دفاعات أو أجوبة على الملاحظة الأخيرة، وهي دفاعات إن تمت وكانت مقنعة، فقد تكون أو بعضها صالحة لدفع معظم الملاحظات السابقة:

الجواب الأول: ما طرحه الشيخ المفيد في رسالة له حول خبر مارية، وخلاصة ما ذكره، أنّ النبي ﷺ وإن أطلق الأمر بقتل القبطي دون أن يشير إلى القيد وهو ضرورة التثبت قبل القتل، إلا أنّ القيد أو الشرط الضمني، (وهو ضرورة التثبت باعتبار أنّ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) موجود ومفروغ منه، ويعرفه المأمور الفطن حق المعرفة، وهو - في المقام - الإمام علي عليه السلام، وإنما أطلق النبي ﷺ الأمر، لعلمه بأنّ علياً عليه السلام يعلم ذلك ولا يخفى عليه، أو لعلمه بأنّه سوف يستفهم منه ﷺ حول ذلك، ولذا لو كان المكلف بأداء المهمة هو شخص آخر غير علي عليه السلام لنص النبي ﷺ على الشرط وجعله ظاهراً، وبذلك يكون ترك التقييد من قبل النبي ﷺ فيه إظهار فضيلة لعلي عليه السلام تنبئ عن عميق فهمه وفطنته وقدرته على استنباط بواطن الأمور^(٢).

الجواب الثاني: ما ذكره المفيد أيضاً من «أنّه كان جائزاً من الله تعالى أن يأمر نبيه ﷺ بقتل القبطي على جميع الأحوال، لدخوله بيت النبي ﷺ بغير إذن له

(١) من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، والامثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١١ ص ٣٦.

(٢) رسالة حول خبر مارية ص ٢١.



ورأي، فاستفهمه أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الحال، فأخبره بما عرفه الحكم فيه، وأنه غير مباح دمه على كل حال»^(١).

وذكر السيد المرتضى رحمته الله توجيهاً قريباً من ذلك فقال: «إنّ القبطي جاز أن يكون من أهل العهد الذين أخذ عليهم أن تجري عليهم أحكام المسلمين وأن يكون الرسول عليه عليه السلام تقدّم إليه بالانتهاء عن الدخول إلى مارية فخالف وأقام على ذلك، وهذا نقض للعهد، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة والمؤذن بها مستحق للقتل.. فأما قوله: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، فإنما عني به رؤية العلم لا رؤية البصر، لأنه لا معنى في هذا الموضوع لرؤية البصر، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: بل الشاهد يعلم ويصح له من وجه الرأي والتدبير ما لا يصح للغائب، ولو لم يقل ذلك لوجب قتل الرجل على كل حال، وإنما جاز منه عليه الصلاة والسلام أن يخير بين قتله والكف عنه ويفوّض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من حيث لم يكن قتله من الحدود والحقوق التي لا يجوز العفو عنها ولا يسع إلا إقامتها، لأن ناقض العهد ممن إلى الإمام القائم بأمر المسلمين إذا قدر عليه قبل التوبة أن يقتله وأن يمنّ عليه..»^(٢).

الجواب الثالث: ما جاء في رواية عبد الله بن بكير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، كان رسول الله عليه السلام أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها كذبت عليه؟ أو لم يعلم؟ وقد دفع الله عن القبطي القتل بتثبيت علي عليه السلام؟» فقال: بل كان والله يعلم، ولو كان عزيمة من رسول الله عليه السلام ما انصرف علي عليه السلام حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله عليه السلام لترجع عن ذنبها، فما رجعت، ولا اشتد عليها قتل رجل مسلم»^(٣).

(١) رسالة حول خبر مارية ص ٢٢.

(٢) الأمالي السيد المرتضى ج ١ ص ٥٥.

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٩.

وما تضمنته هذه الرواية أنّ الأمر بالقتل لم يكن أمراً جدياً، والنبي ﷺ عالم بأن القتل لن يتحقق، وأنّ الله تعالى سيؤيده بإظهار الحق، وإنما أراد بتوجيه أمير المؤمنين ﷺ إلى قتل القبطي على مسمع ومرأى من عائشة تخويفها علّها ترجع في اتهامها لمارية.

٦- قول أم ربيعة؟

إنّه ليس في الرواية المذكورة المروية عن الإمام الباقر ﷺ والواردة في تفسير القمي بشأن مارية ما يشير إلى أنّ آيات الإفك قد نزلت في هذا الشأن، أي فيما اتهمت به مارية، فما يبدو من بعض الكلمات أن نزول آيات الإفك قد ورد في الرواية عن الإمام الباقر ﷺ هو كلام غير دقيق.

أجل، إنّ كلام علي بن إبراهيم السابق على الرواية واضح في ذلك، فهو ينسب نزول الآية في قضية مارية إلى ما رواه الخاصة، لكننا لم نجد عيناً ولا أثراً لما أشار إليه القمي في روايات الخاصة، والمقصود بهم الشيعة، فلا كتب الحديث ولا كتب التفسير ولا كتب التاريخ الشيعية فيما تسنى لنا الاطلاع عليها قد ذكرت رواية من هذا القبيل، أعني رواية تنصّ على أنّ آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، بل إنّ الموجود في مصادر التفسير الشيعية هو الرواية المشهورة والتي تنصّ على نزول آيات الإفك في عائشة^(١).

وربما يكون ربط رواية الإمام الباقر ﷺ المتقدمة بالآية، وافترض أنها ناظرة إلى نزول الآية، هو اجتهاد من علي بن إبراهيم، مع أنّ القمي لم يصرح بذلك الربط.

(١) أنظر: التبيان للطوسي ج ٧ ص ٤١٤، وجوامع الجامع للطبرسي ج ٢ ص ٦٠٩، ومجمع البيان له أيضاً ج ٧ ص ٢٧٧، وروض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن ج ١٤ ص ١٠٥، ومنهج الصادقين.. وغيرها من أمهات التفاسير الشيعية.



ولو تجاوزنا رواية الإمام الباقر عليه السلام المتقدمة والخالية من أية إشارة تربط بين قضية مارية ونزول آيات الإفك، فإننا لم نجد رواية أخرى تؤكد على الربط المذكور، بل إننا وجدنا روايات واردة من طرق الشيعة تصلح لتأكيد الرأي الآخر المشهور في المسألة، وهو الرأي القائل بنزول الآيات في قضية عائشة وما جرى معها في طريق العودة من غزوة المريسيع، وسنذكر هذه الروايات عما قليل.

وربما تتساءل وتقول: إن كلام علي بن إبراهيم القمي صريح في نسبة نزول آيات الإفك في قضية مارية إلى روايات الشيعة، فإن لم نجد نحن ولم نعثر على هذه الروايات، فهذا لا يعني عدم وجودها، إذ من الممكن أن يكون قد وصل إليه شيء منها، وضاع بعد ذلك فيما ضاع من رواياتنا وتراثنا.

والجواب: فيما يبدو أنّ علي بن إبراهيم قد فهم من الرواية التي أوردها عقيب كلامه السابق (والذي تضمّن صراحة نسبة نزول الآية في مارية إلى روايات الشيعة)، أنّ هذه الرواية هي شاهد نزول الآية في قضية الإفك، بالرغم من عدم وجود تصريح أو تلميح في الرواية بذلك، والذي يؤكد صحة استنتاجنا هذا أنّه لو لم يكن الأمر اجتهاداً من علي بن إبراهيم لكان من المفترض أن يتردد صدى هذه الرواية، إن لم يكن في كتاب القمي نفسه، باعتبار أنّ هذا هو محلها المناسب، ولا موجب لأن يذكر رواية لا دلالة فيها على الربط المذكور، ففي كتب غيره من محدّثي الشيعة ومؤرخيهم ومفسريهم، مع أننا نجد كتب هؤلاء الأعلام خالية من أية إشارة إلى رواية كهذه، والملفت أن علماء الشيعة القدامى لم ينقلوا ما ذكره القمي وكأنهم لم يعبأوا به، فهذا الطبرسي مع أنّ من دأبه أن ينقل رأي القمي وما أورده من روايات في تفسيره^(١) لكنه في المقام لم يشر إلى رأيه هذا!

على أننا قد قدّمنا في المحور الرابع أنّ الاعتماد على كتاب تفسير القمي مشكل

(١) أنظر: مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي بيروت، تقديم: السيد محسن الأمين: ج ٢ ص ١٠١، وج ٣ ص ٨، وج ٤ ص ١٢٠، و٣٥٥، و٤٦١، وج ٥ ص ٤١٨، و٤٢٢، وج ٧ ص ٢٤١، ٣٥٩.

جدلاً لعلنا بأنه تفسير ملفق وقد أضيف عليه من تفسير أبي الجارود.

خلاصة القول: إنّ الملاحظات المذكورة التي تواجه الرأيين المذكورين في أسباب نزول آيات الإفك تبعث على التشكيك في صحتها، وهذا ما دفع بعض العلماء^(١) إلى التوقف في الأمر والابتعاد عن تبني إحدى الروايتين المذكورتين.

ترجيح الرأي المشهور

لكن ثمة مجال أمام الباحث أن يقدم رأياً في المسألة لا يحتم عليه أن يدخل في الاصطفاة القائم الذي يفرض عليه الأخذ برواية وتكذيب الأخرى، وهو رأي لا أخاله مستجداً بل هو متبني - بحسب الظاهر - من قبل الكثير من العلماء، وعلى رأسهم الشيخ المفيد، فهو قد ألف رسالة في قضية مارية القبطية مؤكداً على صحة الحادثة وموجهاً بعض التباساتها، ومع ذلك فقد ذهب بشكل واضح وجليّ إلى صحة حديث الإفك ونزول الآيات في عائشة، وهكذا غيره من الأعلام.

ويمكن توضيح هذا الرأي من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: نزول الآيات في اتهام عائشة

وفي هذه النقطة نرجح أن يكون سبب نزول آيات الإفك هو الحادثة المعروفة والمشهورة والتي تنصّ على أنّ المعنيّ بالحادثة والمستهدف بالإفك هو السيدة عائشة دون مارية القبطية، لا لأنّ سبب النزول الثاني للآيات لا يمتلك مستنداً روئياً مقنعاً فحسب، بل لأنّ السبب الأول أكثر وجاهة واعتباراً، وهو يملك بعض المرجحات التي لا تتوفر في السبب الثاني، ومن هذه المرجحات:

أولاً: إنّ بعض الروايات المروية عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام يستفاد منها

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٣، وتفسير من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٣.



أَنَّ آيَاتِ الْإِفْكِ نَازِلَةٌ فِي قَضِيَّةِ عَائِشَةَ وَمَا جَرَى فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فِي تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْآيَةَ نَازِلَةٌ فِي «أَمْرِ عَائِشَةَ وَمَا رَمَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ أَبِي سَلُولٍ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَسْطُحُ بْنُ أُنْثَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ﴾..»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَمَّا رُمِيَتْ - عَائِشَةُ - بِمَا رُمِيَتْ بِهِ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشَارَنِي فِي أَمْرِهَا..»^(٢).

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عَقْدَةَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ «بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَنْبِيِّ - وَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: لَمَّا رُمِيَ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النِّسَاءُ كَثِيرٌ وَسَلُّ الْخَادِمَةِ..»^(٣).

وَبَعْدَ أَنْ يَنْقُلَ الْمُفِيدُ الرِّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ يَعْطِقُ عَلَيْهَا قَائِلًا: «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَاضِحٌ الطَّرِيقُ..»^(٤).

ثَانِيًا: وَالْمَرْجِحُ الْآخِرُ الَّذِي يَشْهَدُ لَصِحَّةِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَتَضْعِيفِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، هُوَ الشُّهُرَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي تَلَامَسُ حَدَّ التَّسَالُمِ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى نَزُولِ آيَاتِ الْإِفْكِ فِي عَائِشَةَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، بَيْنَمَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى هِيَ رِوَايَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٌ وَلَا مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْبَارِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٥) الَّذِينَ اعْتَمَدُوا عَلَى رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) أنظر: بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٣١٦.

(٢) الجمل للمفيد، ج ١ من مصنفات الشيخ المفيد ص ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أنظر: تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٨١ والبرهان في تفسير القرآن ج ٤ ص ٥٢، وفي تفسير الصافي ج ٣ ص ٤٢٣ أورد سبب النزول دون أن يتبنى أحدهما.

المتقدمة، وتبعهم بعض الفقهاء والباحثين في تبني هذا الرأي^(١).

فهذا الشيخ المفيد ينقل رواية ينسبها إلى «كافة العلماء»^(٢)، وهي تفسر أن سبب خصومة عائشة لأمر المؤمنين عليهم السلام مردّها إلى ما أشار به عليه السلام على رسول ﷺ من طلاقها بعد حادثة الإفك، دون أن يشكك في صحتها.

أجل، لقد سجّلنا سابقاً ملاحظة على ما تضمنه هذا الخبر من استشارة النبي ﷺ في أمر زوجته، فقد ذكرنا أن النبي ﷺ المتصل بالوحي لا يمكن أن يكون حائراً في أمر زوجته ليستشير في كيفية التعامل معها.

ويقول العلامة الحلي رحمته الله وقد سئل عن قصة الإفك والآيات النازلة في براءة المقدوفة: هل ذلك عند أصحابنا في عائشة أم نقلوا أن ذلك كان في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله ﷺ؟ فأجاب:

«ما عَرَفْتُ لأحدٍ خلافاً في أن المراد بها عائشة»^(٣).

وهكذا فإن المتتبع لكلمات سائر علمائنا من مفسرين وفقهاء ومؤرخين يجد أن المشهور لديهم هو تبني الرواية المعروفة في كون المعنية بالإفك هي السيدة عائشة^(٤).

ونحن وإن كنا لا نرى أن الشهرة في حد ذاتها مرجحة لرأي على آخر، أو أنها حجة

(١) ومنهم السيد الخوئي رحمته الله، أنظر: صراط النجاة ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) الجمل للمفيد ص ٨١.

(٣) أنظر: أجوبة المسائل المهنية ص ١٢١.

(٤) فقد تبني هذا الرأي كل من الشيخ الطوسي في البيان ج ٧ ص ٤١٥، والطبرسي في مجمع البيان ج ٧ ص ٢٢٧، وجوامع الجامع ج ٢ ص ٦٠٩، والملا فتح الله الكاشاني في زبدة التفسير ج ٤ ص ٤٨٦، ويظهر من السيد ابن طاووس تبني هذا الرأي، أنظر: كشف المحجة لثمرة المهجة ص ٧٩، وهكذا الشيخ محمد حسين النجفي، أنظر: جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٨، وقد تبناه أيضاً السيد محسن الأمين العاملي رحمته الله مع أنه قد ناقش في رواية عائشة المشهورة وسجّل عليها بعض الملاحظات دون أن ينفي أصل القضية ونزول الآيات فيها، أنظر: أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٩٣، ويقول الشيخ محمد جواد مغنية رحمته الله: «اتفق المفسرون والرواة من جميع الطوائف والمذاهب الإسلامية إلا من شذ، اتفقوا على أن هذه الآيات - يقصد آيات الإفك - نزلت براءة عائشة من تهمة الزنا»، أنظر: التفسير الكاشف ج ٥ ص ٤٠٤، إلى غير ذلك من الأعلام الذين تبنا هذا الرأي.



شرعاً، فربّ مشهور لا أصل له، ولا سيما في المجال التاريخي حيث عمل كُتّبة التاريخ على تلميع صورة أشخاص وتشويه صورة آخرين، بيد أنّ للمقام خصوصية، وهو أنّ هذه الحادثة هي بطبيعتها من الحوادث الحساسة والهامة جداً، فنحن لا نتكلم عن قضية هامشية، وإنما نتحدث عن مسألة خطيرة للغاية طاولت بيت النبي ﷺ ونزاهة زوجته وأحدثت زلزالاً في المجتمع الإسلامي نزل على إثره ما يقرب من عشر آيات قرآنية أو يزيد سجّلت للتاريخ أنّ «عصبة» من المسلمين قد وجّها اتهاماً كاذباً لزوجة رسول الله ﷺ، وقد وصفت الآيات هذا الاتهام بـ «الإفك المبين»، وتوعدت الذين جاؤوا بهذا الأفك بالعذاب الأليم وحذرتهم من العودة إلى ذلك مجدداً.

وهكذا فقد سجّل ديوان الشعر العربي هذه القصة في صفحاته من خلال الأشعار التي تنسب إلى حسان بن ثابت^(١).

والسؤال: هل يمكن بهذه السهولة والبساطة تكذيب القصة ورميها بالاختلاق؟ وهل يمكن إخفاء الحقيقة على نحو كامل في قضية بهذه الحساسية والأهمية؟! وإذا كان ذلك ممكناً فهل يبقى وثوق بتاريخنا؟!!

وإذا كان الأفك قد طاول السيدة مارية القبطية حقيقة وأما قضية السيدة عائشة وأنها هي المستهدفة بالإفك فهو محض افتراء، فكيف أمكن فبركة هذا الأمر وتغيير الحقيقة فيه دون ضجيج أو استنكار واسع يناسب حجم التزوير؟!!

على أنّ الراوي لحديث الإفك لا ينحصر بعائشة، بل رواه آخرون، وعلى رأسهم ابن عباس وهو الذي لا يُتهم بالانحياز إلى عائشة^(٢) وهو وإن كان صغيراً عند وقوع الحادثة إلا أنّ ذلك غاية ما يستدعي أنّه سمع الحادثة من غيره من صحابة رسول الله ﷺ.

(١) أنظر: صحيح البخاري ج ٥ ص ٦١، وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٦٤، وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ٤١، ومسند أحمد ج ١ ص ٢٧٦، والسنن الكبرى لليهقي ج ١٠ ص ٢٣٩، وتفسير التبان للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤١٦.
(٢) أنظر: مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩ ص ٢٣٩، والمعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ١٢٣، والدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٢٨.

ولا ينكر بعض الباحثين المصرّين على رفض نزول الآيات في قضية عائشة وما اتّهمت به بأنّ حديث الإفك قد روي عن ثمانية من الصحابة، ومنهم ابن عباس، ولكنه ناقش في أسانيد تلك الروايات^(١).

ولكنني لا اعتقد أنّ النقاش في أسانيد الروايات كافٍ في إثبات كذب هذه القضية ونظائرها، فإنّه حتى لو لم تثبت لنا وثيقة الرواة فإنّ ذلك لا ينفي أنّ القضية كانت مطروحة ومتداولة منذ العصر الإسلامي الأول، بحيث يرويها عدد من الصحابة بأسانيد لا تتصل بعائشة ويرويها عن عائشة جمع من الصحابة أيضاً وهم: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة^(٢)، وإذا ثبت لنا أنّ القضية - أعني نزول الآيات في اتهام عائشة - كانت مطروحة ومنتشرة في الأوساط الإسلامية في صدر الإسلام، فهنا نعيد طرح التساؤل مجدداً: لو لم يكن هذا الأمر الذي نتحدث به عائشة وهؤلاء الصحابة والتابعون صحيحاً في الجملة فأين الموقف المعارض والمكذّب لذلك، فإنّ مثل هذه القضية لا يُسكت عنها عادة، ولو وجد موقف مكذّب ومعارض لوصل إلينا لتوفر دواعي النقل، بسبب حساسية القضية وخطورتها.

وعليه فكيف يمكن لعائشة وهي الرّواية الأبرز لحديث الإفك وتنتهي معظم طرقه وأسانيده إليها - وقد يكون ذلك مفهوماً باعتبار أنّها «بطلة القصة» والمعنية بها ومن الطبيعي أن يتوجه السؤال إليها عما جرى، لأنّ الكثير من تفاصيل القضية هي أدري بها من غيرها - أن تكذّب في هذا الأمر وتدعي نزول الآيات فيها؟! وهل هذا الأمر مما يمكن الكذب فيه؟!

فأين علي عليه السلام وسائر صحابة النبي صلى الله عليه وآله من الرجال والنساء والذين هم على دراية تامة بما جرى؟ فلماذا لم يكذبوا رواية عائشة هذه لو كانت غير صحيحة

(١) حديث الإفك ص ٥٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٤.



ويفضحوا التزوير ويبيّنوا للناس أنّ التي تعرّضت للإفك ونزل فيها قرآن كريم هي مارية القبطية وليست عائشة؟ فلمَ لم نجد موقفاً معارضاً أو مكذباً؟! واحتمال أنّ الموقف المعارض والمكذب لتلك الرواية كان موجوداً وإن لم يبلغنا أو يصل إلينا هو احتمال ضعيف للغاية، لأنّ طبيعة القضية وحساسيتها تقتضي شهرتها، فلو كان مثل هذا الموقف المعارض موجوداً لبان واشتهر ونقلته إلينا كتب التاريخ والسيرة أو كتب الحديث، مع أنّنا لم نجد شيئاً من ذلك في مصادر الفريقين، باستثناء ما نسبته علي بن إبراهيم القمي إلى روايات الخاصة، دون أن نجد شيئاً من ذلك في رواياتهم.

وخلاصة القول: إنّ طبيعة الحادثة وحساسيتها قد تكون عصيّة على التزوير بهذه السهولة، وهذا الأمر مما لا يُكذب فيه، لأنّه عندما زعمت عائشة أنّها المستهدفة بالإفك فأين كان آلاف الصحابة ليردّوا عليها، ويكذبوا مقالاتها؟! إننا ومع التتبع لم نجد أنّ أحداً كذب ذلك أو نفاه أو شكك فيه.

ثانياً: وحادثة مارية معروفة

لا نريد بما قلناه ورجّحناه أن ننكر حصول الحادثة الثانية جملة وتفصيلاً، أعني تعرّض مارية القبطية لاتهام ظالم، فهذا أيضاً أمر مشهور ومعروف، وقد وردت به الأخبار من طرق الفريقين^(١)، وتناقلته الآثار وسجّله المؤرخون^(٢)، وإنما محطّ نظرنا هو إلى مناقشة القول: إنّ نزول آيات الإفك، كان في أعقاب هذه الحادثة، وذلك لفقد الدليل على ذلك.

كما أننا لا نريد -بطبيعة الحال- أن نتبنى الحادثة الأولى جملة وتفصيلاً، كيف وقد سجّلنا عليها عدة ملاحظات، وأشرنا إلى وجود ملاحظات أخرى^(٣)، إلاّ أنّ

(١) أنظر: تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٠، وصحيح مسلم ج ٨ ص ١١٩، ومستدرک الحاكم ج ٤ ص ٤٠.

(٢) أنظر: رسالة الشيخ المفيد حول هذا الموضوع في مصنفات المفيد ج ٦.

(٣) أنظر: بحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٠٣، وحديث الإفك.

تلك الملاحظات إنّما تثبت عدم صحة الرواية المتضمنة لتلك الملاحظات وهي الرواية المنقولة والمروية عن عائشة، ولكنها لا تثبت أنّ الحادثة موضوعة من أصلها، لأنّ الوضع في الأخبار ولا سيما في الأخبار التاريخية وإن كان شائعاً، إلا أنك عرفت أنّ الكذب في مثل قضيتنا بحيث تكون مخترعة من أساسها وقد نسجها الخيال المحض هو أمر مستبعد للغاية، لأنّ هذه القضية بهذه الشهرة والأهمية والحساسية مما يصعب الكذب فيها، وإلاّ لو كانت مكذوبة لما حصل مثل هذا التسالم على وقوعها، وكان صدر موقف مكذب لها منذ انتشارها، مع أنّ ذلك لم يحدث فيما نعلم.

إن قلت: كيف تقبلون أصل الحادثة مع تسجيلكم أو تبنيكم للعديد من الملاحظات التي ترد على الرواية الناقلة لها؟!

والجواب: إنّ دليل الحادثة - كما عرفت - لا ينحصر بتلك الرواية، على أنّ العودة إلى ما قلناه سابقاً توضح السبب في قبولنا لأصل الحادثة مع تسجيلنا للعديد من الملاحظات على تفاصيلها.

ولا بدّ أن نعاود التذكير هنا بما أشرنا إليه في بداية هذا البحث (تحت عنوان: بين يدي البحث) من أنّ المناقشة في بعض التفاصيل أو وجود قدر من التناقض في بعض الجوانب الجزئية لا يعني إطلاقاً تكذيب الخبر ولا يسوّغ الحكم بوضعه واختراعه، فإنّ هذا إنّما يكون له وجه في أخبار الآحاد ذات المضامين العادية، أمّا في الحوادث المتواترة أو المشهورة والأخبار المستفيضة وذات المضامين الحساسة، التي يصعب تمرير وضعها واختراعها فلا يتسنى لنا بسهولة أن نجزم أو نظمّن بوضع القضية واختراعها من أصلها^(١).

(١) وهذا ما دفعنا إلى استبعاد أن تكون شخصية عبد الله بن سبأ شخصية مُخلّقة من أصلها، خلافاً للسيد المحقق مرتضى العسكري، أجلّ إننا وإن لم نوافق على أسطورة الشخص ولكننا نوافق الرأي في أسطورة الدور الذي أعطي لشخصية عبد الله بن سبأ.



أجل، إن هذا لا يمنع ذوي المصالح والأغراض من محاولات التسلل إلى التفاصيل للإضافة عليها أو طمس بعض جوانبها والتعتيم على دور بعض الشخصيات في مقابل تضخيم أو تلميع أدوار شخصيات أخرى، على طريقة دس السم بالعسل، إن هذا ممكن بل وواقع، الأمر الذي يستدعي التوقف في هذه الجزئيات ومتابعة البحث فيها للتعرف على الحقائق المخفية.

عائشة والغيرة

وقد تسأل: ما الذي يدفع السيدة عائشة إلى هذه الجرأة في نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ، وتشبيهه بـ «جريح»؟

والجواب: إنه لو صحّت الرواية وهي غير بعيدة عن الصحة، فإن تفسير موقف عائشة وجرأتها على نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ سيكون سهلاً لمن يعرف السيدة عائشة وقرأ سيرتها، فهي المرأة التي عرفت بغيرتها الشديدة، فلقد كانت تغار من السيدة خديجة والحال أنّها ميتة ولم تدرك أيامها!

ولا نحتاج في تفسير موقفها من مارية وأنه نابع من الغيرة إلى اجتهاد أو تحليل، فهي - عائشة - كفتنا مؤنة التحليل، وبيّنت لنا بشكل لا لبس فيه أنّ الغيرة من مارية كانت تتملكها، تقول فيما روي عنها: «.. ما غرت على امرأة إلاّ دون ما غرت على مارية! وذلك أنّها جميلة جعدة، وأُعجب بها رسول الله ﷺ .. إلى أن قالت: وفرغنا لها فجزعت، فحوّلها رسول الله ﷺ إلى العالية؛ فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا، ثم رزقه الله الولد وحُرّمناه!»^(١).

وقد تحدّثنا في بعض المؤلفات^(٢) بشيء من التفصيل عن هذه الغيرة التي كانت تسيطر على السيدة عائشة وأوقعتها في الكثير من المآزق والمشاكل مع ضرائرها، ومع رسول الله ﷺ.

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢.

(٢) أنظر: تنزيهاً لرسول الله ﷺ - قراءة نقدية في مقولة زواج النبي من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها ص ٩٠.

المحور الثامن نزاهة آباء النبي ﷺ

يرى مشهور علماء الكلام أنّ الأنبياء ﷺ لا بدّ أن يتمّ اختيارهم من البيوتات العفيفة الطاهرة، فهم طاهرو المولد غير مدّسّين بأيّ شائبة في أنسابهم، إن لجهة الآباء أو الأمهات.

يقول العلامة الحلّي: «ويجب أن يكونوا منزّهين عن دناءة الآباء وعهر الأمهات ليحصل الانقياد لهم»^(١).

ويمكن الاستدلال لذلك بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره العلامة الحلّي من عدم الانقياد للنبي ﷺ لو لم يكن طاهر المولد، وهذا استدلال عقلي يرتكز على ما ذكرناه سابقاً من أنّ الحكمة تقتضي أن لا يكون في النبي ﷺ صفة قبيحة أو مستهجنة تمنع الناس من الانقياد إليه، وهذا ينطبق على عدم نزاهة الآباء وعفة الأمهات، لأنّ ذلك يعني - حكماً - أنّ النبي ﷺ ليس طاهر المولد، وهذا مدعاة لعدم انقياد الناس إليه ونفورهم منه.

وقد أوردنا سابقاً جملة من الملاحظات التي سجّلت أو يمكن أن تسجّل على هذا النمط من الاستدلال، فلاحظ.

الوجه الثاني: ما ورد في الروايات المتعددة التي تؤكد على ضرورة أن يتوفر

(١) مناهج اليقين ص ٢٨.



هذا الشرط في الأنبياء ﷺ، وفيما يلي نستعرض بعضاً من هذه الروايات الواردة من طرق الفريقين:

١ - عن رسول الله ﷺ: «ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما؛ فأخرجت من بين أبوي فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية، وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نسباً وخيركم أباً»^(١).

٢ - عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولدت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»^(٢).

٣ - عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «ولم يلتق أبواي قط على سفاح ولم يزل الله تعالى ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذباً، لا تتشعب شعبتان إلا وكنت في خيرهما»^(٣).

٤ - عن ابن عباس: «ما ولدني من نكاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام»^(٤).

٥ - عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبني سفاح الجاهلية»^(٥).

٦ - عن أمير المؤمنين ﷺ في نهج البلاغة متحدثاً في وصف رسول الله ﷺ: «كلما نسخ الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما لم يسهم فيه

(١) أنظر: البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٣١٤، الدر المنثور للسيوطي ج ٣ ص ٢٩٤.

(٢) كنز العمال ج ١١ ص ٤٠٢.

(٣) م. ن. ج ١٢ ص ٤٢٧.

(٤) مجمع الزوائد للهيتمي ج ٨ ص ٢١٤.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٠٩.



عاهر ولا ضرب فيه فاجر»^(١).

٧- عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّلْحَيْنِ ﴿ [الشعراء ٢١٩]؟ قال: «يرى تقلبه في أصلاب النبيين من نبي إلى نبي حتى أخرجه من صلب أبيه من نكاح غير سفاح من لدن آدم»^(٢).

٨- ما أرسله الشيخ المفيد عن النبي ﷺ: «لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات حتى أخرجني في عالمكم هذا»^(٣).

إنّ هذه الأخبار المستفيضة تُجمع على أمر واحد وهو طهارة آباء النبي ﷺ، وأمهاته، وهي كافية للدلالة على هذا المعنى وإثباته.

ولكن الشيخ المفيد رحمته الله قد استدلّ بالرواية الأخيرة على أمر آخر أيضاً وهو ضرورة أن يكون آباء النبي ﷺ موحدّين غير مشركين، ابتداءً من أبيه عبد الله وصولاً إلى جدّه آدم عليه السلام.

وقد اعترض عليه بأنّه لا ظهور لها فيما ادّعاه، وأنّ غاية ما تدلّ عليه هي طهارة المولد من الزنا، لا من الشرك.

الوجه الثالث: وقد يُذكر دليل ثالث لضرورة اتصاف النبي ﷺ بطهارة المولد، وهو أنّ الفقه الإسلامي قد اشترط في الشاهد وإمام الجماعة ومرجع التقليد^(٤) أن يكونوا طاهري المولد، فبالأحرى أن لا يختار الله تعالى نبيه ورسوله إلى الناس ممن لا تتوفر فيه طهارة المولد.

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٩٥.

(٢) أنظر: بحار الأنوار ج ١٥ ص ٣.

(٣) أوائل المقالات ص ٤٦.

(٤) لاحظ كتب الفقه الاستدلالي والرسائل العملية تجدها نصّت على ذلك، أنظر: منهاج الصالحين للسيد

الخوئي رحمته الله ج ١ ص ٥، وص ٢١٨، وتكملة المنهاج له أيضاً ص ٦، ٢٤.



ولكن قد يلاحظ على ذلك بأن اشتراط ذلك هو موضع تأمل وإشكال.

الوجه الرابع: وربما يُذكر وجه رابع في المقام، وحاصله أن النبوة اصطفاء إلهي، ولا يصل إلى مرتبة الاصطفاء هذه إلا ذو حظ عظيم ممن يملك مؤهلات استثنائية تمكنه من تلقي الوحي وبلوغ مرتبة الاصطفاء والاختيار، ﴿وَأَنَا آخَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه: ١٣]، ومن الصعب جداً أن يصل الشخص الذي ليس طاهر المولد إلى تلك المرتبة، لا لحرمانه من قبل الحق تعالى عن الوصول إلى مراتب الكمال، فإله تعالى لا يحجب أحداً من خلقه عن بلوغ موطن العظمة ومعدن العز والكمال، وإنما لضعف استعداده الذاتي الناشئ من كون نطفته متكوّنة من ماء حرام، ومعلوم في علم الوراثة أن النطفة تتأثر بحال الإنسان صاحب النطفة وخصائصه الوراثية، وكذلك بحال صاحبة البويضة وخصائصها الوراثية، وبديهي أن الزاني أو الزانية يكونان أثناء ارتكاب الفاحشة في الأغلب في حالة نفسية وروحية غير مستقرّة، فهما يشعران بالقلق ويسيطر عليهما خوف الفضيحة، وقد يعتريهما شعور بالخزي والعار حتى أثناء الممارسة المحرمة، ومن الطبيعي أن هذه الحالة تنعكس على الجنين.

لا نريد بذلك القول: إن الولد غير الشرعي مدان، وكيف يدان على ما لم تقترفه يده؟ فهذا هو الظلم بعينه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام ١٦٤]، ولا ندعي أيضاً أنه لا قابلية له لتلقي الهداية والاستقامة، وإلا لو كان الأمر كذلك لاستحال تكليفه، لأن تكليف العاجز قبيح عقلاً، وإنما نقول: إن ثمة قدراً - لا ينافي الاختيار - من نقص في الاستعداد لديه بحكم عدم طهارة المولد، الأمر الذي قد يحول دون بلوغه إلى رتبة الاصطفاء والاختيار الإلهي التي يتطلبها مقام النبوة أو الإمامة^(١).

(١) لقد عالجتُ موضوع «الولد غير الشرعي» من عدة زوايا في عدة من كتيبي: ففي كتاب «من حقوق الإنسان في الإسلام» تناولت ظاهرة الأولاد غير الشرعيين من زاوية حقوقية، وفي كتاب: هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ ص ٢٥٦ وما بعدها تناولت الموضوع من زاوية الحساب الأخروي، وفي كتاب حقوق الطفل في الإسلام ص ١٧٦ وما بعدها تناولت القضية من زاوية حقه في النسب والرعاية وما إلى ذلك.

مصادر ومراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار المعارف للمطبوعات - بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٣ - الأصفهاني، الحسين بن محمد، المعروف بـ «الراغب الأصفهاني» (ت: ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، إيران، ١٤٠٤ هـ.
- ٤ - الأندلسي، ابن عطية (ت: ٥٤٦ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٥ - الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، الموافق، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- ٦ - الألوسي، محمود بن شكري (ت: ١٢٧٠ هـ)، تفسير الألوسي.
- ٧ - ابن أبي شيبه، إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف، تعليق وتحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
- ٨ - ابن الأثير، (بن أبي الكرم)، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيخاني (ت: ٣٦٠ هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.



- ٩ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ١٠ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١١ - ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
- ١٢ - ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت.
- ١٣ - ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: ٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم - إيران.
- ١٤ - ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الإمامة والسياسة، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه، مصر.
- ١٥ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٦٣٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٦ - ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٧ - ابن كثير، نفسه، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ١٨ - ابن كثير، نفسه، تفسير ابن كثير، تقديم: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.

- ١٩ - البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (٦٣٦ - ٦٩٩ هـ)، قواعد المرام في علم الكلام، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠ - البحراني، يوسف بن أحمد الدرزي (ت: ١١٨٦ هـ) الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢١ - البحراني، السيد هاشم (ت: ١١٠٧ هـ)، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم - إيران.
- ٢٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١ م.
- ٢٣ - البرسي، الحافظ رجب (ت: ٨١٣ هـ)، تحقيق: السيد علي عاشور، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٤ - البهسودي، السيد محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي)، الناشر: مكتبة الداوري، قم - إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
- ٢٥ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت.
- ٢٦ - التستري، الشيخ محمد تقي، تواريخ النبي والآل عليهم السلام، تحقيق: الشيخ محمود الشريفي والأستاذ علي الشكرجي، الناشر: محمود الشريفي، دار الشرافة، قم - إيران، الطبعة الأولى، ٤١٦ هـ / ١٣٧٥ ش.
- ٢٧ - الثوري، سفيان (ت: ١٦١ هـ)، تفسير الثوري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ - الجرجاني، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف، شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٧ م.



- ٢٩ - الجزائري، السيد نعمة الله (ت: ١١١٢هـ)، عقود المرجان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة شمس الضحى الثقافية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ. ش.
- ٣٠ - الجهرمي، الشيخ علي الكريمي، الدر المنضود في أحكام الحدود، تقريراً لدروس السيد الكلبيكاني رحمته الله، دار القرآن الكريم، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣١ - الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، أمل الأمل في علماء جبل عامل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس - بغداد، الطبعة الأولى.
- ٣٢ - الحر العاملي، نفسه، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٣ - الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤ - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ١٤١٢هـ.
- ٣٥ - الحلبي، نفسه، الأجوبة المهنية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٦ - الحلبي، نفسه، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق: قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية، ط ٢ مشهد - إيران ١٤٣٠هـ.
- ٣٧ - الحلبي، نفسه، تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٨ - الحلبي، نفسه، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٣٩- الحلبي، محمد بن أحمد بن إدريس (القرن السادس الهجري)، المنتخب في تفسير القرآن، تحقيق: مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٠- الحلبي، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.
- ٤١- الحويزي، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي (ت: ١١١٢هـ)، نور الثقلين، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم - إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.
- ٤٢- الخشن، الشيخ حسين أحمد، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٤٣- الخشن، حسين أحمد، هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ قراءة في مفهوم الخلاص الأخروي، المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين عليهما السلام، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٤٤- الخشن، نفسه، علامات الظهور، حلم الانتظار ووهم التطبيق، المركز الإسلامي الثقافي، لبنان - حارة حريك.
- ٤٥- الخشن، نفسه، العقل التكفيري قراءة في المنهج الإقصائي، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٤٦- الخشن، نفسه، الردة، مخطوط.
- ٤٧- الخشن، نفسه، تنزيهاً لرسول الله - قراءة نقدية في مقولة زواج النبي من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها -، إصدار المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين عليهما السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- ٤٨- الخشن، نفسه، من حقوق الإنسان في الإسلام، دار المحجة البيضاء،



- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٤٩ - الخصيبي، الحسين بن حمدان (ت: ٣٥٨هـ وقيل ٣٣٤هـ)، الهداية الكبرى، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩١م.
- ٥٠ - الخوئي، السيد أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، مدينة العلم، قم - إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠هـ.
- ٥١ - الخاجوئي، محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني (ت: ١١٧٣هـ)، جامع الشتات، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٢ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور عمر السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٥٣ - الرازي، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، لا. ت.
- ٥٤ - الرازي، الشيخ أبو الفتوح (توفي أوائل القرن السادس)، روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن (فارسي)، تصحيح: د. محمد جعفر باحقي ومحمد مهدي ناصح، الناشر: آستان قدس رضوي، ١٣٧١هـ.
- ٥٥ - الرفاعي، الشيخ محمد نسيب (ت: ١٤١٣هـ)، نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وأزواج الأنبياء من الزنى، دار الميزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٥٦ - الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- ٥٧ - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

- (٤٦٧ - ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركائهم - خلفاء، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.
- ٥٨ - الزيلعي، الحافظ جمال الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٩ - السبحاني، الشيخ جعفر، الأمثال في القرآن الكريم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠ - السبحاني، نفسه، كليات في علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٦١ - السبحاني، نفسه، الإلهيات، منشورات المركز العالمي للدراسات، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦٢ - السبحاني، نفسه، رسائل ومقالات، مؤسسة الصادق عليه السلام، قم - إيران.
- ٦٣ - السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت: ٣٨٣هـ)، تفسير السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٤ - السمعاني، منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن العربي، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٥ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٦٦ - الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.



- ٦٧ - شرف الدين، السيد عبد الحسين (ت: ١٣٧٧هـ)، الفصول المهمة في تأليف الأمة، مؤسسة البعثة، طهران - إيران، الطبعة الأولى.
- ٦٨ - الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦٩ - الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول.
- ٧٠ - الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
- ٧١ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين - قم، ١٤٠٣هـ.
- ٧٢ - الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٧٣ - الصدوق، نفسه، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٩٦٦م.
- ٧٤ - الصدوق، نفسه، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٣٨٧هـ. ش.
- ٧٥ - الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٧٦ - الطبرسي، أحمد بن علي (ت: ٥٦٠هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخراسان، دار النعمان - النجف، ١٩٦٦م.
- ٧٧ - الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٧٨ - الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان المعروف بتفسير



- الطبري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٧٩ - الطبري، نفسه، تاريخ الأمم والملوك المعروف بـ «تاريخ الطبري»، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٨٠ - الطبري، محمد بن جرير (الإمامي) من علماء القرن الرابع، المسترشد، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨١ - الطبطبائي، محمد حسين الطبطبائي (ت: ١٤١٢هـ)، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي قم - إيران.
- ٨٢ - الطريحي، فخر الدين (ت: ١٠٨٧هـ)، مجمع البحرين، ترتيب: محمود عادل، الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٨٣ - الطوسي، محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٤ - الصنعاني، الإمام عبد الرزاق بن همام، تفسير الصنعاني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- ٨٥ - العاملي، علي بن يونس النباطي (ت: ٨٧٧هـ)، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ٨٦ - العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.



- ٨٧ - الغضائري، أحمد بن الحسين (القرن الخامس)، رجال ابن الغضائري، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، دار الحديث، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٨ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٨٩ - القمي، علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، تصحيح: السيد طيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٩٠ - الكركي، الشيخ علي بن عبد العال (ت: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩١ - الكاشاني، محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، الوافي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام إيران - أصفهان، ١٤٠٦هـ.
- ٩٢ - الكاشاني، نفسه، التفسير الصافي، تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٩٣ - الكاشاني، نفسه، الأصفى في تفسير القرآن، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩٤ - الكاشاني، الملا فتح الله (ت: ٩٨٨هـ)، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٩٥ - الكاشاني، نفسه، تفسير كبير منهج الصادقين، مطبعة محمد حسن علي، طهران، ١٣٣٣هـ.
- ٩٦ - الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ.

- ٩٧ - المازندراني، المولى محمد صالح (ت: ١٠٨١هـ)، شرح أصول الكافي، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٩٨ - المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (٨٨٨ - ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيانى وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ.
- ٩٩ - المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١٠هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ١٠٠ - المجلسي، نفسه، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٠١ - المحسنى، محمد آصف، صراط الحق - في المعارف الإسلامية والأصول الاعتقادية - الناشر: ذوي القربى، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- ١٠٢ - المرتضى، علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف الرضي (ت: ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ - المرتضى، نفسه، تنزيه الأنبياء، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ.
- ١٠٤ - المرتضى، نفسه، الأمالي، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. ق.
- ١٠٥ - المرتضى، نفسه (ت: ٤٣٦هـ)، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.



- ١٠٦ - مرتضى، السيد جعفر، حديث الإفك، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ١٠٧ - المشهدي، محمد بن محمد رضا (القرن الثاني عشر)، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حسين دركاهي، وزارة الثقافة والإرشاد - إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ١٠٨ - المظفر، الشيخ محمد حسن (١٣٠١ - ١٣٧٥هـ)، دلائل الصدق لنهج الحق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٩ - معرفة، الشيخ هادي، «التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب» المدرج ضمن موسوعة «التمهيد في علوم القرآن»، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- ١١٠ - مغنية، الشيخ محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- ١١١ - المفيد، الشيخ محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، رسالة حول خبر مارية، تحقيق: الشيخ مهدي الصباحي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١١٢ - المفيد، نفسه، الجمل، مُدرجٌ ضمن مجموعة مصنفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١١٣ - المفيد، نفسه، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ١١٤ - النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، السنن، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٣٠م.
- ١١٥ - النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت: ٤٥٠هـ)، رجال



النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،
الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

١١٦ - النجفي، الشيخ محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرائع
الإسلام، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القوجاني، دار الكتب
الإسلامية - طهران - إيران، ١٣٦٣هـ. ش.

١١٧ - النحاس، أبو جعفر (ت: ٣٣٨هـ)، معاني القرآن الكريم، تحقيق: الشيخ
محمد علي الصابوني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،
مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١١٨ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر
- بيروت.

١١٩ - الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع
الزوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٨م.

١٢٠ - مجلة تراثنا، العدد ٢، السنة الحادية عشر، ١٤١٦هـ.





محتويات الكتاب

٥	تصدير
٧	المقدمة
٧	مسؤولية الكلمة
٨	مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب
١٠	الوجه الآخر للتكفير
١١	الحقد المقدّس!
١٣	عامل الناس بما تحب أن يعاملوك
١٤	شرف الكتابة من شرف الموضوع
١٧	المرأة .. العنف
١٨	عذراً سيدي يا رسول الله!
٢٠	سيدي يا رسول الله ..
٢٠	هذه حال أمتك !
٢١	إلى الله المشتكى
٢٣	بين يدي البحث
٢٣	١ - أدوات البحث
٢٥	٢ - في منهجية البحث
٣٠	٣ - موضوع البحث



- المحور الأول: الموقف العام من زوجات الأنبياء ﷺ ٣٣
- ١ - عصمة النبي ﷺ لا تسري إلى زوجاته ٣٣
- ٢ - وجوب التعظيم والاحترام ٣٧
- ٣ - الاحترام لا يلغي النقد ٤٤
- المحور الثاني: المسألة في ميزان العقل ٤٩
- تحصين النبي من المنفرات ٥٠
- النبي لا يختار الخاطئة ٥٢
- المؤاخذه على ما ليس بالاختيار! ٥٣
- ارتكاب الفاحشة بعد موت النبي ﷺ ٥٤
- لماذا لم يخبر النبي ﷺ باستحالة ذلك؟ ٥٥
- كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟ ٥٦
- النبوة وتغيير العادات ٥٦
- الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟ ٥٧
- المحور الثالث: دراسة المسألة على ضوء الكتاب ٦١
- ١ - النوع الأول: آيات البراءة ٦١
- النبي ﷺ أولى بالمعروف ٦٥
- ٢ - النوع الثاني: توهم الفاحشة ٧٣
- المحور الرابع: الروايات ٨٣
- الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى ٨٣
- الشاهد الأقوى ٩٠
- الصنف الثاني: تبديد الوهم ٩٣
- المحور الخامس: كلمات علماء الشيعة في المسألة ١٠٧

١٢١	المحور السادس: حكم القذف والقاذف
١٢١	١ - حكم قذف المحصنات
١٢٣	٢ - الحُرُمات لا تتجزأ
١٢٥	٣ - عقوبة القاذف
١٢٨	٤ - لمن الولاية على إقامة الحد؟
١٣٣	المحور السابع: الإفك القديم
١٣٣	١ - عائشة هي المستهدفة بالإفك
١٤٢	٢ - مارية هي المستهدفة
١٤٤	رواية القمي تحت المجهر أيضاً
١٥١	ترجيح الرأي المشهور
١٥٩	المحور الثامن: نزاهة آباء النبي ﷺ
١٦٣	مصادر ومراجع





نبذة عن المؤلف الشيخ حسين أحمد الخشن

- * مواليد سحمر - البقاع الغربي - لبنان 1966/11/15.
- * التحق بالحوزة العلمية في لبنان منذ 1983 إلى 1987.
- * التحق بالحوزة العلمية في قم منذ عام 1987 إلى 2000م.
- * مدير دائرة الحوزات في مكتب المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله.
- * أستاذ الدراسات العليا في مادتي الفقه والأصول في المعهد الشرعي الإسلامي في بيروت.
- * شارك في العديد من المؤتمرات في لبنان و كندا و مصر و البحرين و الكويت و السعودية.
- * عضو هيئة أمناء مؤسسات المرجع الراحل السيد فضل الله.

* صدر له العديد من المؤلفات ، منها :

- 1 - الإسلام والعنف.. قراءة في ظاهرة التكفير. (طبعة ثانية).
- 2 - الإسلام والبيئة.. خطوات نحو فقه بيئي. (طبعة ثانية).
- 3 - في فقه السلامة الصحية.. التدخين نموذجاً. (طبعة ثانية).
- 4 - فقه القضاء 1 و2 تقريراً لدروس المرجع الراحل السيد فضل الله.
- 5 - الشريعة تواكب الحياة.
- 6 - من حقوق الإنسان في الإسلام. (طبعة ثانية).
- 7 - حقوق الطفل في الإسلام.
- 8 - عاشوراء.. قراءة في المفاهيم وأساليب الإحياء.
- 9 - الحر العاملي.. موسوعة الحديث والفقه والأدب.
- 10 - حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد. (دراسة فقهية).
- 11 - مشغرة في التاريخ.
- 12 - علامات الظهور.
- 13 - هل الجنة للمسلمين وحدهم؟
- 14 - تنزيهاً لرسول الله (ص).
- 15 - أصول الاجتهاد الكلامي (تحت الطبع).
- 16 - في بناء المقامات الدينية.. المشروعية، الأهداف، الضوابط.
- 17 - تحت المجهر.. قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات.
- 18 - إليك يا ابنتي.
- 19 - العقل التكفيري - قراءة في المنهج الإقصائي.
- 20 - تنزيه زوجات الأنبياء (ع) عن الفاحشة